



جامعة أبي بكر بلقايد " تلمسان "  
كلية الحقوق والعلوم السياسية



## النظام القانوني لعضو البرلمان في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون - تخصص قانون إداري معمق -

إشراف الأستاذ:

إعداد الطالب:

د. بن سهلة ثاني بن علي -

رمال أمين

**أعضاء لجنة المناقشة:**

رئيسا	جامعة تلمسان	أستاذ	أ. د بدران مراد
مشرفا ومقررا	جامعة تلمسان	أستاذ	أ. د بن سهلة ثاني بن علي
مناقشا	جامعة تلمسان	أستاذ	أ. د دايم بلقاسم

السنة الجامعية: 2016/2015

## شكر وعرفان

أشكر الله تعالى على فضله وحسن توفيقه لإتمام هذا البحث المتواضع، وبهذا يسعدني أن أتقدم بأخلص عبارات الشكر والتقدير والاحترام إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور " بن سهلة ثاني بن علي " حفظه الله وجزاه عنا خير الجزاء على كرمه وتفضله بموافقته الإشراف على هذه المذكرة، والذي أكرمني بعنايته وصبره معي و الجود بإرشاداته القيمة ونصائحه المفيدة ، وفقك الله أستاذي الفاضل وأطال في عمرك كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأساتذة الكرام لتكرمهم وتفضلهم قبول مناقشة هذه المذكرة، وبذلهم جهد عناء قراءتها وإثرائها بانتقاداتهم البناءة ، فضيلة الأستاذ الدكتور بدران مراد ، وفضيلة الأستاذ الدكتور دايم بلقاسم، حفظهم الله وجزاهم خير ما عملوا.

كما لا أنسى أن أشكر كل من أعانني وساعدني على إتمام هذا البحث المتواضع، من أساتذة و موظفين بالمكتبات وزملائي وأصدقائي. جزاهم الله على نصحتهم وتوجيهاتهم كل خير.

## الإهداء

أهدي هذا البحث المتواضع إلى روح من قال الله تعالى في حقهما

" وقل ربي أرحمهما كما ربياني صغيراً "

والدتي رحمهما الله وأسكنهما فسيح جنانه

كما أهدي ثمرة جهدي وعملي هذا إلى والدي حفظه الله وأطال في

عمره ، وإلى اخوتي واخواتي وإلى ابن أخي اسلام ، محمد أمين ، عبد

المالك

وإلى كل من علمني حرفاً إلى أساتذتي ومعلمي وإلى كل من ساعدني

على إنجاز هذا العمل المتواضع وأخص بذكر الأستاذ الدكتور عليان

بوزيان، الأستاذ بلغالم علي ، السيدة الزميلة طايبي ليلي.

# مقدمة

توجد في الدولة ثلاث سلطات: تشريعية، تنفيذية، وقضائية، بحيث تتولى كل سلطة ممارسة صلاحياتها في إطار الدستور ، فالسلطة التشريعية تقوم بوضع التشريع، والسلطة التنفيذية تتولى تنفيذ القانون الذي تضعه السلطة التشريعية، بينما تتولى السلطة القضائية تطبيق القانون على المنازعات التي تعرض أمامها .

ولكي تمارس كل سلطة صلاحياتها في إطار الدستور، فإن أغلب الأنظمة السياسية المعاصرة أخذت بمبدأ الفصل بين السلطات كضامن أساسي لاختصاصات السلطات الثلاث في الدولة، ويعتبر الفيلسوف الفرنسي مونتيسكيو أول من نادى بهذا المبدأ في كتابه الشهير روح القوانين الذي أصدره سنة 1748، حيث تضمن هذا المبدأ أهمية وضرورة تقسيم سلطات الدولة إلى ثلاث سلطات، تشريعية تنفيذية وقضائية، ذلك أن فكرة الفصل بين السلطات قد عرفت عند فلاسفة آخرين، إلا أن مونتيسكيو في شرحه للدستور الانجليزي يكون وكأنه أوجدها من العدم وتأثرت بذلك الولايات المنفصلة في بريطانيا وكادت تفصل فصلا مطلقا بين سلطاتها الثلاث ، التنفيذية والتشريعية والقضائية (1)، وهذا ما يعرف بمقولة **السلطة توقف السلطة**، وذلك قصد منع الاستبداد والتسلط والتجاوز من طرف أية سلطة، ذلك أن تجميع السلطات في سلطة واحدة يؤدي حتما إلى الاستبدادية والدكتاتورية ، وهذا كله يفيد في الحقيقة أن ظاهرة توزيع السلطة داخل الدولة المعاصرة ليس متوازنا، وأن مبدأ الفصل بين السلطات لا يعبر عن التوزيع المتساوي للاختصاصات بين مختلف هيئات الدولة، ولعل هذا التوقع هو المبرر في صدارة أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية، وتراجع أعمال وتصرفات السلطة التشريعية والقضائية (2).

وتبقى السلطة التشريعية من أهم السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة، فهي المجسدة للديمقراطية النيابية عن طريق المجالس التمثيلية، أما يعرف بالبرلمانات إذ تعد من أهم مرتكزات الأنظمة الديمقراطية في العالم، كما تعتبر أيضا من أهم مكونات السيادة الوطنية وأسمى مؤسسة دستورية، فالبرلمان يشكل محور السيادة والإرادة العامة، ولما كان يتعذر على المجتمعات المعاصرة، تطبيق المعايير القائمة على الديمقراطية المباشرة، فإن تجسيد السيادة الشعبية لا بد أن يكون في إطار مجلس نيابي، هذه الهيئة

<sup>1</sup> - مزود أحسن، الفصل بين السلطات في دستور 1996، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر يومي 23-24 أكتوبر 2000، ص 43.

<sup>2</sup> - عبد المجيد جبار ، اعمال البرلمان ومبدأ تدرج قواعد النظام القانوني في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة، العدد 26، نوفمبر 2010، ص 25.

النيابية التي قد تأخذ صورة مجلس واحد أو مجلسين، ويقصد بنظام المجلسين أن يتقاسم السلطة التشريعية مجلسين، ولقد نشأ نظام المجلسين نتيجة لتطور تاريخي في إنجلترا حيث نشأ أولاً مجلس اللوردات ثم أعقبه مجلس العموم بعد فترة زمنية طويلة، نتيجة إنتشار الديمقراطية وحدث إصلاحات انتخابية عميقة (1).

فالبرلمان أصبح مؤسسة دستورية هامة في أي نظام سياسي، حيث أصبح يقوم بوظائف متنوعة، تشريعية ورقابية وتمثيلية، فضلا عن المشاركة في الحياة السياسية والاقليمية والدولية، هذه الهيئة الدستورية لم تأت نتيجة نظريات فكرية أو فلسفية، بل جاءت نتيجة تجارب وتاريخ طويل في مراحل متنوعة مليئة بالصعاب والتحديات من خلالها تمكن من اخذ سلطته السيادية من الملكيات والأنظمة المستبدة والمطلقة، فبعد ما كان جهازا له دور جانبي أصبح مؤسسة شعبية تمثيلية وتشريعية ورقابية (2).

والجزائر كغيرها من الدول المعاصرة، التي منحت مكانة هامة للمؤسسة التشريعية في دساتيرها المتعاقبة، حيث إتجه دستور 1963 إلى الاعتراف بالهيئة النيابية التي تمارس السيادة نيابة عن الشعب، وسماها بالجمعية الوطنية، وذلك في المادة 27 منه بقولها << السيادة الوطنية للشعب الذي يمارسها بواسطة ممثليه في الجمعية الوطنية ترشحهم جبهة التحرير الوطني وينتخبون لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر والسري >>.

أما دستور 1976 فقد أقر بالسلطة التشريعية، غير أنه اعتبرها وظيفة حيث نص عليها في الفصل الثالث من الباب الثاني بعنوان الوظيفة التشريعية، حيث نصت المادة 126 منه : << يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني، للمجلس الشعبي الوطني في نطاق إختصاصاته، سلطة التشريع بكامل السيادة يعد المجلس الشعبي الوطني القوانين ويصوت عليها >>.

أما دستور 1989 فقد اعترف هو الآخر بالسلطة التشريعية وذكرها في الفصل الثاني من الباب الثاني بعنوان السلطة التشريعية، حيث إعتبرها سلطة على العكس دستور 1976 حيث نصت المادة 92 من دستور 1989 << يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني.

وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه >>.

<sup>1</sup> - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص 348.

<sup>2</sup> - عليان بوزيان، آليات استيراد البرلمان لسيادته، كمقصد من مقاصد التطوير البرلماني في الدول المغاربية، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، جامعة تيارت، ص3. مقال مأخوذ من الانترنت.

غير أن دستور 1996 جاء بتطور جديد في المؤسسة التشريعية، حيث تبنى المؤسس الدستوري الجزائري في ظل دستور 1996 مبدأ الازدواجية البرلمانية، كما أصبح إلى جانب المجلس الشعبي الوطني توجد غرفة ثانية تتمثل في مجلس الأمة، وتؤكد ذلك بمقتضى المادة 112 من دستور 1996 المعدل والمتمم بقولها >> يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

### وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه<<<sup>1</sup>.

فالبرلمان يعتبر المؤسسة الدستورية الممارسة للسيادة، وتعبير عنها عبر آليات ديمقراطية، بحيث يستمد سلطاته وصلاحياته من صاحب السيادة الأصيل والمتمثل في الشعب، إذ تعتبر المجالس النيابية الضامن الرئيسي لتعبير عن إرادة الشعب، وبالتالي فهي صاحبة الاختصاص الأصيل في مجال التشريع، بالإضافة إلى الوظيفة الرقابية، من خلال مراقبتها لأعمال وتصرفات الحكومة، عبر آليات حددها الدستور والقانون، كما يمارس المهمة التمثيلية من خلال تجسيد مبدأ التمثيل الديمقراطي، وبالتالي تمثيل الإرادة العامة للشعب صاحب السيادة، بحيث يقوم الشعب عبر آلية الاقتراع، باختيار من ينوب عنه في المؤسسة التشريعية قصد تعبير عن إنشغالاته وتطلع لتحسّساته، فعبء آلية الانتخاب يتكون البرلمان من نواب يتم اختيارهم من طرف صاحب السيادة، هؤلاء النواب يمارسون مهامهم وصلاحياتهم طبقا للدستور والقانون، فالنائب أو عضو البرلمان بمجرد إنتخابه وإكتسابه لصفة العضوية في البرلمان يصبح خاضعا لنظام قانوني، هذا الأخير الذي يكفل له حق ممارسة السيادة باسم الشعب، وبالتالي يضمن له جانبا كبيرا من الاستقلالية في ممارسة مهامه فالنظام القانوني لعضو البرلمان، يتمثل في الإطار القانوني الذي ينظم المنتخب البرلماني من بداية العهدة أو المهمة البرلمانية إلى نهايتها، وتكمن أهمية دراسة موضوع النظام القانوني لعضو البرلمان، في بحث مكانة عضو البرلمان في المؤسسة التشريعية من خلال دراسة النظام القانوني والمستجدات التي طرأت عليه في ظل الإصلاحات التي أعلن عنها السيد رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة سنة 2011، وآخرها التعديل الدستوري لسنة 2016، وبالتالي دراسة مدى تمتع عضو البرلمان بمركز قانوني، يمكنه من ممارسة مهامه بكل إستقلالية ودون تبعية أو قيد من أية جهة، ومن ثم تحقيق الغاية التي أنتخب من أجلها وهو التعبير عن السيادة الشعبية وفقا لآليات قانونية.

وترجع أسباب إختياري للموضوع إلى أسباب ذاتية، تكمن في كوني مواطن جزائري، أتمتع بالحق في الإنتخاب، وقد مارست هذا الحق في أكثر من مناسبة إنتخابية.

<sup>1</sup>- دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس

## مقدمة

أما الأسباب الموضوعية، بإعتبار البرلمان مؤسسة دستورية، أسندت له مهمة التعبير عن السيادة الشعبية، فإن هذا الأخير ومن خلال عضو البرلمان، فإن دراسة النصوص المنظمة لعضو البرلمان ضروري لتحديد مكامن العجز والنقص فيها.

ولمعرفة ذلك لابد من دراسة النظام القانوني المؤطر لعضو البرلمان وتقييمه. فما هو المركز القانوني لعضو البرلمان في التشريع الجزائري؟

- هل النظام القانوني لعضو البرلمان كفيل لضمان ممارسة برلمانية فعالة؟
- ما هي المعوقات القانونية التي تحد من ممارسة عضو البرلمان لمهامه؟
- ما هي ضمانات استقلالية عضو البرلمان لممارسة مهامه بكل فاعلية؟

وإذا كان موضوع الدراسة يقتضي منا عرض النصوص الدستورية والتشريعية، نعتمد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة بشكل دقيق.

انطلاقا مما سبق فإن دراستنا للنظام القانوني لعضو البرلمان الجزائري، تقسم إلى فصلين:

نتناول في الفصل الأول : الاطار التنظيمي للعضوية في البرلمان.

و نتناول في الفصل الثاني : الاطار الوظيفي للعضوية في البرلمان.



الفصل الأول  
الاطار التنظيمي  
للعضوية في  
البرلمان

## الفصل الأول : الإطار التنظيمي للعضوية في البرلمان

يمثل عضو البرلمان في السلطة التشريعية عنصرا فعالا في تجسيد الديمقراطية التمثيلية ، فهو المعبر عن السيادة الشعبية في إطار مؤسسة دستورية تسمى البرلمان، بحيث يتولى الشعب انتخاب عضو البرلمان لتعبير عن انشغالاته، و يعتبر الانتخاب الآلية الديمقراطية لوصول عضو البرلمان إلى المؤسسة التشريعية كأصل عام، و ذلك متى توافرت فيه الشروط القانونية المطلوبة ، فبعد فوز عضو البرلمان في الانتخابات البرلمانية يكتسب صفة العضوية في البرلمان ولا يتحقق ذلك إلا في إطار نظام قانوني ( المبحث الأول ) ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر البرلمان المؤسسة التشريعية الوحيدة التي تجسد صفة التمثيلية لعضو البرلمان، وذلك في إطار أجهزة وهياكل البرلمان ( المبحث الثاني).

### المبحث الأول: الإطار القانوني لاكتساب العضوية في البرلمان

يعتبر الانتخاب كأصل عام طريق ديمقراطي لاكتساب صفة العضوية في البرلمان، وتتجسد صفة العضوية من خلال توافر الشروط القانونية للمترشح لعضوية البرلمان، فإذا ما توفرت الشروط القانونية يكون من حق أي شخص الترشح لعضوية البرلمان، فالإطار القانوني للعضوية في البرلمان هي التي تضمن تمتع العضو بهذه الصفة. (مطلب أول)

كما أن تمتع بالعضوية في البرلمان لا يتم إلا في نطاق أو إطار معين (مطلب ثاني).

### المطلب الأول: آليات اكتساب العضوية في البرلمان

تقوم المجالس النيابية على أسس ديمقراطية، بحيث تتولى هذه المجالس التعبير عن السيادة الشعبية باعتبار أن الشعب هو صاحب السيادة في الدولة، والمجالس النيابية ما هي إلا أداة للتعبير عن هذه السيادة، ولكي يعبر البرلمان عن الإرادة العامة، لا بد من أن يتمتع أعضائه بصفة التمثيلية في البرلمان، ولا يتمتع بهذه الصفة إلا من توافرت فيه ضوابط قانونية ( الفرع الأول) كما يعتبر الانتخاب من دعائم الديمقراطية النيابية أو التمثيلية لإختيار أعضاء البرلمان ( الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الضوابط القانونية لاكتساب العضوية في البرلمان

يتمتع كل شخص بالحق في المشاركة السياسية سواء بصفته ناخبا أو منتخبا ، ويعتبر البرلمان مكان للممارسة العمل البرلماني، وذلك في إطار الديمقراطية التشاركية وتحقيق الحكم الراشد، ويتطلب الأمر للوصول إلى هذه المؤسسة الدستورية، أن يتوفر في المترشح للممارسة المهمة النيابية ،جملة من الضوابط القانونية في كل مترشح ، سواء تعلق الأمر لنيابة المجلس الشعبي الوطني(أولا) ، أو لعضوية مجلس الأمة(ثانيا).

### أولا: الشروط القانونية لاكتساب صفة العضوية في البرلمان

تنص المادة 62 من دستور 1996 المعدل والمتمم " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب".

#### أ- بالنسبة لنواب المجلس الشعبي الوطني:

لقد حدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 01-12، الشروط القانونية الواجب توافرها في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، وذلك من خلال المادة 90 منه وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

#### 1- أن يكون المترشح يتمتع بصفة الناخب:

اشترطت المادة 90 من قانون الانتخابات 01-12، أن يكون المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني متمتعا بصفة الناخب، ولا يتمتع بهذه الصفة إلا من بلغ ثمانية عشرة سنة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، بالإضافة إلى تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به. هذا ما جاء في المادة 3 من قانون الانتخابات 01-12.

هذا أمر طبيعي فلا يمكن تصور ترشح شخص ما لعضوية البرلمان من دون أن يكون هذا الشخص أي المترشح يتمتع بصفة الناخب.ولقد أشارت إلى شروط الناخب المادة 4 و5 من قانون الانتخابات 01-12.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- انظر المادة 4 و5 من القانون العضوي 01-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات (ج ر رقم

01 مؤرخة في 14/01/2012).

## 2- شرط السن

لقد حددت المادة 90 من قانون الانتخابات 01-12 سن الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني بخمسة وعشرون 25 سنة كاملة يوم الاقتراع، على عكس المشرع المصري<sup>1</sup>. وتختلف العوامل التي تدخل في تحديد سن الترشح من بلد إلى آخر حسب طبيعة النظام وظروف كل بلد وكذا مدى نضج ووعي مجتمعه سياسيا. ويرجع الأمر في تخفيض المشرع لسن الترشح إلى خمسة وعشرون (25) سنة، في رغبة المشرع في منح فئة الشباب فرصة للمشاركة في الحياة السياسية.

## 3- شرط الجنسية الجزائرية

إن التمتع بالجنسية الجزائرية يعتبر شرطا أساسيا للترشح للمجلس الشعبي الوطني، حيث اشترطت المادة 90 من قانون الانتخابات 01-12 في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية.

من خلال المادة 90 المذكورة أعلاه، فإن المشرع لم يحدد نوع الجنسية الجزائرية التي يتمتع بها المترشح للعضوية، إن كانت جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة، ربما يقصد من وراء ذلك فتح باب الترشح لكل الجزائريين سواء كانت الجنسية أصلية أو مكتسبة وهذا تطبيقا للمادة 62 من دستور 1996 المعدل والمتمم التي تنص: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب".

إلا أن الأمر يشكل خطرا على السيادة في حالة المترشح الذي لا يتميز بالولاء وقوة الانتماء للوطن، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة أن الوطنيين فئتان ، الوطني الأصل هو من تثبت له الجنسية الوطنية منذ لحظة ميلاده، والثاني هي الوطني الطارئ أو مكتسب الجنسية الوطنية سواء بالتجنس أو بالزواج أو بغيره، ولهذا تتفق أغلب التشريعات على تقييد تمتع الوطني الطارئ بالحقوق السياسية<sup>2</sup>

<sup>1</sup> في مصر اشترط المشرع المصري في المترشح لعضوية مجلس الشعب أن يكون بالغا من العمر ثلاثين (30) سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب، أنظر حمدي علي عمر، الانتخابات البرلمانية، دراسة تحليلية وتأصيلية لانتخابات مجلس الشعب المصري لعام 2000، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 59.

<sup>2</sup> -حسام الدين فتحي ناصف، ازدواج الجنسية وحق الترشح لعضوية مجلس الشعب، دار النهضة، القاهرة، 2001، ص 42.

كما ألغيت بموجب التعديل المادة 16 من القانون 05-01 والمتعلق بالجنسية والتي كانت تحظر عن الأجنبي المكتسب للجنسية الجزائرية ان تسند له نيابة إنتخابية ما لم يتم إعفاؤه من ذلك الشرط بموجب مرسوم التجنس، وكان الغرض من ذلك التأكيد من ولائه للجزائر، غير انه باستطاعة مكتسب الجنسية الجزائرية الترشح للمجالس الإنتخابية المحلية والوطنية<sup>1</sup>.

كما تجدر الإشارة أن التعديل الذي عرفته المادة 90 من قانون الانتخابات 12-01 جاء نتيجة لرأي المجلس الدستوري<sup>2</sup>، وبعد مدة من سريان هذا الشرط في ظل قانون 97-07 اعتبره شرط غير دستوري لمخالفته للمادة 29 من الدستور التي تنص على أن المواطنين سواسية أمام القانون<sup>3</sup>. غير أن المشرع الدستوري الجزائري تدارك الامر في التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث أكد على الجنسية الجزائرية دون سواها كشرط لتولي المسؤوليات العليا والوظائف السياسية في الدولة<sup>4</sup>.

#### 4- شرط إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها

نظرا لأهمية المهمة النيابية، وقصد تفرغ العضو في البرلمان لأداء مهامه البرلمانية، فإن قانون الانتخابات اشترط أن يكون المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، قد أدى واجب الخدمة الوطنية او يكون معفى منها، فإذا كان عضو البرلمان يهدف من وراء ترشحه إلى خدمة ناخبيه فإنه من باب أولى أن يؤدي واجبه اتجاه وطنه.

<sup>1</sup> - حسين بن الشيخ آث ملوية، قانون الجنسية الجزائرية، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، دار الخلدونية ، الجزائر، 2010، ص 30.

<sup>2</sup> - للمزيد أكثر حول الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة والآثار المترتبة على ذلك أنظر المواد 6، 7، 8، 9 مكرر، 11، 11، 15 من قانون الجنسية الجزائري، الأمر رقم 70-86 مؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية (ج ر 105 مؤرخة في 18-12-1970) المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 21 فيفري 2005 (ج ر مؤرخة في 2005/02/27).

<sup>3</sup> - انظر رأي المجلس الدستوري رقم 03 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، المتعلق بالقانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات، جريدة رسمية رقم 01 مؤرخة في 14 جانفي 2012،

<sup>4</sup> - أنظر المادة 63 من دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2016.

## 5- شرط تمتع بالحقوق المدنية والسياسية

يجب على المترشح أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية، وبذلك يجب أن يكون بالغاً سن الرشد المدني والمحددة بـ 19 سنة كاملة، كما يجب أن يكون متمتعاً بكواه العقلية سالماً من كل عته أو جنون أو سفه أو غفلة، له أهلية تصرف كاملة، غير محجور عليه، فإلى جانب الحقوق المدنية يجب على المترشح كذلك أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية ومن ذلك حق الانتخاب، حق الترشح وممارسة الوظائف العليا في الدولة، ويجب أن لا يكون محروماً من أي حق من الحقوق السياسية.<sup>1</sup>

كما أضافت المادة 90 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01-12 في فقرتها السادسة شرط آخر أكثر أهمية يتعلق بحرمان أي شخص محكوماً عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به.

وبعد ذكر الشروط الأساسية الواجب توافرها في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، نذكر بأن النائب الذي التحق بالمجلس الشعبي الوطني وهو لا يستوفي الشروط المطلوبة أو فقدها أو فقد أعضائها يتعرض لسقوط مهمته البرلمانية المادة 123 من دستور 1996 المعدل والمتمم.<sup>2</sup>

## ب: بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة

أنشئ مجلس الأمة الغرفة الثانية لأول مرة بمقتضى دستور 1996، حيث تبنى المؤسس الدستوري نظام الازدواجية البرلمانية وذلك لاعتبارات سياسية وقانونية وإيديولوجية وفكرية.

## 1- الشروط المشتركة بين الأعضاء المنتخبين والمعينين لعضوية مجلس الأمة:

بالرجوع إلى المادة 107 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01-12 نجد أنها تنص: " يمكن لكل عضو في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح لعضوية مجلس الأمة...". وعليه يمكن ذكر هذه الشروط فيما يلي:

<sup>1</sup> - انظر المادة 03 و 05 من قانون الانتخابات 01-12.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 123 من دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2016 .

**أ- شرط السن:**

يشترط في المترشح لعضوية مجلس الأمة الغرفة الثانية، سواء كان منتخبا أو معينا، أن يكون بالغا من العمر 35 سنة كاملة يوم الاقتراع، هذا ما أشارت إليه المادة 108 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01-12<sup>1</sup>. وعليه فقد ساوى المشرع الجزائري بين المنتخب والمعين لعضوية مجلس الأمة. ولقد خفض المشرع سن الترشح إلى 35 سنة كاملة يوم الاقتراع، وذلك قصد توسيع وعاء الهيئة المنتخبة وبالتالي منح فئة الشباب فرصة المشاركة في الحياة السياسية، وبالتالي تمتعهم بقدرة تمكنهم من دراسة الأمور بحكمة وتعقل وهذا ما يحقق الإستراتيجية البعيدة في انجاز وتحقيق الوظيفة التشريعية والرقابية.<sup>2</sup>

**ب- شرط الجنسية الجزائرية:**

الجنسية هي تلك الرابطة التي تربط المواطنين بدولتهم رباطا سياسيا وقانونيا، فهي تمثل رابطة ولاء وانتماء بين الفرد ودولته، ولهذا فإن أغلب قوانين الدول لا تسمح للأجنبي الذي لا يدين بالولاء للدولة ولا يهتم بمصالحها العامة في أن يشارك في تسيير هيئاتها ومؤسساتها.<sup>3</sup> حيث أشارت إلى هذا الشرط المادة 90 من قانون الانتخابات 01-12<sup>4</sup>

**ج- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:**

يشترط في المترشح لعضوية مجلس الأمة سواء كان منتخبا أو معين، أن يكون متمتعا بكل حقوقه المدنية والسياسية، فالمشرع الجزائري في النظام الانتخابي، اشترط أن يكون المترشح متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وأن لا يكون قد ارتكب سلوكا مضادا لمصالح البلاد أثناء الثورة التحريرية، وأن لا يكون قد حكم عليه في جنائية ولم يرد اعتباره، كذلك أن لا يكون حكم عليه بعقوبة الحبس في الجناح التي

1- أنظر المادة 108 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 01-12.

2- شامي رايح، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق،

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2011-2012، ص 06.

3- أحمد بنيني، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه، دولة في القانون العام، كلية الحقوق،

جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2005-2006، ص 44.

4- أنظر المادة 90 من قانون الانتخابات 01-12.

تحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب، وطبقا للمواد 9 و9 مكرر و14 من قانون العقوبات، وأن لا يكون أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره وكذلك المحجوز والمحجور عليه، وكذلك كل من حكم عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به.<sup>1</sup>

#### د- شرط إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها:

تشتترط معظم التشريعات في المترشح أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، ويجد شرط أداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها لممارسة حق الترشح العديد من المبررات والتي من أهمها:

أداء الخدمة الوطنية يعتبر من أولويات الأمن القومي المتعلقة بالمصلحة العليا، بحيث يجب تقديمها على غيرها من الواجبات الوطنية الأخرى.

كذلك ليس من المعقول أن يستدعي النائب أو عضو مجلس الأمة لأداء الخدمة الوطنية أثناء عهده البرلمانية<sup>2</sup>، وقد أشارت إلى هذا المادة 90 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01-12.<sup>3</sup> ونظرا لأهمية هذه الشروط، فإن المشرع الدستوري رتب على النائب أو عضو مجلس الأمة الذي لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها يتعرض لسقوط مهمته البرلمانية، ويقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة هذا السقوط بأغلبية أعضائهما وهذا ما نصت عليه المادة 123 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

<sup>1</sup>- أنظر المواد 5، 90 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>2</sup>- سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة ماجستير، قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2013-2014، ص 100.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 90 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.



## 2- الشروط المتميزة بين الاعضاء المنتخبين والمعينين لعضوية مجلس الأمة:

يتميز أعضاء مجلس الامة سواء المنتخبين أو المعينين ببعض الشروط المتميزة لعضوية مجلس الأمة.

### أ- بالنسبة للأعضاء المنتخبين:

يتميز أعضاء مجلس الامة سواء المنتخبين أو المعينين ببعض الشروط المختلفة أثناء ترشحهم لعضوية مجلس الامة

### 1- أن يكون المترشح عضوا في المجالس المحلية:

وفقا لنص المادة 107 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01-12 بإمكان عضو في

مجلس شعبي بلدي أو ولائي تتوفر فيه الشروط القانونية، أن يترشح لعضوية مجلس الأمة.<sup>1</sup>

إن وجود هذا الشرط يستند إلى مبررات إحداث مجلس الأمة، ذلك أن إنشاء مجلس ثاني -غرفة

ثانية- في البرلمان الجزائري يهدف إلى ضمان تمثيل الجماعات المحلية.

وتتميز الهيئة الناخبة لثلثي 3/2 أعضاء مجلس الأمة بضيق وعائها مقارنة بأعضاء المجلس

الشعبي الوطني وبالتالي فإن النائب المنتخب من طرف الشعب هو الاكثر تمثيلا للسيادة الشعبية<sup>2</sup>

للإشارة فإن الهيئات المحلية في الجزائر تجسدت بمجالسها الشعبية البلدية البالغ عددها 1541 مجلسا،

والولائية الثامنة والأربعين (48) مجلسا.

### ب- بالنسبة للأعضاء المعينين:

### 1- أن يكون العضو المعين من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية

تنص المادة 118 من دستور 1996 المعدل والمتمم: "... ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من

أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية".

من خلال نص المادة 118 أعلاه، يتبين أن الجزائر اعتمدت آلية التعيين في تشكيل مجلس

الأمة إلى جانب آلية الانتخاب مثل باقي الأنظمة السياسية، تهدف أداة تعيين الكفاءات في مجلس الأمة

إلى تعويض سوء الاختيار الناتج عن الأخذ بنظام الاقتراع العام، فمن خلال آلية التعيين تمنح الفرصة

<sup>1</sup>- أنظر المادة 107 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>2</sup>- أنظر تامري عمر، سلطة المبادرة بالتشريع في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية

الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2005-2006، ص 63-64.

للكفاءات التي لم يحالفها الحظ في الفوز في الانتخاب في المشاركة في تشكيل مجلس الأمة<sup>1</sup>، فالتعيين يهدف إلى تحقيق نوع من التوازن في التمثيل بين سكان منطقة الجنوب وبين منطقة الشمال<sup>2</sup>. فهذه المادة تهدف إلى تحقيق المساواة في تعيين أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية، وبالتالي فتحت المجال لرئيس الجمهورية لتعين كل من تتوفر فيه الكفاءة وفي جميع الميادين.

أما المادة 30 من المذكرة الرئاسية المنشورة بتاريخ 12/05/1996 والتي نصت: "تستجيب التشكيلة المختلطة لمجلس الأمة لانشغال تفضيل معايير النضج والكفاءة لدى أعضائه في التكفل بشؤون الأمة، كما تستجيب للانشغال الرامي إلى ضمان تمثيلية في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا تعبئة الطاقات التاريخية والسياسية والعلمية خدمة للوطن"<sup>3</sup>.

### ثالثا: حالات عدم القابلية للانتخاب أعضاء البرلمان

نكون أمام حالات عدم القابلية للترشح في الوقت الذي لا يمكن للمترشح أن يكون منتخبا لإحدى الحالات التي يحددها القانون، إذ أن انعدامها يشكل عائقا للترشح، ولقد نصت على هذه الحالات المادة 89 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بالانتخابات على عدم قابلية للانتخاب بالنسبة للفئات التالية:

" يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص، حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:  
الولاية.

الأمناء العامون للولايات.

أعضاء المجالس التنفيذية للولايات..."

<sup>1</sup>- انظر: عمير سعاد، النظام القانوني لمجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس عشر، فيفري 2007، ص 23.

<sup>2</sup>- عبد النور ناجي، التمثيل السياسي في البرلمان التعددي الجزائري، التواصل، عدد 20، ديسمبر 2007، ص 312

<sup>3</sup>- عبد السلام سالم، نظام المجلسين في النظام الدستوري الجزائري -دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2006، ص 30.

من خلال نص المادة 89 المذكورة أعلاه، أن الفئات المنصوص عليها في هذه المادة، والتي تعتبر غير قابلة للترشح، نلاحظ ان عدم قابلية تلك الفئات للترشح ليست مطلقة وإنما محددة بزمان ومكان.

فمن حيث الزمان تتميز حالة عدم القابلية للترشح بأنها حالة مؤقتة، فهي مرتبطة بوقت ممارسة هذه الفئات لوظائفهم إلى حين مرور سنة كاملة بعد انتهاء مهامهم في دائرة الاختصاص التي يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا ووظائفهم فيها.

أما من حيث المكان، فحالة عدم القابلية للترشح تشمل النطاق الجغرافي أو الاقليمي الذي يمارسون فيه مهامهم<sup>1</sup>.

غير أن ما يلاحظ أن المشرع الجزائري، لم يدرج فئة الوزراء ضمن الفئات المذكورة أعلاه، رغم ما يتمتعون به من سلطات، ذلك أن تأثيرهم يتجاوز تأثير الفئات السابق ذكرها، هذا ما دفع ببعض المترشحين إلى دعوة رئيس الجمهورية على إحالة الوزراء المترشحين لعضوية المجلس الشعبي الوطني عن ممارسة مهامهم وجعلهم في عطلة خاصة، لتفادي استعمال وسائل الدولة في الحملة الانتخابية.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الانتخاب كآلية لتدعيم مبدأ التمثيل النيابي

يمثل الانتخاب آلية ديمقراطية في الانظمة النيابية، فبواسطته يتولى الشعب إختيار من ينوب عنه للتعبير عن الارادة العامة، ويعد الانتخاب المباشر أو ما يعرف بالاقتراع العام الصورة الحقيقية للتعبير عن الطابع التمثيلي في البرلمان، وحتى يتمكن عضو البرلمان من إكتساب هذه الصفة لابد من إتباع إجراءات معينة حددها القانون (أولا) ثم تأتي عملية إختيار أعضاء البرلمان سواء عن طريق الانتخاب (ثانيا)، كما يعد أسلوب التعيين طريقا لإكتساب العضوية في البرلمان (ثالثا).

### أولا: الإجراءات السابقة على عملية الإلتخاب

قبل إجراء عملية الانتخاب يتعين على المترشح لعضوية البرلمان اتباع جملة من الاجراءات والمتمثلة في مايلي:

<sup>1</sup> - أنظر المادة 89 من قانون الإلتخابات 12-01.

<sup>2</sup> - عباسي سهام، مرجع سابق، ص 109.

أ - بالنسبة للمترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني:

لقد حدد القانون المتعلق بالانتخابات جملة من الاجراءات يتعين على كل من يرغب في الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني إتباعها، تتمثل هذه الإجراءات في مايلي:

1- التسجيل في قائمة الترشح :

تشتترط المادة 84 من القانون العضوي رقم 12-01 في قائمة الترشح بأن يسجل المترشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية، في قوائم توزع على عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها، ويضاف إليهم ثلاثة (3) مترشحين إضافيين، بحيث تكون مرتبة ترتيبا تنازليا، أي يخضعون لترتيب أولوية أو أفضلية الاسم في القائمة نفسها<sup>1</sup>،

وفي هذا الإطار أعطى المشرع الجزائري حرية للمترشحين في تنظيم أنفسهم سواء تحت رعاية حزب سياسي أو كان الترشح باسم القوائم الحرة<sup>2</sup>. بحيث يتولى جمع اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين الاحرار في إستمارة تقدمها حسب الحالة المصالح المختصة في الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المعينة لهذا الغرض<sup>3</sup>

غير أن انتخاب الشعب ممثلي حزب معين بالأغلبية، معناه ليس انتخاب برلمان بقدر ما هو تصويت لسياسة أو برنامج حزب معين، وقد يكون هذا السبب الذي دفع ببعض من الفقه إلى اعتماد نظام الأحزاب السياسية كوسيلة لتصنيف الأنظمة<sup>4</sup>.

2- التصريح بالترشح:

يتم التصريح بالترشيح، حسب الشروط المحددة في المادة 84 من قانون الانتخابات، وذلك عن طريق إيداع قائمة المترشحين لدى الولاية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة، أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب، تعد قائمة المترشحين في استمارة تسلمها الإدارة ويملؤها

1- أنظر المادة 84 من قانون الانتخابات 12-01.

2- أنظر المادة 92 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 12-01.

3- انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-25 المؤرخ في 24 جانفي 2012، المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين الاحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني. جريدة رسمية عدد4 مؤرخة في 26 جانفي 2012.

4- محيد حميد، التشريع بأوامر في دستور 1996 وتأثيره على استقلالية البرلمان، سلسلة الاصدارات القانونية، طبعة

ويوقعها كل مترشح وفقا لهذا القانون العضوي<sup>1</sup>. بحيث يتم التصريح بالترشح في قوائم المترشحين على استمارة تقدمها حسب الحالة ، المصالح المختصة في الولاية أو في الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية لهذا الغرض<sup>2</sup>

كما منع المشرع من المترشح سحب قائمة الترشح أو تعديلها إلا في حالة الوفاة، ففي هذه الحالة الأخيرة أجاز المشرع استخلاف المرشح المتوفي بمرشح آخر، وذلك عن طريق إجراء يتخذه الحزب صاحب القائمة، أو من ضمن المرشحين في القائمة الحرة، غير أن هذا الإجراء لا يتخذ إلا إذا وقعت الوفاة قبل إنتهاء آجال الایداع، أما بعدها فلا يجوز استخلاف المترشح المتوفي<sup>3</sup>.

كما تجدر الإشارة إلى أن ايداع قوائم المترشحين تنتهي قبل خمسة وأربعين (45) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع هذا ما جاء في المادة 93 من القانون العضوي 01-12.

وفي نفس الوقت فإن المشرع في المادة 95 من القانون 01-12 منع أيًا كان أن يترشح في أكثر من قائمة، أو في أكثر من دائرة انتخابية في نفس الاقتراع.

فضلا عن رفض القوائم المعنية بقوة القانون، يتعرض كل من يخالف هذه الأحكام للعقوبات المنصوص عليها في المادة 215 من هذا القانون العضوي<sup>4</sup>.

ذهب البعض إلى القول بأن المشرع لم يكن موفقا عندما أنزل العقوبة الجزائية على مرتكب هذا الفعل المذكور في المادة أعلاه، بل كان عليه ان يحرم المرشح حتى في حالة الفوز وذلك بإسقاط العضوية والأمر نفسه إذا كان التصرف مرتكبا بعلم الحزب ومرشحيه<sup>5</sup>.

وفي نظرنا أن ما ذهب إليه البعض أنه أمر في غاية الاستقامة، فبدلا من أن يعاقب مرتكب الفعل المذكور في المادة 215 من قانون الإنتخابات، بالعقوبات المحددة في نفس المادة، فإن اسقاط العضوية عن المترشح يعتبر إجراء أو عقوبة أكثر انصافا.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 91 من قانون الانتخابات 01-12.

<sup>2</sup> - انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-24 المؤرخ في 24 جانفي 2012، المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، جريدة رسمية عدد 4 مؤرخة في 26 جانفي 2012.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 94 من القانون العضوي 01-12.

<sup>4</sup> - انظر المادة 215 من قانون الانتخابات 01-12.

<sup>5</sup> - محمد بركات، نظام القانوني لعضو البرلمان ، دراسة مقارنة ، الجزء الأول، دم.ج ، 2012، ص 34.

### 3- الحملة الانتخابية :

منح المشرع الجزائري الحق للمترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، القيام بالحملة الانتخابية، وذلك قصد شرح برنامج الحزب على أغلبية الناخبين، وهذا بغرض الفوز في الانتخابات التشريعية، مستعملا في ذلك كل الوسائل التي حددها القانون<sup>1</sup>. وعليه فإن الدعاية أو الحملة الانتخابية تأتي أو تمارس قصد التعريف بالمرشح وصفاته وبرنامج السياسي الذي يسعى من أجله، وذلك من خلال استعمال وسائل وأدوات تتمثل في اللافقات والمقابلات مع الناخبين وعقد الندوات، ولا شك أن أسلوب الدعاية الانتخابية يختلف عادة باختلاف الدائرة الانتخابية لأن لكل منطقة ظروفها وأوضاعها الخاصة<sup>2</sup>، فاستعمال المرشح لوسائل الإعلام تمكنه من قياس الرأي العام المساند أثناء الانتخابات، وأن يعرف كيف يستخدم وسائل الإعلام ليتمكن من المقارنة بين نشاطاته و نشاطات فريقه الذي يساعد في الحملة الإعلامية<sup>3</sup>.

### ب/ بالنسبة للمترشح لعضوية مجلس الأمة:

#### 1- التصريح بالترشح :

يحق لعضو المجلس الشعبي البلدي أو الولائي، أن يترشح لعضوية مجلس الأمة، ولممارسة حق الترشح نصت المادة 109 من القانون العضوي 12-01 " يتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى الولاية نسختين من استمارة التصريح تسلمها له الإدارة ويجب أن يملأها المترشح ويوقع عليها.

بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي، يرفق تصريحهم بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن الحزب".

من خلال هذه المادة يقوم المترشح بإيداع التصريح لدى مصالح الولاية، اللجنة الانتخابية الولائية، وذلك بالتوقيع على سجل مخصص لهذا الغرض، ويسلم للمصرح بالترشح وصل بإيداع الترشح.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 188 من قانون الانتخابات 12-01.

<sup>2</sup> - محمد فهم درويش، السلطة التشريعية ماهيتها - تكوينها - اختصاصاتها، طبعة 2002، ص 155.

<sup>3</sup> - محمد أبو سمرة، الإعلام والسلطات الثلاث، الطبعة الأولى، دار الراجحة للنشر والتوزيع، الأردن عمان، 2011، ص

كما يسجل التصريح بالترشح في سجل خاص معد لهذا الغرض،<sup>1</sup> ذلك أن الأحزاب التي لها صلة بالمشاركة في الانتخابات، تقوم بتحضيرات فيما بين إدارتها والأعضاء المنتخبين المحليين، وذلك قصد اختيار مرشح الحزب للمنافسة.<sup>2</sup>

كما نصت المادة 111 من قانون الانتخابات "يجب أن يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاقتراع".

وتقوم اللجنة الانتخابية الولاية بمراقبة مدى توفر الشروط القانونية في المترشح، وفي حالة رفض الترشح يصدر قرار الرفض معلل ويبلغ للمعني في مدة يومين كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويحق للمعني أن يطعن في قرار اللجنة أمام القضاء<sup>3</sup> في خلال يومين يبدأ سريانها من تاريخ تبليغ الرفض، ويمنح أجل خمسة أيام للمحكمة للفصل في الطعن المرفوع أمامها، وقرارات المحكمة الصادرة في هذا الموضوع غير قابلة لأي طعن.<sup>4</sup>

## 2- الحملة الانتخابية:

خلال هذه المرحلة يقوم المترشحين لعضوية مجلس الأمة بالحملة الانتخابية بواسطتها يتمكن المترشحين من تعريف بأنفسهم وبرامجهم لهيئة الناخبين حتى يتمكن الناخبين من معرفة أي المترشحين وأي البرنامج من يخدم تطلعاتهم وطموحاتهم.

بحيث تقوم الأحزاب السياسية أو القوائم الحرة بإعداد برامج عملها وتنظيم اللقاءات والتجمعات مع الناخبين وذلك قصد توضيح برنامجها للناخبين مستعملة في ذلك وسائل الإعلام السمعية والبصرية بين الأحزاب على قدم المساواة.<sup>5</sup>

## ثانيا: طريقة انتخاب أعضاء البرلمان وكيفية الاعلان عن النتائج

تختلف طريقة إختيار أعضاء البرلمان بين الانتخاب بالنسبة لنواب المجلس الشعبي الوطني ، وثلاثا أعضاء مجلس الأمة.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 110 من قانون الانتخابات 01-12.

<sup>2</sup> - محمد بركات، مرجع سابق، ص 189.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 113 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01-12.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 96 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01-12.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 188 من قانون الانتخابات 01-12.

### أ - الاقتراع العام كمبدأ دستوري لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

يهدف الاقتراع العام إلى تعزيز الديمقراطية، من خلال مشاركة عدد كبير من المواطنين في عملية إسناد السلطة إلى ممثليهم في الغرفة الأولى<sup>1</sup>، إذ أنه يسمح لجميع المواطنين بالمشاركة في الحياة السياسية، فقط أن تتوفر في المواطن شرط الجنسية والسن والتمتع بالحقوق السياسية<sup>2</sup>، ويتجسد الاقتراع العام من خلال الانتخاب المباشر، ويقصد بهذا الأخير، ذلك الانتخاب الذي يقوم به الناخبون مباشرة لاختيار ممثليهم<sup>3</sup>، حيث ظهر هذا النوع من الانتخاب لأول مرة في فرنسا، بمناسبة الانتخابات المتعلقة باتفاقية سنة 1792<sup>4</sup>

كما أن مدلول الاقتراع العام، يرتبط بالأساس ارتباطاً قوياً بمدى تطور مفهوم التمثيل النيابي لدى كل دستور دولة.<sup>5</sup>

فالاقتراع العام أضحي ضرورة حتمية يحكمها أصل عام، أن تعلم الحرية لا يمكن أن يكون إلا في ظل المزيد من الحرية، وتعلم الديمقراطية لا يمكن أن يكون إلا بممارسة الديمقراطية<sup>6</sup>.

حيث كرس المؤسس الدستوري الجزائري في ظل دستور 1996 المعدل والمتمم، مبدأ الاقتراع العام المباشر والسري في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، حيث نصت المادة 118 من دستور 1996 المعدل والمتمم "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري".

<sup>1</sup> - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس ، 2014 ، ص 171.

<sup>2</sup> - Philippe FORLLAND, Droit constitutionnel et institutions politiques, 19 édition, bibliothèque nationale, paris, 2013, p 53.

<sup>3</sup> - للمزيد أكثر حول الاقتراع العام أنظر، بوشعير سعيد، مرجع سابق، ص 18.

<sup>4</sup> - Bernard DOLEZ, Institutions politiques. Litec cour de droit 1998, paris, p 23.

<sup>5</sup> - عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري، الدستور الجزائري نشأة، فقها، تشريعاً، دراسة تحليلية نظرية وتطبيقية،

دار الهدى، الجزائر، ص 37.

<sup>6</sup> - مصطفى أبو زيد فهمي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006،

ص 517.



من خلال هذه المادة ، يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري، فتح المجال واسعا لهيئة الناخبين في ممارسة حق الانتخاب، وذلك من خلال تكريس آلية الانتخاب المباشر، ومن ثم توسيع وعاء الهيئة الناخبة.

### 1- وجوب مراعاة العدالة في تقسيم الدوائر الانتخابية

تمثل الدائرة الانتخابية الإطار الذي تدور بداخله العملية الانتخابية، الموصلة في النهاية إلى مقاعد العضوية في المجالس النيابية<sup>1</sup>، ولقد إعتد المشرع الجزائري الحدود الجغرافية للولاية كأساس لتحديد الدوائر الانتخابية فيما يخص انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ذلك أن ربط الدائرة الانتخابية بالتقسيم الإقليمي وعدم تغييرها وتعديلها يعد ضمانا حقيقية للعملية الانتخابية، وتتفق والتقسيم الإداري للدولة على حد تعبير بعض الفقه<sup>2</sup>.

ولقد أكدت المادة 84 من القانون العضوي 01-12 على هذا المبدأ<sup>3</sup>، غير أنه نظرا لعدم استطاعة هذا المبدأ تحقيق العدالة والمساواة بين الناخبين، فإن المشرع أضاف في نفس المادة، معيار آخر يمكن اعتماده في تقسيم الدوائر الانتخابية وهو معيار الكثافة السكانية واحترام التواصل الجغرافي، حيث نصت الفقرة 5 من المادة 84 على هذا المبدأ "...يمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية واحترام التواصل الجغرافي...".

إن محتوى معيار الكثافة السكانية يتناسب بين عدد السكان والنواب، كما يعد معيار التواصل الجغرافي، والمتمثل في اقليم الولاية كوحدة أساسية، بعد أن كان في أول الأمر الدائرة بمفهومها الإداري، والهدف من تأكيد المشرع على هذا المعيار، هو حرصه على تقادي القطيعة داخل الإقليم الواحد<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الله شحاتة شقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الإقتراع العام للإنتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، دراسة مقارنة ، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 2005، ص128.

<sup>2</sup> - أحمد محمد مرجان، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الإنتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص48.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 84 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01-12.

<sup>4</sup> - عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2006-2007، ص 53-54.

وهو نفس الوضع الذي تعرفه فرنسا، ذلك أن المجلس الدستوري الفرنسي، ومن خلال إحدى قراراته ألح على ضرورة أن تتطابق الدوائر الانتخابية مع حدود المقاطعات.<sup>1</sup>

بينما نصت المادة 84 ق ع 01-12 بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 350.000 نسمة لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن أربعة.<sup>2</sup>

كما أكد الأمر رقم 02-12 الذي يحدد الدوائر الانتخابية والمقاعد المطلوب شغلها في البرلمان على معيار الكثافة السكانية في مادته الثالثة، حيث خصص مقعد واحد مقابل كل ثمانين (80) ألف نسمة، وفي الوقت نفسه خصص مقعد إضافي لكل تجمع سكاني يضم 40 ألف نسمة.<sup>3</sup> و يعد هذا بمثابة مساس بمبدأ المساواة في التمثيل، إذ لا يعقل أن يساوي العدد مع نصفه في المقاعد.

ولقد حصل تطور فيما يخص عدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، نتيجة التعديلات التي عرفتها القوانين المحددة للدوائر الانتخابية، يتماشى هذا التطور وحجم الكثافة السكانية، حيث رفع عدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان من 380 مقعد سنة 1997، إلى 389 مقعد سنة 2002، إلى 462 مقعد بموجب الأمر رقم 01-12 والذي جاء بصياغة جديدة تتمثل في تخصيص مقعد إضافي للدوائر الانتخابية التي لا تتوافر إلا على أربعة مقاعد.<sup>4</sup>

## 2- توسيع حظوظ تمثيل المرأة في البرلمان - اعتماد نظام الكوتا -

لقد أقرت دساتير الجزائر آلية تمثيل المرأة في البرلمان بواسطة نظام الكوتا ، ويعرف نظام الكوتا النسائية بتخصيص حد أدنى من المقاعد النيابية أو مقاعد السلطات المحلية ن أو مقاعد في الهيئات الادارية والتنفيذية للنساء من أجل تحسين مشاركتها السياسية ، وإدارة شؤون بلدها وقضاياها وهمومها واشراكها في

<sup>1</sup>- للمزيد من المعلومات أنظر يعيش تمام شوقي، التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر، مجلة المفكر، العدد

التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 182.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 84 الفقرة السادسة من القانون العضوي.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 3 من الأمر 02-12 المؤرخ في 13 فيفري 2012، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها

في انتخابات البرلمان، ج ر عدد 8 المؤرخة في 15 فيفري 2012.

<sup>4</sup>- نجموي خديجة، العهدة البرلمانية، مذكرة ماجستير، تخصص دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة

الجزائر، سنة 2012-2013، ص 40.

اتخاذ القرار وتحمل المسؤولية، وفي عملية البناء والتنمية.<sup>1</sup> ويتنوع نظام الكوتا إلى نظام الكوتا الدستوري والتشريعي والاداري.

ولقد أكد الدستور الجزائري في التعديل الجديد على حق المرأة في المشاركة السياسية وذلك في المادة 35 من دستور 1996 المعدل والمتمم بقولها "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة..." كما صدر قانون لتنظيم تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة والمتمثل في القانون العضوي 12-03 المتضمن كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بحيث ألزم كل قائمة لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني ، سواء كانت قائمة حرة أو تحت حزب سياسي أن تتضمن نسبة معينة من النساء.<sup>2</sup>

وتطبيقا لهذه القاعدة أدى الى ارتفاع نسبة تمثيل المرأة على مستوى السلطة التشريعية ، حيث بلغت حصة المرأة في التشريعات الاخيرة 145 امرأة من أصل 462 نائب<sup>3</sup>

### 3- الاقتراع النسبي يحقق العدالة في توزيع المقاعد

يتحقق نظام التمثيل النسبي من خلال توزيع عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية، بحسب عدد الأصوات التي فازت بها القوائم الانتخابية المشاركة في الانتخابات.

إن هذا النظام يتماشى فقط مع نظام الانتخاب بالقائمة، وعلى العكس من ذلك فإن نظام الانتخاب الفردي لا يجد مجال لتطبيقه مع نظام التمثيل النسبي، لأن التنافس يدور حول منصب واحد فقط لا يمكن تقسيمه<sup>4</sup>، في حين نجد نظام الأغلبية يطبق في حالة الانتخاب بالقائمة والانتخاب الفردي. كما يخلق نظام التمثيل النسبي معارضة قوية ذات صوت مسموع في البرلمان<sup>5</sup>

1- حكيم طيبوني ، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر ، نظام الكوتا نموذج، مجلة صوت القانون صادرة عن مخبر نظام

الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، العدد 2 أكتوبر 2014، ص 168

2 -انظر المادة 2 من القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد توسيع حظوظ تمثيل المرأة في

المجالس المنتخبة، جريدة رسمية عدد1، مؤرخة في 14 جانفي 2012.

3- نجماوي خنيجة ، مرجع سابق ، ص34.

4- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الخامسة، د.م. ج ، ص231.

5- عبد الغني بسيوني عبد الله ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، طبع في مطابع السعدني، 2004،

ص232.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام، في المادة 84 ف1 من القانون العضوي 01-12 "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة..."  
يتضح من نص المادة 84 ف1 أن المشرع الجزائري اعتمد نظام الاقتراع النسبي على القائمة كطريقة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

### ثالثا: كيفية توزيع المقاعد والإعلان عن نتائج انتخاب أعضاء البرلمان

#### أ- توزيع المقاعد :

طبقا للمادة 85 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01-12 فقد نصت "يترتب على طريقة الاقتراع المحددة في المادة 84 أعلاه توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.

لا تأخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على خمسة في المائة (5%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها".

لقد أخذ المشرع بنظام التمثيل النسبي على القائمة الذي يقضي بتوزيع المقاعد بين المترشحين حسب عدد الأصوات التي نالتها كل قائمة، هذا النظام هو وحده الذي يسمح بتوزيع المقاعد بين الاغلبية والاقليات<sup>1</sup>، وكذا النسبة المئوية من مجموع الأصوات المعبر عنها هي ، 5% في القانون 01-12 حسب المادة 85، وعليه فإن هناك قوائم لا يمكن لها أن تستفيد من مقاعد في البرلمان وبالتالي لا تستطيع الدخول في الترتيب العام إذا لم تحصل على نسبة 5% من المجموع المسجل من الناخبين<sup>2</sup> ، كما يتمشى نظام التمثيل النسبي مع مبدأ تمثيل الأقليات السياسية<sup>3</sup>.

#### 1. المعامل الانتخابي:

تنص المادة 86 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01-12 "بالنسبة لكل دائرة انتخابية يكون المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان في توزيع المقاعد المطلوب شغلها، هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها منقوصة منه عند الاقتضاء الأصوات التي حصلت عليها

1- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص327.

2- محمد بركات، مرجع سابق، ص 64.

3- بوشعير السعيد، مرجع سابق، ص 114.

القوائم التي لم تصل إلى الحد المذكور في الفقرة (2) من المادة 85 أعلاه. على عدد المقاعد المطلوب شغلها".

يقضي هذا الأسلوب بقسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها لكل دائرة انتخابية، ويعرف هذا الأسلوب أيضا بأسلوب الحاصل أو المعدل الانتخابي<sup>1</sup>.

## 2. نظام الباقي الأقوى:

هو نظام لا يلجأ إلى أسلوب الجمع الوطني وإنما في الدائرة الواحدة<sup>2</sup>، وفي هذا الصدد تنص المادة 87 ف 3 من القانون 01-12: "...بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب، وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير للمترشح الأكبر سناً".

## ب- الإعلان عن نتائج انتخاب أعضاء البرلمان

عقب الانتهاء من عمليات التصويت على مستوى المكاتب يتم فرز الأصوات وتحديد النتائج في محاضر معدة لهذا الغرض من قبل اللجنة الانتخابية.

### 1- إعلان نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

تتولى اللجنة الولائية خلال الاثني والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع، بإرسال محاضرها إلى المجلس الدستوري، كما يقوم رئيس اللجنة بتسليم نسخة من نفس المحضر المصادق على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح، أو قائمة المرشحين مقابل اشعار بالاستلام<sup>3</sup>. وبعد ذلك يتولى المجلس الدستوري إعلان نتائج الانتخابات، حيث نصت المادة 98 من القانون العضوي 01-12 "يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية ويعلمها في أجل أقصاه إثنان وسبعون (72) ساعة من تاريخ إستلام نتائج لجان الدوائر الانتخابية واللجان الانتخابية الولائية

<sup>1</sup> - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 181.

<sup>2</sup> - بوشعير السعيد، مرجع سابق، ص 116.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 156 من قانون الانتخابات 01-12.

والمقيمين في الخارج ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية، وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني".<sup>1</sup>

كما خول المشرع لجميع المترشحين مباشرة إجراءات الطعون امام المجلس الدستوري خلال ثمان و أربعون ( 48 ) ساعة من تاريخ إعلان نتائج، ويقدم الطعن في شكل عريضة عادية تحرر في ورق عادي دون شروط أخرى كالدمغة وغيرها<sup>2</sup>، فقط أن تتوفر في الطاعن شروط رفع الدعوى<sup>3</sup>، كما أكدت على حق المترشح في الطعن المادة 126 و 127 من قانون الانتخابات<sup>4</sup>

#### رابعاً: أعضاء مجلس الأمة بين الانتخاب والتعيين:

لقد مزج المؤسس الدستوري الجزائري بين طريقة الانتخاب و التعيين في تشكيل مجلس الأمة هذه الآلية الأخيرة ، تحد من الطابع التمثلي للمجلس الأمة وبالتالي من الديمقراطية التمثلية.

#### أ: كيفية انتخاب أعضاء مجلس الأمة والإعلان عن النتائج:

##### 1- انتخاب أعضاء مجلس الأمة:

تنص المادة 118 من دستور 1996 المعدل والمتمم "... ينتخب (3/2) ثلثا أعضاء مجلس الأمة ، عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية ،من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية..."

من خلال نص المادة 118 اعلاه ، فان المشرع في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، يكون قد ساوى بين الولايات فيما يخص أعضاء مجلس الأمة، بحيث منح لكل ولاية مقعدين بغض النظر عن الكثافة السكانية، وهذا شيء ايجابي في التعديل الجديد حيث نص عليها صراحة، بخلاف الامر قبل التعديل.

1- مسعود شيهوب ، قوانين الاصلاح السياسي في الجزائر، ودورها في تكريس الديمقراطية، قانون الاحزاب والانتخابات مثالا، مجلة المجلس الدستوري، العدد 2، 2013، ص 188

2-تنص المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية،" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له الصفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون...."

3-أنظر المادة 126 و 127 من قانون الانتخابات12-01.

إن هذا النوع من الانتخاب الأكثر اعتمادا في تكوين الغرفة الثانية ضمن الدول التي تأخذ بنظام ازدواجية المجلسين.<sup>1</sup>

ويتم انتخاب أعضاء مجلس الأمة، من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي، بحيث يقوم الشعب بانتخاب هذه الهيئة، أعضاء هاتين الهيئتين تشكل الهيئة الناجبة لأعضاء مجلس الأمة ولقد أخذ بهذه الطريقة النظام الفرنسي.<sup>2</sup>

كما نصت المادة 105 من القانون العضوي 12-01 'ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة انتخابية مكونة من مجموع: - أعضاء المجلس الشعبي الولائي.  
- أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية.

يكون التصويت إجباريا ما عدا في حالة مانع قاهر، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

كما ذهب البعض إلى القول بأن اعتماد نظام الانتخاب غير المباشر في تكوين مجلس الأمة قد جاء بغرض التقليل من مساوئ الانتخاب المباشر، حيث بواسطة الانتخاب غير المباشر فإن فئة المندوبين تكون على وعي بتحمل المسؤولية.<sup>3</sup>  
وعليه فإن عدد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين هو 96 عضو من أصل 144، يتم انتخابهم من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي، حيث تمثل كل دائرة انتخابية بمقعدين إثنان.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 34.

<sup>2</sup> - Phillipe FORLLAND, ibid, p 64.

<sup>3</sup> - مراد بلقالم، نظام الازدواج البرلماني وتطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري، ونظام الدستوري المصري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 150.

<sup>4</sup> - سعاد عمير، النظام القانوني لمجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس عشر، فيفري 2007، ص 27.

كما يرى البعض أن طريق الاقتراع غير المباشر لأعضاء مجلس الأمة، يكرس الديمقراطية المحلية في أعلى مؤسسة دستورية برلمانية.<sup>1</sup>

## 2- كيفية توزيع المقاعد والإعلان عن النتائج:

أشارت المادة 126 من قانون الانتخابات 01-12 إلى كيفية توزيع المقاعد ، وعليه أن المترشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات هو الذي يعلن فائزا.<sup>2</sup>

فالمشرع الجزائري أخذ بمبدأ المساواة في التمثيل بين الولايات، حيث خصص مقعدين لكل ولاية طبقا للمادة 118 من دستور 1996 المعدل و المتمم، كما أن هذا المبدأ أخذت به الولايات المتحدة الأمريكية<sup>3</sup>

تنص المادة 122 من ق ع 01-12 "يتم فورا بعد اختتام الاقتراع فرز الأصوات، ينظم الفرز وفقا لأحكام المواد 48 و 52 من هذا القانون العضوي".

كما تسجل نتائج الفرز في محضر من ثلاث (3) نسخ مكتوب بحبر لا يمحي، ويصرح رئيس المكتب علنا بالنتائج، ويقوم بتعليقها داخل مكتب التصويت بمجرد تحرير محضر الفرز.

ثم تسلم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح، مقابل وصل استلام.<sup>4</sup>

ثم ترسل نسخة من محضر الفرز إلى المجلس الدستوري الذي يعلن النتائج النهائية في خلال إثنين وسبعين (72) ساعة.

كما خول قانون الانتخابات لكل مترشح أن يحتج على نتائج الاقتراع وذلك بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - عقيلة خرباشي، حكمة التجديد النصفى في تشكيلة مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد الرابع والعشرون، جانفي 2010، ص 48.

<sup>2</sup> - بركات محمد، مرجع سابق، ص 119

<sup>3</sup> - حيث أخذت بهذا المبدأ الولايات المتحدة الأمريكية في تشكيل مجلس الشيوخ الأمريكي، فالولايات المتحدة تتكون من خمسين ولاية فمجموع الاعضاء مائة شيخ ، انظر عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 109.

<sup>4</sup> - المادة 123 ق ع 01-12.

<sup>5</sup> - المادة 127 ق ع 01-12.



على أن يفصل المجلس الدستوري في الطعون المقدمة إليه من طرف المترشحين في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة.

قد يترتب عن الفصل في الطعن الغاء الانتخابات من طرف المجلس الدستوري، ويتولى تنظيم انتخاب آخر في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية.<sup>1</sup> وفي هذا الصدد تنص المادة 3/182 من دستور 1996 المعدل والمتمم "...وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة لانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة..."

### خامسا: أسلوب التعيين كمبدأ دستوري في تشكيل مجلس الأمة:

خول دستور 1996 المعدل والمتمم في المادة 3/118 لرئيس الجمهورية، سلطة تعيين الثلث الآخر، من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية.

حيث نصت على ذلك المادة 3/118 ف3 "...ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية..."

استنادا إلى نص المادة 118 ف3 فإن ثلث (3/1) أعضاء مجلس الأمة يعين من طرف رئيس الجمهورية، بواسطة مرسوم رئاسي، من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية، ويقدر نصاب 3/1 المعين من طرف رئيس الجمهورية بـ 48 عضوا من أصل 144<sup>2</sup>. هذه المادة جاءت صياغتها عامة بحيث تركت لرئيس الجمهورية سلطة تعيين 3/1 الرئاسي من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية من دون تحديد ميادين هذه الكفاءة وهذا ما يؤدي إلى تحقيق مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العليا في الدولة والتي نصت عليها المادة 63 من دستور 1996 المعدل والمتمم<sup>3</sup>

هذا الاستثناء الوارد في دستور لا يعد خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات باعتباره انه ورد في الدستور الذي يعبر عن إرادة السلطة التأسيسية، وهي السلطة التي تنظم مبدأ الفصل بين السلطات بالطريقة التي تراها مناسبة<sup>4</sup>.

1- انظر المادة 128 ق ع 01-12.

2- سعاد عمير، مرجع سابق، ص 28.

3- انظر المادة 63 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

4- حسين عثمان محمد عثمان، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2002، ص 302.

وعليه يعتبر أسلوب التعيين من قبل الاقتراع غير المباشر، ذلك أن رئيس الجمهورية يتولى القيام بهذا التصرف نيابة عن الأمة وبتنصيب من الدستور<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: نطاق العضوية في البرلمان

تخضع العضوية في البرلمان لمبدأ أخذت به جل التشريعات ، والذي يتمثل في أن العضوية في البرلمان محددة المدة (أولاً)، وقد سار على هذه القاعدة كل من المشرع الجزائري ،الفرنسي ، والمصري، كما ان هناك حالات تؤدي إلى انقضاء العضوية قبل انتهاء المدة المحددة قانوناً، منها ما يرتبط بالعضو البرلمان، وبعضها يتعلق بالعهد البرلمانية (ثانياً)، كما يترتب على حالة شغور في المقعد البرلماني استخلاف المقعد الشاغر وفقاً لإجراءات معينة (ثالثاً).

### الفرع الأول: مدة العضوية في البرلمان

إذا كان النظام النيابي يقوم على وجود برلمان منتخب من طرف الشعب، بحيث يتم انتخابه لمدة معينة، فإن الأمر يترتب عنه تحديد مدة الانتخاب وتجديدها من وقت لآخر<sup>2</sup>، بحيث تعمل دساتير الدول على تحديدها، وهذا بغرض بقاء الصلة بين الشعب صاحب السيادة والبرلمان، ولقد اختلفت دساتير الدول في تحديد هذه المدة، إلا أن أغلب هذه الدساتير أخذت بالمدة المتوسطة.

### أولاً - مدة العضوية في المجلس الشعبي الوطني

تنص المادة 119 من دستور 1996 المعدل والمتمم "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهد مدتها خمس (5) سنوات...". كما نصت المادة 84 من قانون الانتخابات 01-12 "ينتخب المجلس الشعبي الوطني ولمدة خمس (5) سنوات...".

<sup>1</sup> - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، آليات تنظيم السلطة، الجزائر السياسية، المؤسسات والأنظمة، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 133.

<sup>2</sup> - محمد ناصر مهنا، في النظام الدستوري والسياسي، دراسة تطبيقية، الطبعة الاولى، المكتبة الجامعية الحديث الاسكندرية، مصر، 2005، ص 353.

وعليه فإنه يترتب على مدة الخمس سنوات التي نص عليها المؤسس الدستوري، خاصيتين تتمثلان في أن هذه المدة كافية، من خلال تمكين أعضاء المجلس بتنفيذ وتحقيق برامجهم التي انتخبوا من أجلها.

إضافة إلى ذلك أنها تمكن مرة أخرى الناخبين من ممارسة رقابتهم على أعضاء المجلس، فإن التزموا خلال مدة النيابة بعودهم أعيد انتخابهم، أما في الحالة العكسية فلا يتم ذلك.<sup>1</sup>

### ثانيا - مدة العضوية في مجلس الأمة

تنص المادة 119 ف 2 من دستور 1996 "المعدل والمتمم" "...تحدد عهدة مجلس الأمة بمدة ست (6) سنوات، تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث (3) سنوات..." وهو نفس ما أشارت إليه المادة 104 من قانون الانتخابات 01-12<sup>2</sup>

فمن خلال نص المادتين فإن المؤسس الدستوري، حدد مهمة النيابة في مجلس الأمة بـ 6 سنوات، مع تجديد تشكيلته جزئياً كل ثلاث (3) سنوات، غير أن تجديد النصف يكون عقب السنة الثالثة من فترة العضوية الأولى، ويكون ذلك عن طريق القرعة، ما عدا رئيس مجلس الأمة الذي يمارس العهدة الأولى مدة (6) سنوات شريطة انتخاب رئيس مجلس الأمة عقب كل تجديد جزئي للمجلس.

وتجدر الإشارة أن التجديد النصفي يشمل المنتخبين والمعينين وهذا ما يتضح من عبارات المادة 119/ف3 "تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث (3) سنوات" جاءت بصيغة العموم والاطلاق بحيث تفيد أن التجديد يشمل المنتخبين والمعينين.

ويرجع البعض جوهر التمييز في المدة بين المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، هو تقادي وقوع البرلمان في حالة شغور، وهذا يعتبر ضماناً لاستمرارية واستقرار مؤسسات الدولة، كما أن الحل لا

<sup>1</sup> - بلقالم مراد، مرجع سابق، ص 159-160

<sup>2</sup> - أنظر المادة 104 من قانون الانتخابات 01-12.

يشمل الغرفة الثانية<sup>1</sup>، ويرى البعض أن مدة العهدة لها صلة وثيقة بأهداف سياسية ووظائف جوهرية مرتبطة بالغرفة الثانية وتتمثل في تحقيق استمرارية الدولة<sup>2</sup>.

ولقد عرف مجلس الأمة منذ تأسيسه سنة 1998 تجديد نصف تشكيلته خمس مرات، في سنة 2001، 2004، 2007، 2010، 2015، 2012.

ولعل الغاية والهدف من عملية التجديد النصفى كل ثلاث سنوات، تكمن في قوة ترسيخ مكانة ودور مجلس الأمة، باعتباره رمزا للاستقرار والاستمرار المؤسساتي، وكذا حماية نظامها الجمهوري الديمقراطي الشعبي<sup>3</sup>.

### ثالثا: إثبات عضوية أعضاء البرلمان

#### 1- إثبات العضوية:

خول المشرع بموجب المادة 121 من دستور 1996 المعدل والمتمم للبرلمان وحده صلاحية إثبات العضوية لأعضائه حيث جاء مضمون المادة: "إثبات عضوية النواب وأعضاء مجلس الأمة من اختصاص كل من الغرفتين على حده".

وهذا ما يؤكد استقلالية البرلمان واهتمامه بشؤون أعضائه في مواجهة السلطات الأخرى<sup>4</sup>. ورغم أن هذا الإجراء يتماشى ومبدأ الفصل بين السلطات الذي يقضي بعدم تدخل أي سلطة في صلاحيات سلطة أخرى، فقد أخذ عليه أنه يؤدي إلى جعل البرلمان حكما وخصما في

<sup>1</sup> - وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق،

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2011-2012، ص 174.

<sup>2</sup> - لمين شريط، واقع البيكاميرالية في العالم ومكانة التجربة الجزائرية فيها، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين التجربة البرلمانية الجزائرية في الأنظمة المقارنة، تنظمها وزارة العلاقات مع البرلمان يومي 29/30 أكتوبر 2002، ص 31.

<sup>3</sup> - عقيلة خرياشي، مرجع سابق، ص 50.

<sup>4</sup> - علي محمد الدباس، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية، دراسة مقارنة، وزارة الثقافة، الأردن، 2008، ص 152.

آن واحد، وهذا ما يخالف قواعد العدالة.<sup>1</sup> كما أن هذه الطريقة نتج عنها عدة مساوئ، من أهمها أن أغلبية أعضاء البرلمان غير مؤهلين لهذه المهمة من جهة، ولسيطرة النزعة السياسية على قرارات البرلمان من جهة أخرى.<sup>2</sup>

وعليه فبعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات اعضاء البرلمان من قبل المجلس الدستوري، يجتمع المجلس الشعبي الوطني بمقره بحضور جميع أعضائه المنتخبين الجدد تحت رئاسة أكبر وأصغر أعضائه في أول جلسة، حيث يتولى تشكيل لجنة لإثبات العضوية، هذه اللجنة تتكون من عشرين عضواً بعد قيام اللجنة بمهمتها تحل بمجرد مصادقة المجلس الشعبي الوطني على تقريرها.<sup>3</sup>

وبالنسبة لمجلس الأمة، فإن لجنة إثبات العضوية هي الأخرى تشكل من عشرين (20) عضواً وفقاً لمبدأ التمثيل النسبي أصلاً.

ثم بعد ذلك يسجل المجلس في جلسة عامة عدم إثبات عضوية أحد أعضائه أو أكثر، ونفس الأحكام تسري على الأعضاء الجدد عندما يتعلق الأمر بالتجديد الجزئي أو الاستخلاف، وبالنسبة للجنة إثبات العضوية، فهي تتحل بمجرد أن تنتهي مهامها وتقدم تقريرها إلى المجلس.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> مز ياني لونس، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996م، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ديسمبر 2011، ص 81.

<sup>2</sup> عبد الغني بيسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1997، ص 627.

<sup>3</sup> انظر المواد 4، 5، 6 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

<sup>4</sup> انظر المواد 3، 4، 5 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

### الفرع الثاني - انقضاء العضوية في البرلمان:

تخضع العضوية في البرلمان لمبدأ أخذت به جل التشريعات، والذي يتمثل بأن العضوية في البرلمان محددة بمدة معينة، وقد سار على هذه القاعدة كل من المشرع الجزائري، والمشرع المصري، وكذا المشرع الفرنسي، وبالعودة إلى النصوص القانونية، نجد أن انتهاء العضوية تعود إلى عدة أسباب عامة وأخرى خاصة.

#### أولاً - الحالات العادية لانقضاء العضوية في البرلمان

##### أ - حالات انتهاء المهمة النيابية أثناء سريان المدة القانونية:

إن المهمة البرلمانية قد تنتضي قبل انتهاء العهدة المحددة قانونا بـ 5 سنوات بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، وستة (6) سنوات بالنسبة لمجلس الأمة.

#### 1 - حل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية

تعتبر هذه الآلية من اخطر أنواع الرقابة التي تمارسها السلطة التنفيذية، ممثلة في رئيس الجمهورية تجاه السلطة التشريعية، لقد نص دستور 1996 المعدل المتمم في مادته 147 على سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup>.

إن مسألة الحل تنصب فقط على المجلس الشعبي الوطني، دون مجلس الأمة، وهذه الآلية تعتبر بمثابة سلاح تملكه السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية، كما قد يتعرض المجلس للحل وجوباً في حالة عدم مصادقته على مخطط عمل حكومتين متتاليتين، وفي هذا الصدد تنص المادة 96 من دستور 1996 "إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوباً .

تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر".

غير أن المشكل يكمن في حالة إجراء إنتخابات تشريعية جديدة ولم تحصل الحكومة على الأغلبية البرلمانية، فإن حل البرلمان يشكل خطراً في هذه الحالة<sup>2</sup>.

1- أنظر المادة 147 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

2 - Mohamed BOUSSOUHAH , L'opération constituante de 1996, o.p.u, edition 2012, p88.

وهذا ما ينعكس على المهام الدستورية التي يتمتع بها البرلمان ومن ثم عضو البرلمان، خاصة إذا كانت هناك أغلبية برلمانية معارضة لا تتفق مع رئيس الجمهورية والتي قد يندم فيها التعايش بين الرئيس والأغلبية البرلمانية المعارضة، ففي هذه الحالة يلجأ رئيس الجمهورية إلى استعمال سلطاته المخولة دستورا والمتمثلة في حل المجلس الشعبي الوطني والاحتكام للناخبين<sup>1</sup>، ولقد أثبتت التجربة في الجزائر أن رئيس الجمهورية لجأ إلى إجراء حل المجلس الشعبي الوطني في 04 جانفي 1992 من دون استشارة لا رئيس الحكومة آنذاك ولا رئيس المجلس الشعبي الوطني.<sup>2</sup>

## 2- تعليق العهدة النيابية:

يترتب على حالة إعلان الحرب توقيف البرلمان عن ممارسة مهامه الدستورية، ويتولاها في هذه الحالة رئيس الجمهورية وذلك خلال مدة الحرب كلها.

وفي هذا الصدد نصت المادة 110 من دستور 1996 المعدل والمتمم "يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات...".

فإذا انقضت مدة العهدة النيابية والمحددة بـ 5 سنوات بالنسبة لأعضاء للمجلس الشعبي الوطني، و6 سنوات بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة أثناء فترة الحرب، حل البرلمان في هذه الحالة بقوة القانون، أما إذا انتهت الحرب قبل انقضاء العهدة النيابية ولا تستأنف العمل بالدستور فإن البرلمان يستكمل المدة المتبقية.<sup>3</sup>

## 3- انتهاء المدة المحددة للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة:

تنتهي العضوية في البرلمان بانقضاء المدة المحددة في الدستور، حيث حدد الدستور مدة المهمة النيابية لأعضاء للمجلس الشعبي الوطني بـ 5 سنوات المادة 119 من دستور 1996 المعدل والمتمم، كما حددت نفس المادة مهمة أعضاء مجلس الأمة بمدة (6) سنوات، بحيث تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث (3) سنوات.

<sup>1</sup> - بوشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري - دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، الجزء الثاني، دم.ج، سنة 2013، ص 173.

<sup>2</sup> - عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الخلدونية، 2010، ص 176.

<sup>3</sup> - نور الدين فكايير، مرجع سابق، ص 28.

#### 4- التعيين في الوظائف الحكومية:

يفقد عضو البرلمان سواء كان في المجلس الشعبي الوطني، أو في مجلس الأمة، صفة العضوية متى تم تعيينه في وظيفة حكومية، وفي هذه الحالة تنتهي عهده ويعوض بالمرشح المرتب مباشرة بعد المنتخب الأخير في قائمته، أو يعوض بأخر يعينه رئيس الجمهورية إذا كان من 3/1 المعين من طرف رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة ان عضو البرلمان يفقد صفته البرلمانية في هذه الحالة وكذلك في حالة تعيينه في المجلس الدستوري<sup>2</sup>.

#### ثانيا - الحالات الفردية لانتهاء العضوية في البرلمان:

تنتهي العضوية في البرلمان لكل من النائب بالمجلس الشعبي الوطني، أو عضو مجلس الأمة في الحالات التالية:

##### 1- الوفاة:

يترتب على وفاة عضو البرلمان انتهاء العضوية، وفي هذه الحالة يستخلف عضو البرلمان المتوفى، بالمرشح المرتب مباشرة بعد المنتخب الأخير في القائمة التي ينتمي إليها العضو المتوفى، بحيث يقضي العضو المستخلف المدة المتبقية من العهدة والتي تحسب له كاملة، وفي هذا الصدد نصت المادة 129 من دستور 1996 المعدل والمتمم " يحدد قانون عضوي شروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعده".

وفي هذه الحالة يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني، بتصريح بشغور مقعد النائب ويتولى تبليغ التصريح بالشغور فوراً وفقاً للأشكال والشروط المحددة في الإجراءات المنصوص عليها في القانون<sup>3</sup>. أما المادة 129 من قانون الانتخابات 01-12، فقد أشارت إلى حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة، بسبب الوفاة أو التعيين في وظيفة عضو بالحكومة، أو عضو بالمجلس الدستوري، أو الاستقالة أو الإقصاء، أو أي مانع قانوني آخر، يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه".

<sup>1</sup>- أنظر المادة 102 ق ع 01-12.

<sup>2</sup>- نور الدين فكايير، مرجع سابق، ص 29.

<sup>3</sup>- انظر المادة 103 ق ع 01-12.



وعليه فإن عهدة العضو الجديد في مجلس الأمة، تنتهي بتاريخ انتهاء عهدة العضو المستخلف<sup>1</sup>، يستفيد العضو المتوفي من احتساب مدة العضوية كاملة بغض النظر عن المدة التي قضاها في البرلمان.

## 2- الاستقالة:

من المؤكد أن الاستقالة حق شخصي مقرر لكل من يتولى وظيفة أو مهمة محددة، وفي هذه الحالة يقوم العضو بالتخلي عن صفة العضوية في البرلمان بإرادته المنفردة سواء كان منتخبا أو كان من المعينين في مجلس الأمة.

تقدم الاستقالة في شكل طلب، يقدمه العضو إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة، وبعد ذلك يقوم الرئيس بإخطار المجلس في أقرب جلسة له لإثبات حالة الشغور<sup>2</sup>، كما أنه لا يترتب على حالة الاستقالة أي إجراء لاستخلاف العضو المستقيل على عكس حالة العضو المتوفي أو المعين في وظيفة حكومية أو بالمجلس الدستوري.

وقد نصت المادة 125 من دستور 1996 المعدل والمتمم على حالة الاستقالة بقولها: "يحدد قانون عضوي الحالات التي يقبل فيها البرلمان استقالة احد أعضائه".

## 3- تولي وظائف تتنافى مع العهدة البرلمانية

يقصد بالتنافي في مفهوم القانون العضوي الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى، أو بينها وبين المهام والوظائف أو الأنشطة المحددة في ظل هذا القانون.<sup>3</sup> كما حددت المادة 3 من القانون العضوي 12-02 حالات التنافي مع العهدة البرلمانية<sup>4</sup>، وعليه يعد كل موافقة بتولي وظيفة تتنافى مع ممارسة العهدة البرلمانية، تنازلا عن الصفة والمهمة النيابية.

1- أنظر المادة 130 ق ع 12-01.

2- فكاير نور الدين، مرجع سابق، ص 29.

3- المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، جريدة رسمية رقم 1 مؤرخة في 14-01-2012.

4- أنظر المادة 3 ق ع 12-02.

وفي هذا الصدد تنص المادة 122 من دستور 1996 المعدل والمتمم "مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينهما وبين مهام أو وظائف أخرى".

وفي المقابل تنص المادة 10 ق ع 12-02 "يفقد عضو البرلمان الذي يتم تعيينه في الحكومة او يتم تعيينه أو انتخابه في المجلس الدستوري تلقائيا صفة العضوية في البرلمان.

يعلن مكتب الغرفة المعنية شغور المقعد في الأجل المحدد في الفقرة (2) من المادة أعلاه، ويبلغ قراره إلى العضو المعني وإلى الحكومة وإلى المجلس الدستوري".

أما المادة 12 ق ع 12-02 نصت على أنه: "في حالة شغور مقعد عضو البرلمان بسبب حالة التنافي، يتم استخلافه وفقا لأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول".

**4- إسقاط العضوية في البرلمان:**

وعليه وطبقا لنص المادة 123 من الدستور من دستور 1996 المعدل والمتمم، فإن العضو الذي لا يستوفي شروط قابليته لانتخابه كعدم تسوية وضعيته اتجاه الخدمة الوطنية، أو صدر في حقه حكم بجناية أو جنحة، أو كان يتوفر يوم الانتخاب كعدم تسوية وضعيته اتجاه الخدمة الوطنية، أو صدر في حقه حكم بجناية أو جنحة، أو كان يتوفر يوم الانتخاب على جميع الشروط ثم فقدها، أو فقد إحداها بعد إثبات عضويته، كتنازله عن الجنسية أو التجنس بجنسية أخرى، أو أدين بجناية أو جنحة في هاتين الحالتين، فإن عضو البرلمان يفقد صفة العضوية فيه<sup>1</sup>.

تتم إجراءات إسقاط صفة العضوية بناء على طلب، يقدم من العضو إلى مكتب الغرفة التي ينتمي إليها، ويوجه إلى لجنة الشؤون القانونية والإدارية في حالة النائب ولجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بالنسبة لعضو مجلس الأمة ويتم التصويت بأغلبية الأعضاء.<sup>2</sup>

**5- الإقصاء من العضوية في البرلمان:**

بمقتضى المادة 124 من دستور 1996 المعدل والمتمم، يمكن المجلس الشعبي الوطني إقصاء أحد أعضائه إذا صدر ضده حكم قضائي نهائي بسبب ارتكابه فعلا يخل بشرف مهمته النيابية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 123 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - نور الدين فكايير، مرجع سابق، ص 30.

<sup>3</sup> - انظر المادة 124 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

يقترح مكتب المجلس إقصاء النائب المعني، بناء على إشعار من الجهة القضائية المختصة<sup>1</sup>، أما المادة 83 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، فقد أشارت إلى إمكانية مجلس الأمة، إقصاء أحد أعضائه إذا صدر ضده حكم قضائي نهائي بسبب ارتكابه فعلا يخل بشرف مهمته. ويقترح المكتب إقصاء العضو بناء على إشعار من طرف وزير العدل ويتم ذلك وفقا لإجراءات محددة.

### 6- تجريد من العضوية في البرلمان

تنص المادة 117 من دستور 1996 المعدل والمتمم " يجرّد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة، المنتمي إلى حزب سياسي، الذي يغير طوعا الانتماء الذي انتخب من أساسه، من عهده الانتخابية بقوة القانون. يعلن المجلس الدستوري شغور المقعد بعد إخطاره من رئيس الغرفة المعنية ويحدد القانون كيفية استخلافه..."

من خلال هذه المادة يتبين أن العضو المنتخب سواء بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، تحت حزب سياسي ثم يغير بإرادته انتمائه الذي أنتخب على أساسه في هذه الحالة يجرّد من عهده بقوة القانون.

ويتولى في هذه الحالة المجلس الدستوري إعلان شغور مقعد العضو بعد إخطار من رئيس الغرفة المعنية، ويستخلف حسب الحالة.

غير أن النائب الذي استقال من حزبه أو أبعد منه يحتفظ بعهده بصفته نائب غير منتم.

### الفرع الثالث: إجراءات استخلاف أعضاء البرلمان:

إذا كان الشغور هو ذلك الفراغ في المقعد البرلماني أثناء العهدة النيابية، والذي يكون إما بسبب التعيين في وظيفة حكومية، أو بالمجلس الدستوري، أو بسبب الوفاة، أو الاستقالة، أو إقصاء عضو البرلمان نتيجة حدوث أي مانع قانوني، فإن المشرع رتب على حالة الشغور إجراء يتمثل في عملية الاستخلاف، أي حلول عضو محل عضو سابق، وذلك بسبب الحالات المذكورة أعلاه، وعملية الاستخلاف تكون امام المجلس الشعبي الوطني، كما تكون امام مجلس الأمة.

<sup>1</sup> - المادة 74 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 30 جوان سنة 2000، جريدة رسمية عدد 46.

أولاً: استخلاف نائب بالمجلس الشعبي الوطني:

بالرجوع إلى نص المادة 102 من قانون الانتخابات ، فإنه يترتب على حالة الشغور بسبب الوفاة أو الاستقالة أو حدوث مانع قانوني له ، أو الإقصاء أو بسبب قبول العضوية في الحكومة أو بالمجلس الدستوري، استخلاف العضو بالمرشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، بحيث يخلفه طيلة فترة النيابة المتبقية<sup>1</sup>.

حيث أخذ المشرع في المادة 102 من قانون الانتخابات 01-12 آلية الاستخلاف عن طريق المترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الاخير المنتخب في القائمة. ويقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني بتصريح بشغور مقعد النائب و يبلغ فوراً وفقاً للأشكال والشروط المحددة في الإجراءات المنصوص عليها في هذا الإطار.<sup>2</sup>

ثانياً: استخلاف عضو مجلس الأمة :

تنص المادة 129 ق ع 01-12: " في حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة بسبب الوفاة، أو التعيين في وظيفة عضو بالحكومة، أو عضو بالمجلس الدستوري، أو الاستقالة أو الإقصاء، أو أي مانع قانوني آخر، يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه".

وعليه فإنه يتم استخلاف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين في حالة شغور مقعد عضو منتخب بسبب الحالات المذكورة في المادة 129 أعلاه، عن طريق آلية إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه، ذلك أن طريقة انتخاب أعضاء مجلس الأمة لا تركز على نظام الاستخلاف من القائمة كما هو الحال بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، زيادة على ذلك فإن عملية الاقتراع في حد ذاتها لا تهدر كثيراً من الوقت والمال.

ونظراً لعدم نص على استخلاف عضو مجلس الأمة المعينين، فإنه يمكن استنباط ذلك قياساً على أحكام استخلاف المنتخبين، ففي حالة شغور مقعد أحد الأعضاء المعينين في مجلس الأمة بسبب حالة من الحالات المذكورة في المادة 129 ق ع 01-12، فإنه يتم استخلافه عن طريق إصدار رئيس

<sup>1</sup> - أنظر المادة 102 من قانون الانتخابات 01-12

<sup>2</sup> - أنظر المادة 103 ق ع 01-12.

الجمهورية مرسوم رئاسيا يتضمن تعيين عضو جديدا خلفا للعضو السابق<sup>1</sup>، غير أن عهدة العضو الجديد في مجلس الأمة تنتهي بتاريخ انتهاء العضو المستخلف.<sup>2</sup>

يتم الاعلان عن حالة شغور مقعد العضو المنتخب في مجلس الأمة من طرف مكتب المجلس ويبلغ التصريح بالشغور فورا وحسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون.<sup>3</sup>

ومن ذلك ما قامت به لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الانسان بمجلس الأمة لإثبات عضوية عضو جديد بمجلس الأمة بعنوان المنتخبين عن ولاية سيدي بلعباس، وذلك بعد الاطلاع على إعلان المجلس الدستوري رقم 01/أ.م.د/14 المؤرخ في 10 فيفري 2014 المتضمن نتائج الانتخاب الجزئي الذي جرى يوم السبت 08 فيفري 2014 بولاية سيدي بلعباس لاستخلاف عضو منتخب في مجلس الأمة الذي شغل مقعده بسبب انتخابه عضوا بالمجلس الدستوري.<sup>4</sup>

وتجدر الإشارة أن الاستخلاف في حالة الشغور سواء كان أمام المجلس الشعبي الوطني أو أمام مجلس الأمة يتم فقط بالنسبة للفترة المتبقية من العهدة التشريعية القائمة، غير أنه إذا حصلت حالة من حالات الشغور في السنة الأخيرة من العهدة فلا يجوز القيام بعملية الاستخلاف.<sup>5</sup>

1- سعاد عمير، مرجع سابق، ص 47.

2- أنظر المادة 130 ق ع 12-01.

3- أنظر المادة 131 ق ع 12-01.

4- مجلة مجلس الأمة، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية السادسة، السنة الثانية، الدورة الربيعية 2014، العدد

01، ص 08.

5 - Benabou -KIRANE FATIHA, Droit parlementaire, algérien, toml, ,o.p.u édation2009, p 136

### المبحث الثاني: أجهزة البرلمان كآلية لتجسيد العضوية في البرلمان

يمثل البرلمان وفقا للمبدأ الديمقراطي سلطة التشريع الأصيل ، ولقد اختلفت الأنظمة السياسية بشأن تنظيمه، فالبعض أخذ بنظام المجلس الواحد ، والبعض أخذ بنظام المجلسين<sup>1</sup>، والجزائر كغيرها من الدول لقد تبنت أسس وقيم نظام الازدواجية البرلمانية في الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم، في مادته 112 بقولها " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه".

وعليه فإن البرلمان باعتباره مؤسسة دستورية، تم تنظيم غرفتيه في شكل أجهزة، كما يتولى البرلمان في حالة وقوع خلاف بين غرفتيه يحل هذا الخلاف عبر آلية معينة، بحيث يقوم البرلمان بممارسة نشاطاته عبر أجهزته في شكل دورات وجلسات (مطلب أول)، إضافة إلى ذلك فإن الدستور حدد حالات معينة بمقتضاها يجتمع البرلمان بغرفتيه (مطلب ثاني) .

### المطلب الاول: صلاحية أعضاء البرلمان في تكوين وتسيير أجهزة البرلمان

لقد خول الدستور والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، صلاحية وسلطات لأعضاء البرلمان في تنظيم أجهزة البرلمان وتسيير العمل البرلماني ، وذلك من خلال صلاحيتهم في تنصيب هياكل البرلمان للقيام بعملهم ، بحيث يتولى عضو البرلمان ممارسة مهامه في إطار هياكل وأجهزة البرلمان (الفرع الأول)، كما تتولى أجهزة البرلمان بعد تنصيبها، عقد دورات وجلسات للتعبير عن النشاط البرلماني(الفرع الثاني).

### الفرع الأول: دور أعضاء البرلمان في تنظيم أجهزة البرلمان

تم تنظيم غرفتي البرلمان من خلال النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وكذا النظام الداخلي لمجلس الأمة، والقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

فكلا الغرفتين تتكون من هيئات وتمارس صلاحيات محددة بمقتضى نظامهما الداخلي.

<sup>1</sup> محمد سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، طبعة الخامسة، سنة 1986، ص 100.

### أولاً - الأجهزة الدائمة:

تتمثل الأجهزة الدائمة لكلا الغرفتين في كل من الرئيس والمكتب واللجان الدائمة.

#### أ - الرئيس:

إن رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة يتمتع بمركز قانوني ممتاز من خلال نصوص الدستور والقانون العضوي ونظام الداخلي للغرفتين.

#### 1 - إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني

ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع السري في حالة تعدد المترشحين ويعلن فائز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة للنواب.<sup>1</sup>  
في حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة يلجأ إلى دور ثان يتم فيه التنافس بين الأول والثاني المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات.  
يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية .  
في حالة تعادل الأصوات يعتبر فائزاً المترشح الأكبر سناً.  
أما في حالة المترشح الوحيد يكون الانتخاب برفع اليد ويعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات.<sup>2</sup>

#### 2 - إنتخاب رئيس مجلس الأمة:

تنص المادة 6 من النظام الداخلي لمجلس الأمة: "ينتخب رئيس مجلس الأمة بالاقتراع السري في حالة تعدد المترشحين ويعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة ..."  
فمن خلال هذه المادة فإن انتخاب رئيس مجلس الأمة يتم بنفس طريقة انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني.

فقط الاختلاف يكون في نقطتين إثنين:

1- أنظر المادة 8 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

2- أنظر المادة 3 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 30 جويلية سنة 2000، جريدة رسمية عدد

في حالة المترشح الوحيد لرئاسة مجلس الأمة يتم عن طريق الانتخاب بالاقتراع السري أو برفع اليد.

كذلك في حالة عدم حصول أي من المترشحين لرئاسة مجلس الأمة على الأغلبية المطلقة يلجأ في اجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة إلى إجراء دور ثان.

### 3- مدة العضوية لرئاسة المجلسين:

تقضي المادة 131 من دستور 1996 المعدل والمتمم: "ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية، ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس".  
أما المادة 102 من قانون الانتخابات: "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (5) سنوات، تحدد مهمة مجلس الأمة مدة (6) سنوات، تحدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث (3) سنوات..."

أما المادة 107 من النظام الداخلي لمجلس الأمة: "ينتخب رئيس مجلس الأمة عند كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس وفق للإجراءات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه...".  
تجدر الإشارة إلى أن بعض الأنظمة المقارنة تأخذ بأسلوب التعيين لرئاسة البرلمان، كما هو الحال في رئاسة مجلس اللوردات في المملكة المتحدة وهو تقليد بريطاني قديم، حيث يتطلب ما يعرف بالناطق باسم مجلس العموم بعد انتخابه موافقة التاج الملكي على ذلك.  
وقد يتم انتخاب رئيس المجلس البرلماني، بواسطة هيئة انتخابية أخرى غير هيئة المجلس الذي يرأسه، كما هو الحال في رئاسة مجلس الشيوخ الأمريكي، الذي يرأسه بمقتضى الدستور الأمريكي نائب رئيس الدولة الذي يتم انتخابه بواسطة الاقتراع العام المباشر من طرف الشعب الأمريكي.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - عمار عوادي، رئاسة البرلمان في القانون البرلماني الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس سنة أبريل



يتضح من خلال استقراء نص المادتين المتعلقة بمدة رئاسة المجلسين، يظهر أن مدة رئاسة المجلس الشعبي الوطني، مدة تتميز بالاستقرار والثبات فهي تشمل كل العهدة البرلمانية -الفترة التشريعية-، على عكس رئاسة مجلس الأمة التي تخضع لتجديد جزئي وهي 3 سنوات، هذه المدة تعكس عدم الاستقرار في رئاسة مجلس الأمة ومن ثم تعكس تأثيرها على العمل البرلماني لمجلس الأمة ما لم يحتفظ الرئيس بالرئاسة حتى بعد تجديد الجزئي.

#### 4- حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة:

تنص المادة 10 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني: "في حالة شغور منصب رئاسة المجلس الشعبي الوطني بسبب الاستقالة أو العجز أو التنافي أو الوفاة يتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني بنفس الطريقة المحددة في النظام الداخلي في أجل أقصاه خمس عشر (15) يوما اعتبارا من تاريخ إعلان الشغور.

يتولى مكتب المجلس الذي يجتمع وجوبا لهذا الغرض تحضير ملف حالة الشغور وإحالته على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية.

تعد هذه اللجنة تقريرا عن إثبات حالة الشغور يعرض في جلسة عامة للمصادقة عليه بأغلبية أعضاء المجلس.

في هذه الحالة يشرف على عملية الانتخاب أكبر نواب الرئيس سنا من غير المترشحين بمساعدة أصغر رئيس في المجلس الشعبي الوطني".

أما المادة 7 من النظام الداخلي لمجلس الأمة فقد قضت بأن: "...في حالة شغور منصب رئاسة مجلس الأمة بسبب الاستقالة أو التنافي أو المانع القانوني أو الوفاة، يتم انتخاب رئيس مجلس الأمة بنفس الطرق المحددة في المادة 6 منه، وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إعلان الشغور.

بحيث يتم الإخطار بحالة الشغور من طرف هيئة التنسيق ويثبت الشغور بلائحة يصادق عليها ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء مجلس الأمة.

وفي هذه الحالة يشرف على عملية الانتخاب أكبر نواب الرئيس بمساعدة أصغر عضوين في مجلس الأمة بشرط ألا يكونوا مترشحين".

ب- مهام الرئيس

لقد خول الدستور والقانون العضوي 99-02 والنظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة سلطات وصلاحيات يتمتع بها ويمارسها كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.

طبقا لنص المادة 9 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فإن رئيس المجلس الشعبي الوطني يقوم بممارسة المهام التالية:

- السهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وضمان احترامه.

- يمثل المجلس الشعبي الوطني في الداخل والخارج.

- يتولى ضمان الأمن والنظام داخل مقر المجلس الشعبي الوطني.

- رئاسة جلسات المجلس الشعبي الوطني وإدارة مناقشاته ومداولاته...

كما يتمتع رئيس مجلس الأمة بصلاحيات حددتها المادة 8 من النظام الداخلي لمجلس الأمة. تجدر الإشارة إلى أن الصلاحيات التي حولها النظام الداخلي لرئيس المجلس الشعبي الوطني في المادة 9 منه، هي نفسها التي يتمتع بها رئيس مجلس الأمة، من خلال النظام الداخلي في مادته 8، إضافة إلى هذه الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس مجلس الأمة، فإن دستور 1996 المعدل والمتمم في مادته 102 ف6 حيث نصت "...يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية..". حيث منحت لرئيس مجلس الأمة مهمة رئاسة الدولة، وذلك في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته<sup>1</sup>، وعليه يعتبر رئيس مجلس الأمة الرجل الثاني في الدولة بعد رئيس الجمهورية، وذلك يرجع إلى المركز الدستوري الذي يتمتع به، من خلال نص المادة 102 ف 6 من الدستور الجديد ، هذا المركز لم يمنح لرئيس المجلس الشعبي الوطني لماذا يا ترى؟ في فرنسا فإن رئيس الجمعية الوطنية يضطلع بمهام برلمانية وأخرى دستورية، مثل سلطته في إخطار المجلس الدستوري<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - أنظر المادة 8 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

<sup>2</sup> - Bernard. DOLEZ.op.cit .p95.

**ب - مكتب الغرفتين**

يمثل المكتب الجهاز الثاني بعد الرئيس في كل من الغرفتين<sup>1</sup>، وفيما يلي نتطرق إلى كيفية تكوينه وصلاحياته:

**1 - كيفية تكوين المكتب:**

طبقاً لنص المادة 11 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، فإن مكتب المجلس الشعبي الوطني يتكون من رئيس المجلس وتسعة (9) نواب للرئيس.

أما المادة 9 من النظام الداخلي لمجلس الأمة فقد نصت: "يتكون مكتب مجلس الأمة من رئيس المجلس وخمسة (5) نواب".

**2 - طريقة إنتخاب المكتب:**

طبقاً لنص المادة 12 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فإنه ينتخب المجلس الشعبي الوطني نواب الرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

بحيث يتفق ممثلو المجموعات البرلمانية، في اجتماع يعقد بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني، على توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بين المجموعات التي يمثلونها على أساس التمثيل النسبي.

وفي هذه الحالة تعرض القائمة على المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليها.

أما في حالة عدم الاتفاق وفقاً للشروط المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 13 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، يتم إعداد قائمة موحدة لنواب الرئيس من قبل المجموعات البرلمانية الممثلة للأغلبية، طبقاً لمعيار تتفق عليه المجموعات الراغبة في المشاركة في مكتب المجلس.

وفي هذه الحالة تعرض القائمة على المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليها.

في حالة عدم الاتفاق وفقاً للشروط المذكورة في المادة 13 منه، يتم انتخاب نواب الرئيس بالاقتراع المتعدد الأسماء السري في دور واحد.

في حالة تساوي الأصوات يعلن فوز المترشح الأكبر سناً.

وفي حالة شغور منصب نائب الرئيس يتم الاستخلاف وفقاً للإجراءات المبينة سابقاً.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - أنظر المادة 13 من القانون العضوي 99-02.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 13 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

أما عن كيفية انتخاب نواب الرئيس في مجلس الأمة يتولى هذا الأخير انتخاب نواب الرئيس لمدة سنة واحدة (1) قابلة للتجديد.<sup>1</sup> بحيث ينتخب نواب رئيس مجلس الأمة بنفس كيفية إنتخاب نواب رئيس المجلس الشعبي الوطني<sup>2</sup>

### 3- صلاحيات مكتب المجلس الشعبي الوطني

طبقا لنص المادة 14 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، بحيث "يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني بما يأتي:

- تنظيم سير جلسات المجلس.

- ضبط جدول أعمال الجلسات ومواعيد عقدها باستشارة الحكومة.

- تحديد أنماط الاقتراع.

تحديد كفاءات تطبيق النظام الداخلي بموجب تعليمات عامة... "

يخلف أحد نواب الرئيس رئيس المجلس الشعبي الوطني في حالة غيابه في رئاسة جلسات المجلس واجتماعات المكتب، واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق.

كما يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني، بتكليف ثلاثة من بين أعضائه، بمراقبة المصالح المالية والإدارية للمجلس وكذا شؤون النواب.<sup>3</sup>

أما فيما يخص مهام مكتب مجلس الأمة، فطبقا لنص المادة 12 من النظام الداخلي لمجلس الأمة "يقوم مكتب المجلس بما يلي:

تحديد تاريخ توزيع النصوص المحالة على مجلس الأمة مرفوقة بمذكرة إعلامية تضبط آجال تقديم أعضاء المجلس ملاحظاتهم عليها.

تنظيم سير الجلسات مع احترام أحكام القانون العضوي.

ضبط جدول أعمال الدورة ومواعيد عقدها بالتشاور مع الحكومة..."

يخلف احد نواب الرئيس، رئيس مجلس الأمة في حالة غيابه بصفة استثنائية، في رئاسة جلسات المجلس، واجتماعات المكتب، واجتماعات هيئة الرؤساء، واجتماعات هيئة التنسيق.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 10 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 11 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 15، 16، 17، 18 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

أما فيما يخص تسييره يتولى المكتب عقد اجتماعاته العادية دوريا بدعوة من رئيسه، كما يمكنه عقد اجتماعات غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من الرئيس أو بطلب من أغلبية أعضائه، بحيث يبلغ جدول أعمال اجتماع المكتب لأعضائه 48 ساعة قبل انعقاده، ويمكنهم إدراج نقاط أخرى، توزع محاضر اجتماعات المكتب على أعضائه.

كما يحدد المكتب في اجتماعاته الأولى بعد انتخابه صلاحيات كل عضو من أعضائه. فالمكتب يختص بالنظر في شؤون التشريع، الشؤون الإدارية والمالية، الشؤون الخارجية، العلاقات العامة.<sup>1</sup>

### ج- اللجان الدائمة لغرفتي البرلمان

نصت المادة 134 من دستور 1996 المعدل والمتمم: "يشكل المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة لجانها الدائمة في إطار نظامها الداخلي يمكن كل لجنة دائمة من لجان الغرفتين تشكيل بعثة استعلام مؤقتة حول موضوع محدد أو وضع معين...".

أما الماد 15 من القانون العضوي 99-02 المعدل والمتمم: "ينشئ المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة من ضمن أعضائهما لجانا دائمة.

يحدد النظام الداخلي لكل غرفة عددها ومهامها وفقا لأحكام المادة 117 من الدستور".

أما النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فقد عالج اللجان الدائمة من خلال المواد 19 إلى 48 منه، في حين تناول النظام الداخلي لمجلس الأمة، اللجان الدائمة من المادة 15 إلى المادة 45 منه، ذلك أن اللجان البرلمانية تأخذ صورتين رئيسيتين في الممارسات الدستورية البرلمانية في الجزائر، وتتمثل في لجان ذاتية تشمل كل من اللجان الدائمة، واللجان المؤقتة، وثانيا لجان مشتركة، غير أن ما يهمننا في هذا العنصر هو اللجان الدائمة أما اللجان الأخرى سوف يتم التطرق إليها في حينها.

وتعرف اللجان بأنها عبارة عن أجهزة تنشأ ضمن الغرف البرلمانية وظيفتها تحضير الملفات حتى يتسنى للجنة من اتخاذ القرار السليم، إذن هي مجرد هيئات دراسة وتقديم اقتراحات لا يمكن أصلا

<sup>1</sup> - المواد 13-14 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

أن تستحوذ على مجال الجمعية، بالتالي آراؤها وتقاريرها تبقى مجرد وسيلة للاستئناس.<sup>1</sup> أما اللجان الدائمة فهي مجمل اللجان المشكلة للنشاط البرلماني والمتنوعة عبره، سواء من حيث الأعضاء أو من حيث المهام، على نحو يسمح بتفعيل الرقابة البرلمانية، على امتداد كل قطاعات النشاط التي يلامسها العمل الحكومي وتتجاذبها الاهتمامات الشعبية معاً<sup>2</sup>

أولاً: كيفية تكوينها وعددها:

أ - التكوين:

تنص المادة 32 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني "يشكل المجلس الشعبي الوطني لجانه الدائمة في بداية الفترة التشريعية طبقاً لنظامه الداخلي لمدة سنة قابلة للتجديد. يمكن إعادة تجديد أعضاء اللجان الدائمة كلياً أو جزئياً بنفس الأشكال المحددة في النظام الداخلي".

وهو نفس الصياغة التي جاءت به نص المادة 26 من النظام الداخلي لمجلس الأمة<sup>3</sup>، وعليه يكون من حق كل نائب أو عضو بمجلس الأمة، أن يكون عضواً في لجنة دائمة، غير أنه لا يمكن للنائب أو عضو بمجلس الأمة، أن يكون عضواً في أكثر من لجنة دائمة واحدة<sup>4</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن المقاعد داخل اللجان الدائمة توزع فيما بين المجموعات البرلمانية بطريقة تتناسب مع العدد الفعلي لأعضائها. تساوي حصة المقاعد الممنوحة لكل مجموعة نسبة عدد أعضائها مقارنة مع العدد الأعلى المباشر عندما يفوق الباقي نسبة 50%.

<sup>1</sup> - جفال نور الدين، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000-2001، ص 55.

<sup>2</sup> - أحمد طرطار؛ دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني؛ مقال منشور بمجلة الفكر البرلماني العدد 17 سبتمبر 2007؛ ص 42

<sup>3</sup> - أنظر المادة 26 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 33 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 27 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

يتولى المكتب تعيين النواب غير المنتمين لمجموعة برلمانية بناء على طلبهم في لجان دائمة على أن يأخذ المكتب بعين الاعتبار رغبات النواب.

أما في حالة شغور مقعد أو استقالة عضو لجنة دائمة يتم شغل المقعد الشاغر وفقا لإجراءات حددها القانون.<sup>1</sup>

يتم باتفاق بين رؤساء المجموعات البرلمانية ومكتب الغرفة بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني على توزيع مهام مكاتب اللجان من رئيس ونائب رئيس، ومقرر.<sup>2</sup>

#### ب- عدد اللجان الدائمة:

عدد أعضاء لجان المجلس الشعبي الوطني يتراوح ما بين 20 عضوا على الأقل إلى 50 عضوا على الأكثر، وتأخذ لجنة المالية والميزانية المرتبة الأولى من حيث عدد أعضائها من ثلاثين (30) إلى خمسين (50) عضوا على الأكثر.<sup>3</sup>

أما عدد أعضاء لجان مجلس الأمة، تتراوح ما بين 15 و 19 عضوا بالنسبة لجنة الشؤون الاقتصادية، والمالية ولجنة الشؤون القانونية والإدارية، وحقوق الإنسان، أما اللجان الأخرى تتراوح ما بين 10 أعضاء إلى 15 عضوا على الأكثر.<sup>4</sup>

هذا فيما يخص عدد أعضاء اللجان، أما عن عدد اللجان في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة فقد ورد ذكرهما في المواد 19 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادة 16 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، حيث يضم المجلس الشعبي الوطني 12 لجنة ، بينما يضم مجلس الأمة 9 لجان.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - أنظر المادة 35 و 36 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 37 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

<sup>3</sup> - أنظر المادة 34 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

<sup>4</sup> - انظر المادة 28 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 19 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، والمادة 16 من النظام الداخلي للمجلس الأمة.

أ- بالنسبة للجان المجلس الشعبي الوطني:

حسب المادة 19 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فإن هذا الأخير يتشكل من 12

لجنة:

لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات.

لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية... " ، أما عدد لجان مجلس الأمة يتمثل في 9

لجان فقط.

كما حدد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني اختصاصات اللجان في المواد من 20 إلى

30، أما النظام الداخلي لمجلس الأمة ، فقد حدد اختصاصات اللجان في المواد من 17 إلى 25.

ب- كيفية سيرها واختصاصاتها:

نظمت أحكام سير اللجان المواد من 38 إلى 48 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،

والمواد من 32 إلى 45 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

بحيث يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني في اللجان الدائمة، عرض جميع المشاريع أو

الاقتراحات التي تدخل في إطار اختصاصاتها، مرفقة بالمستندات والوثائق المتعلقة بها.

يتم استدعاء اللجان الدائمة أثناء الدورة من قبل رؤسائها، في إطار دراسة المسائل المحال عليها

من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني.

أما فيما بين الدورات، يستدعي رئيس المجلس الشعبي الوطني اللجان الدائمة حسب جدول

أعمالها، غير أنه لا يمكن أن تجتمع عند انعقاد جلسات المجلس الشعبي الوطني إلا عند الضرورة

وبموافقة مكتب المجلس.

وتصح مناقشات اللجان الدائمة مهما كان عدد النواب الحاضرين، غير أنه لا يصح التصويت

داخل اللجان الدائمة إلا بحضور اغلبية الأعضاء، وفي حالة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية في

أجل ست (6) ساعات، ويكون التصويت حينئذ صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

كما يحق لرئيس المجلس الشعبي الوطني ونوابه ، حضور أشغال أية لجنة دائمة دون أن يكون

لهم حق التصويت، بحيث يتولى تسيير أشغال كل لجنة دائمة رئيسها، يمكن أن ينوب عنه نائبه في حالة

حدوث مانع وتقدم الأشغال من قبل مقرر اللجنة، أما في حالة غيابه يعين رئيس اللجنة من ينوب عنه،

كما يمكن للجان الدائمة في إطار ممارستها لصلاحياتها أن تستعين بأشخاص ذو خبرة وكفاءة.



إضافة إلى ذلك يمكن للجنة المختصة أن تستدعي إلى اجتماعاتها مندوبا عن أصحاب اقتراح القانون أو التعديل للاستماع إليه.

كما يمكن كل لجنة أن تطلب من مكتب المجلس عرض مشروع أو اقتراح قانون محال عليها على لجنة دائمة أخرى لتبدئ رأيها فيه، وفي حالة تنازع الاختصاص بين لجنتين أو أكثر يقوم مكتب المجلس بتسوية المسائل محل النزاع.

كما أن كل قرارات اجتماعات اللجنة الدائمة تحرر في شكل ملخص<sup>1</sup> هذا عن اختصاصات اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني، أما بالنسبة للجان دائمة لمجلس الأمة، فمن حيث سيرها تكون جلساتها سرية ولا يمكن نشر أو إعلان محاضرها.

بحيث يحيل رئيس مجلس الأمة فوراً على اللجان الدائمة كل نص يدخل في اختصاصاتها مرفقا بالمستندات والوثائق المتعلقة به للدراسة أو إبداء الرأي.

كما يتم استدعاء اللجان الدائمة أثناء الدورة من قبل رؤسائها في إطار دراسة النصوص التي يحيلها عليها رئيس مجلس الأمة، وفيما بين الدورات يستدعي رئيس مجلس الأمة اللجان الدائمة، حيث يعد جدول أعمالها غير أنه لا يمكن أن تجتمع عند انعقاد جلسات مجلس الأمة إلا بغرض المداومة في مسائل أحالها عليها المجلس قصد دراسة مستعجلة.<sup>2</sup>

وعليه فإن هذه اللجان على مستوى الغرفتين تؤهل البرلمان لأن يحتل مركزا يكون فيه بمثابة صاحب القرار لا سيما في مجال الرقابة، ذلك ان وجود لجان مختصة يعتبر بمثابة ضمان للكفاءة التقنية للعمل الرقابي للغرفتين.<sup>3</sup>

### ثانيا - بالنسبة للأجهزة الاستشارية والتنسيقية

إلى جانب الأجهزة الدائمة لغرفتي البرلمان، هناك الهيئات الاستشارية والتنسيقية والمتمثلة في كل من هيئة الرؤساء وهيئة التنسيق، والمجموعات البرلمانية وذلك طبق لما جاء في المادة 7 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 46 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

<sup>1</sup> انظر المواد من 38 إلى 48 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

<sup>2</sup> انظر المواد من 32 إلى 45 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

<sup>3</sup> مولود صبري، مدير الدراسات ومعالجة المعلومات بمجلس المحاسبة، "المادة 121 من الدستور ومبرراتها الموضوعية دراسة مقارنة"، مقال منشور بمجلة الوسيط، العدد 11 سنة 2014 تصدر عن وزارة العلاقات مع البرلمان، ص 37.

أ- هيئة الرؤساء....جهاز تابع للأجهزة الرئيسية.

لقد حددت المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني كيفية تشكيل هيئة الرؤساء وإختصاصاتها.

### 1- تشكيل هيئة الرؤساء:

تتكون هيئة الرؤساء من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة للمجلس وتجتمع بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup>.

### 2- إختصاصاتها:

تختص هيئة الرؤساء بما يلي:

- إعداد مشروع جدول أعمال دورة المجلس.
- تحضير دورة المجلس وتقويمها.
- تنظيم سير أشغال اللجان الدائمة، والتنسيق من أعمالها.
- تنظيم أشغال المجلس
- إعداد مشروع الجدول الزمني لجلسات المجلس.
- ويحدد جدول أعمالها ويوزع على أعضائها ثمان وأربعين (48) ساعة قبل الاجتماع إلا في الحالات الطارئة.

أما المادة 47 من النظام الداخلي لمجلس الأمة فقد نصت على أنه تتكون هيئة الرؤساء من رئيس المجلس ونواب الرئيس ورؤساء واللجان الدائمة.

تختص هيئة الرؤساء تحت سلطة رئيس مجلس الأمة مايلي:

- تحضير دورات المجلس وتقويمها.
- تنظيم سير أشغال اللجان الدائمة والتنسيق بين أعمالها.
- تنظيم أشغال المجلس.
- تجتمع هيئة الرؤساء كل 15 يوما خلال الدورات أو بدعوة من رئيس مجلس الأمة عند

الضرورة

<sup>1</sup>- أنظر المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

- يبلغ جدول أعمال الاجتماع لأعضاء الهيئة قبل انعقاده بـ 72 ساعة على الأقل.
- توزع محاضر اجتماعات الهيئة على أعضائها في ظرف 72 ساعة على الأكثر من تاريخ انعقاده الاجتماع.

نخلص إلى أن دور هيئة الرؤساء يبقى ثانويا، ذلك أن هذه الهيئة لا تجتمع إلا بدعوة من رئيس كل غرفة فهي لا تستطيع أن تجتمع بناء على دعوة من أعضائها، وبالتالي فهي لا تعتبر كجهاز قوي داخل الغرفتين.

### ب- هيئة التنسيق - جهاز إستشاري في البرلمان

لقد حددت المادة 50 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادة 48 من النظام الداخلي لمجلس الأمة كيفية تشكيلها واختصاصاتها.

#### 1- تشكيلة هيئة التنسيق

تتكون هيئة التنسيق من أعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة للمجلس، ورؤساء المجموعات البرلمانية.

نفس التشكيلة المتبعة في تكوين هيئة التنسيق للمجلس الأمة<sup>1</sup>.

#### 2 - اختصاصاتها هيئة التنسيق: تستشار في المسائل التالية

- جدول الأعمال.
- تنظيم أشغال المجلس الشعبي والوطني وحسن أدائها.
- توفير الوسائل المتعلقة بسير المجموعات البرلمانية وضمانها.
- تجتمع هيئة التنسيق بدعوة من الرئيس، أو بطلب من مجموعتين برلمائيتين أو أكثر، من خلال اختصاصاتها يظهر أنها هيئة استشارية بالنسبة لغرفتي البرلمان.

<sup>1</sup>-أنظر المادة 50 من النظام للمجلس الشعبي الوطني والمادة 48 من النظام الداخلي لمجلس الأمة

### ج - المجموعات البرلمانية:

لقد خول القانون لأعضاء الغرفتين تشكيل مجموعات برلمانية، حيث نظمتها المواد من 51 إلى 54 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وكذا المواد من 49 إلى 52 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

#### 1 - تشكيل المجموعات البرلمانية:

تتكون المجموعات البرلمانية من عشرة (10) نواب على الأقل، بحيث لا يمكن للنائب أن ينظم إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة، كما يمكن له أن لا ينظم إلا في مجموعة برلمانية، غير أنه عملاً بمبدأ استقلالية العهدة البرلمانية، فإن عدم انتماء العضو لأية مجموعة برلمانية، يترتب عنه وضعاً مهماً وله آثار سلبية، كما لا يمكن لأي حزب سياسي أن ينشئ أكثر من مجموعة برلمانية واحدة.

من جهة أخرى يحظر تشكيل المجموعات البرلمانية على أساس مصلحة فئوي أو مجلسي<sup>1</sup>، فالحد الأدنى لتشكيل مجموعة برلمانية هو 10 نواب أو أعضاء حسب كل غرفة.

بحيث تؤسس المجموعة البرلمانية بعد استسلام مكتب كل غرفة الملف والذي يتضمن ما يلي:

- تسمية المجموعة.

- قائمة الأعضاء.

- اسم الرئيس وأعضاء المكتب.

- تنشر هذه الوثائق في الجريدة الرسمية للمناقشات.

يمكن رئيس المجموعة البرلمانية تعيين من ينوب عنه، من أعضاء مكتب المجموعة في هيئات المجلس أو في الجلسات العامة، كما يعلن عن إنشاء المجموعة البرلمانية في جلسة علنية حسب كل غرفة، كما تسخر كل الوسائل المادية والبشرية بغرض حسن سير أعمالها.

أي تعديل في تشكيلة المجموعة البرلمانية، يجب أن ينشر في الجريدة الرسمية للمناقشات.

<sup>1</sup>- انظر المادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

تحدد أجنحة في قاعة الجلسات وتوزع على المجموعات البرلمانية فور تشكيلها<sup>1</sup>، وعليه تقوم المجموعات البرلمانية بدورها في الحياة البرلمانية، سواء تعلق الأمر في تشكيل اللجان الدائمة او غيرها، تحديد وقت التدخل للبرلمانيين - نظام الأسئلة الموجهة للحكومة- كذلك مشاركة رؤساء المجموعات البرلمانية في هيئة التنسيق بغرض الاستشارة، وعليه فالمجموعات البرلمانية تجسد للحياة الحزبية في البرلمان، كما أنه تنظيم موازي يؤكد على التنظيم العام للمجلس<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: آليات عمل البرلمان

يعمل البرلمان أثناء ممارسته لنشاطه على حسن تنظيم هذا النشاط، سواء تم ذلك في شكل دورات أو عن طريق جدول الاعمال ، و يتضمن جدول الاعمال مشاريع القوانين المقدمة من طرف الحكومة وكذا اقتراحات القوانين، و الأسئلة الشفوية، ذلك أن إعداد جدول الاعمال يتطلب إجراءات ويخضع لعدة اعتبارات فنية وسياسية، كما ينظم البرلمان نشاطه في شكل جلسات عامة أو سرية.

#### أولاً : دورة البرلمان

يمارس البرلمان عمله خلال مدة حددها الدستور ، حيث جاءت المادة 135 من دستور 1996 المعدل والمتمم " يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها عشرة(10) أشهر على الأقل، ويبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر يمكن الوزير الأول طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الاعمال

يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية..."  
من خلال نص المادة 135 أعلاه ، فإن البرلمان يعقد دورة عادية وأخرى غير عادية.

<sup>1</sup>- انظر المادة 52-53-54 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمواد 50-51-52 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

<sup>2</sup>- جفال نور الدين، مرجع سابق، ص 52.

## 1\_ الدورة العادية

بالرجوع إلى نص المادة 135 ف 1 من دستور 1996 المعدل والمتمم، وكذا المادة 5 من القانون العضوي 99\_02 إلى حين تعديل القانون العضوي 99-02. فإن المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، يعقد دورة واحدة كل سنة مدتها عشرة (10) أشهر على الاقل وتبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر ، على عكس ما كان عليه الامر قبل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، بحيث كان البرلمان يجتمع في دورتين في السنة.

كما أجاز المشرع الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016، للوزير الاول طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال. هذه الحالة لم يكن ينص عليها دستور 1996 قبل التعديل.

فبعد ما كان الوزير الاول له سلطة دعوة البرلمان للاجتماع في دورة غير عادية ، أصبح يملك صلاحية طلب تمديد دورة العادية لأيام معدودة.

بينما في فرنسا ينعقد البرلمان سنويا في دورتين هما، الدورة الاولى تنطلق في الثاني من أكتوبر، وتنتهي في ديسمبر وتدم ثمانين (80) يوما.

أما الدورة الثانية تنطلق في الثلث الاخير من شهر أفريل ، وتدم لمدة لا تتجاوز تسعين (90)

يوما<sup>1</sup>

بناء على ما سبق فإن هذه المدة كافية لمناقشة جدول أعمال الدورة من طرف الرئيس والمكتب ، و أجهزة البرلمان والحكومة.

غير أن ما يلاحظ على هذه الدورة أن النواب لا يبالون بأهميتها، لهذا السبب كثرت الغيابات من طرف النواب وعدم الحضور، وفي هذا الصدد عبر الدكتور سعيد بوشعير حول الغيابات الملحوظة لأعضاء اللجان، هي ملاحظة لازالت سارية إلى اليوم كسلوك سلبي مكتسب على مستوى اللجان، أو في أغلب جلسات المجلس<sup>2</sup>.

1- بلقالم مراد، مرجع سابق، ص 68.

2 محمد بركات، مرجع سابق، ص 120

كما تم الافراط أيضا في استعمال نظام الوكالة بشكل لا يعبر عن جدية النواب في ممارسة الوظيفة التمثيلية، وهذا ما يعكس الصورة السلبية لعضو البرلمان.

## 2\_ الدورة غير العادية

يمكن للبرلمان أن يجتمع في دورة غير عادية، لمناقشة ومعالجة موضوعات ذات أهمية مدرجة في جدول الأعمال، ولكي يتحقق ذلك لابد من أن تكون المبادرة من رئيس الجمهورية، أو بناء على طلب من الوزير الاول.<sup>1</sup>

كما يمكن أن يجتمع البرلمان بطلب من ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني في دورة غير عادية، إلا أن البرلمان في هذه الحالة لا يمارس هذه الصلاحية مباشرة ودون أن يصدر مرسوم من رئيس الجمهورية بالانعقاد غير العادي، بحيث يتعين على الاغلبية المطالبة بالانعقاد أن تضع الجدول الذي تريد مناقشته وترسله إلى رئيس الجمهورية الذي له السلطة التقديرية في ذلك.<sup>2</sup> تجدر الإشارة أن المشرع الدستوري، لم يمنح لمجلس الامة حق طلب عقد دورة غير عادية.

## ثانيا :إعداد جدول الاعمال -هيمنة من طرف السلطة التنفيذية-

طبقا لنص المادة 16 من القانون العضوي 99-02، فإن مكتب الغرفتين وممثل الحكومة المجتمعون في مقر المجلس الشعبي الوطني، يضبط جدول أعمال الدورة عند بداية كل دورة برلمانية، تبعا لترتيب الاولوية الذي تحدده الحكومة.

أما المادة 17 من القانون العضوي 99-02 فقد أشارت إلى أنه "يجوز للحكومة حين إيداع مشروع قانون أن تلح على استعجاله، عندما يصرح باستعجال مشروع قانون يودع خلال الدورة في جدول أعمال الدورة الجارية".

من خلال هاتين المادتين، يتضح أن جدول الاعمال يعد بمثابة برنامج عمل للبرلمان خلال الدورة، ويتضمن جدول الأعمال مشاريع القوانين، اقتراحات القوانين، بالإضافة إلى الاسئلة الشفوية.<sup>3</sup>

1 - انظر المادة 135 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

2 - سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الامة في الجزائر، مرجع سابق، ص 78

3 - جفال نورالدين، مرجع سابق، ص 82.

كما يعتبره البعض بأنه قائمة المواضيع التي يجب على المجلس معالجتها خلال الجلسة<sup>1</sup>. إن مكتب المجلس هو صاحب الاختصاص في جدول أعمال الجلسات، غير أن هذا الاختصاص مقيد بالتنسيق والتشاور مع الحكومة، من خلال الأولوية التي تحددها هذه الاخيرة. كما أن للحكومة سلطة في اعتبار مشروع قانون ذو طابع استعجالي، وهذا يعتبر بمثابة امتياز تتمتع به الحكومة.

فالظاهر من خلال نص المادتين اعلاه، أن مكتب المجلس هو صاحب الاختصاص في إعداد وضبط جدول الأعمال، غير أنه بالتمعن أكثر في النصين يتبين أن الحكومة هي من تهيمن على هذا الاختصاص. فالأولوية في ترتيب المواضيع للمبادرات القانونية المقدمة من طرفها، ثم تليها إقتراحات النواب<sup>2</sup>

كما تبرز هذه الهيمنة أكثر من خلال نص المادة 22 من القانون العضوي 99-02 في فقرته الاخيرة "...يترتب على السحب - مشاريع القوانين - توقف إسناد النص إلى اللجنة المختصة ولا يكون بالتالي ضمن جدول الاعمال".

طبقا لنص المادة 47 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، تتولى هيئة الرؤساء تحت سلطة رئيس مجلس الامة إعداد جدول أعمال دورات المجلس. وهو نفس ما أشارت إليه المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني<sup>3</sup>.

مما يؤكد أن المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة لهما الاختصاص في الإعداد الاولي لجدول الاعمال. وتبقى الحكومة دائما بإمكانه أن تبعد نهائيا الاقتراحات بقوانين التي يريدون مناقشتها وإصدار قوانين بشأنها وتعرض من جهة أخرى مشاريعها أو الموضوعات التي تفضلها، إذ يتضمن جدول الاعمال، مشاريع القوانين التي أعدت تقارير بشأنها بالأسبقية اقتراحات القوانين التي أعدت تقارير

1- على شفار ، نظام المجلسين وأثره على العمل التشريعي، مذكرة ماجيستر في القانون ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، سنة الجامعية ، 2003-2004، ص 76.  
2- نصر الدين معمري، التشريع عن طريق المبادرة ، مجلة النائب الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني، العدد 4 ، سنة 2004، ص23.  
3- أنظر المادة 47 من النظام الداخلي لمجلس الامة ، والمادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.



بشأنها، الاسئلة الشفوية، فالأولوية للحكومة في ترتيب المواضيع للمبادرات القانونية المقدمة من طرفها، ثم تليها إقتراحات النواب<sup>1</sup>

### ثالثا : جلسات البرلمان

يتولى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة ممارسة نشاطه في إطار جلسات ، والقاعدة العامة ان جلسات المجلس علانية ، كما يمكن أن تكون مغلقة.

#### 1- علانية الجلسات

تتميز جلسات البرلمان بغرفتيه بالعلانية، طبقا لنص المادة 133 من دستور 1996 المعدل والمتمم، " جلسات البرلمان علانية ..."، غير انه يمكن لغرفتي البرلمان عقد جلسات مغلقة ، وذلك بناء على طلب من رئيسيهما، أو الوزير الاول، أو أغلبية الأعضاء الحاضرين<sup>2</sup>. أما المادة 6 من القانون العضوي 99-02 فقد نصت " تجري أشغال البرلمان ومناقشاته ومداولاته باللغة العربية.

تكون جلسات البرلمان علانية او مغلقة وفقا لأحكام المادة 110 من الدستور".

مما يعني أن المناقشات والمداولات التي تقوم بها غرفتي البرلمان، تكون باللغة العربية، بإعتبارها اللغة الرسمية للدولة، طبقا لنص المادة 3 من دستور 1996 المعدل . وبهذا تكون اللغة العربية واجبة الاحترام من طرف السلطات الثلاث في الدولة، بإعتبارها من رموز الدولة والمعبرة عن سيادتها.

كما خول دستور 1996 المعدل والمتمم بتخصيص لكل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة<sup>3</sup>. ولهذا يكون الدستور المعدل لسنة 2016، قد منح للمعارضة حق تقديم جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة، بينما لم يكن للمعارضة هذا الحق قبل التعديل الدستوري لسنة 2016. ويعتبر هذا تطورا من خلال منح المعارضة هذه الصلاحية.

1- نصر الدين معمري، مرجع سابق ، ص 24.

2- أنظر المادة 133 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

3- أنظر المادة 114 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

ومن أمثلة الجلسات العلنية للمجلس الامة :

- الجلسة العلنية العاشرة المنعقدة في 28 نوفمبر 2013، والمتضمن جدول الاعمال فيها ،طرح عدد من الاسئلة الشفوية من طرف أعضاء مجلس الامة على اعضاء الحكومة<sup>1</sup>.

- الجلسة العلنية الاولى المنعقدة بتاريخ 03 مارس 2014 والمتضمن الإعلان الرسمي عن إفتتاح دورة الربيع العادية لسنة 2014 بمجلس الامة، وتثبيت عضوية عضو جديد بمجلس الامة<sup>2</sup>.

- الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2014 والمتضمنة المصادقة على قائمة نواب رئيس المجلس الشعبي الوطني.

- الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2014 بالمجلس الشعبي الوطني، المتضمنة تقديم ومناقشة قانون المالية والميزانية لسنة 2015<sup>3</sup>.

- الجلسة العلنية الخامسة المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2013 والمتضمن جدول الأعمال فيها تقديم ومناقشة مشروع القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2014<sup>4</sup>.

من جهة أخرى يتولى النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان تنظيم وسير الجلسات، حيث أنه طبقا للمادة 55 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني " يبلغ تاريخ الجلسة وجدول أعمالها الى النواب والحكومة سبعة (7) أيام على الأقل قبل الجلسة المعنية".

أما المادة 53 من النظام الداخلي لمجلس الامة فقد نصت: " يبلغ تاريخ الجلسات وجدول أعمالها إلى أعضاء مجلس الامة والحكومة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل إفتتاح الجلسة".

لا تصح مناقشات المجلس الشعبي الوطني مهما يكن عدد النواب الحاضرين، في حين لا يصح التصويت بالمجلس الشعبي الوطني إلا بحضور أغلبية النواب<sup>5</sup>.

1- مجلس الامة ، الجريدة الرسمية للمداولات،الفترة التشريعية السادسة - السنة الاولى - الدورة الخريفية 2013-العدد 7 ص3.

2- مجلس الامة ، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية السادسة - السنة الثانية - الدورة الربيعية- 2014 العدد 1 ، ص 3.

3- مجلة النائب ، الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني، العدد 5 ، فيفري 2015 ، ص 12.

4- مجلس الامة ، الجريدة الرسمية للمداولات الفترة التشريعية السادسة، السنة الأولى - الدورة الخريفية ، العدد 5، ص3.

5- انظر المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 54 من النظام الداخلي لمجلس الأمة

تفتتح الجلسة وترفع من قبل رئيسها الذي يدير المناقشات ويسهر على إحترام النظام الداخلي ويحافظ على النظام، وله في كل وقت أن يوقف الجلسة او يرفعها<sup>1</sup>.

وفي كل الاحوال هناك ضوابط وأحكام يتعين على النائب او عضو مجلس الامة إحترامها من خلال النظام الداخلي لغرفتي البرلمان<sup>2</sup>.

في المجال الرقابي، نظم مجلس الامة من خلال الآليات المكرسة قانونا ثمانيا(8) جلسات علنية للأسئلة الشفوية، نقل وبث التلفزيون الجزائري مجرياتها على المباشر، وطرح فيها أعضاؤه واحدا وأربعين (41) سؤالاً شفويا على عدد من أعضاء الحكومة.

وفي المجال التشريعي، ناقش مجلس الامة وصادق خلال هذه السنة على ثمانية(8) نصوص قانونية، كان المجلس الشعبي الوطني قد صوت عليها وفقا لإحكام المرعية في الموضوع.

### المطلب الثاني: آليات التنسيق العملي بين أعضاء غرفتي البرلمان

لقد خول الدستور لأعضاء البرلمان صلاحية تمثيل الشعب والتعبير عن السيادة، عبر آلية التشريع كاختصاص أصيل للبرلمان، إذ يتولى عضو البرلمان عملية سن القوانين والتصويت عليها ، وذلك استنادا إلى نص المادة 112 من دستور 1996 المعدل والمتمم، و ذلك من خلال غرفتي البرلمان بحيث تتولى القيام بالعملية التشريعية وفقا لإجراءات معينة، غير أنه قد يحدث خلاف بين الغرفتين أثناء القيام بالإجراءات التشريعية ، وللقضاء على الخلاف لابد من إيجاد حل لذلك عبر آلية معينة( الفرع الاول)، إضافة إلى ذلك فإنه بإمكان البرلمان أن ينعقد بغرفتيه وذلك ضمن حالات حددها الدستور (الفرع الثاني).

<sup>1</sup>- أنظر المادة 59 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 55 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

<sup>2</sup>- أنظر المواد من 60 إلى 64 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمواد 56 إلى 61 من النظام الداخلي

### الفرع الأول: اللجنة المتساوية الأعضاء كآلية للتنسيق بين أعضاء البرلمان

تتجسد العلاقة بين غرفتي البرلمان، من خلال الآلية الدستورية التي نص عليها المؤسس الدستوري، والتي تتمثل في اللجنة المتساوية الأعضاء، حيث عالج المؤسس الدستوري هذه الآلية في المادة 130 من دستور 1996 المعدل و المتمم .

فالسطة التشريعية تقوم بعملية وضع القوانين والتصويت عليها من خلال غرفتي البرلمان، ذلك أنه دائما ما يطلب من الغرفتين التصويت والمصادقة على القانون بنفس الصيغة، فالمناقشة ودراسة النص تقوم بهما كلتا الغرفتين قصد التوصل إلى نفس الصياغة.

غير أنه في حالة الاختلاف حول الصياغة، قد تقوم الغرفة الواحدة بتعديلات لا توافق عليها الغرفة الأخرى والعكس صحيح، وبالتالي تطرح مسألة كيفية حل الخلاف بينهما، ولا يتم ذلك إلا عن طريق اللجنة المتساوية الأعضاء.

#### أولاً: تشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء

في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، ومنها حالة عدم مصادقة مجلس الأمة على النص المعروض عليه ، والذي كان المجلس الشعبي الوطني قد صادق عليه، ففي هذه الحالة تجتمع اللجنة بناء على طلب من الوزير الأول، تتكون من أعضاء في كلتا الغرفتين في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً ، لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف وتنتهي اللجنة نقاشها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً طبقاً للمادة 138 ف 6 من دستور 1996 المعدل والمتمم. اما القانون 99-02 حدد آجال العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ الطلب<sup>1</sup>، وتجدر الإشارة إلى أن منح الأحقية للوزير الأول في دعوة اللجنة للانعقاد له ما يبرره كون الحكومة هي الهيئة الدستورية المخولة بتنفيذ القوانين طبقاً لأحكام المادة 99 من دستور 1996 المعدل والمتمم، وذلك بغرض تسيير المرافق العامة للدولة.<sup>2</sup>

وحسب المادة 89 من ق ع 99-02 فإن اللجنة المتساوية الأعضاء تجتمع بالتناوب إما في مقر المجلس الشعبي الوطني وإما في مقر مجلس الأمة.

<sup>1</sup>- أنظر المادة 87 ق ع 99-02، إلى حين تعديلها.

<sup>2</sup>- عزاوي عبد الرحمن، آليات تنظيم العملية التشريعية طبقاً لأحكام الدستور والقانون العضوي 99-02 المتعلق بتنظيم العلاقة البنينة لغرفتي البرلمان والحكومة، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، العدد 4، 2006، ص 21.

حسب المادة 88 ق ع 99-02 « يحدد ممثلي كل غرفة في اللجنة المتساوية الأعضاء بعشرة (10) أعضاء».

أما المادة 65 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فقد نصت «...يعين مكتب المجلس الشعبي الوطني، ممثلي المجلس في اللجنة المتساوية الأعضاء، ويكون من بينهم خمسة (5) أعضاء على الأقل من اللجنة المختصة من بينهم رئيسها، ويعين خمسة (5) أعضاء احتياطيين للاستخلاف في حالة الغياب».

وبالرجوع إلى المادة 67 من النظام الداخلي لمجلس الأمة نجد أنه قد نص على أن « يضبط مكتب مجلس الأمة قائمة ممثليه العشرة (10) بالإضافة إلى خمسة (5) أعضاء احتياطيين بالاتفاق مع المجموعات البرلمانية...»

وعليه فإن اللجنة تتكون من عشرين (20) عضوا موزعين بالتساوي بين غرفتي البرلمان<sup>1</sup>. وفي هذا الصدد بإمكان اللجنة الاستماع لأي عضو في البرلمان، أو أي شخص آخر يمكن أن يفيد اللجنة، ولأعضاء الحكومة إمكانية حضور الاجتماع<sup>2</sup>.

يرسل رئيس اللجنة المتساوية الأعضاء، طلب الاستماع لعضو البرلمان حسب الحالة ، إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة<sup>3</sup>. وقد وقع اول اجتماع لهذه اللجنة بتاريخ 17/03/1999 بمناسبة دراسة المادة 41 من القانون المتعلق بالتحكم في الطاقة، وذلك بمقر مجلس الأمة، وأسفر على تعديل المادة 41 ، وتمت المصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني ثم صادق عليه مجلس الأمة<sup>4</sup>.

1- أما في فرنسا فإن اللجنة تتكون من 14 عضوا بمعدل 7 أعضاء عن كل غرفة، أنظر بوزيد لزهارى، اللجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، عدد الأول، ديسمبر 2002، ص 43.

2- عمار عباس، مرجع سابق، ص 15.

3- أنظر المادة 93 ق ع 99-02

4- علي شفار، مرجع سابق، ص 100.

### ثانيا: صلاحيات اللجنة المتساوية الأعضاء

تتمثل مهام واختصاصات اللجنة المتساوية الأعضاء فيما يلي:

1- اقتراح اللجنة المتساوية الأعضاء، نص يتعلق بالحكم أو الأحكام محل الخلاف، كما أن اللجنة المتساوية الأعضاء، لا تتناول إلا الأحكام التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني ولم تحصل على ثلاثة أرباع  $\frac{3}{4}$  أصوات أعضاء مجلس الأمة.

2- في حالة رفض مجلس الأمة النص كلية، لا يمكن أن يكون مانعا من دعوة اللجنة للانعقاد.<sup>1</sup>

3- تبليغ تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء إلى الوزير الأول من طرف رئيس الغرفة التي عقدت اللجنة الاجتماعات في مقرها.

4- تقديم تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء على المجلس للمصادقة عليه، ويترتب على هذا الإجراء عدم قبول أي تعديل عليه بدون موافقة الحكومة، طبقا للمادة 138 ف7 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

أي أن النص يعرض أولا على المجلس الشعبي الوطني، وبعد التصويت عليه يعرض على مجلس الأمة، غير أنه في حالة رفض المجلس الشعبي الوطني التصويت فعليا نكون أمام الحالة التي نتكلم عنها المادة 96 ق ع 99-02 وبالتالي على الحكومة أن تسحب النص.<sup>2</sup>

### ثالثا: استمرار الخلاف وآلية سحب النص

تنص المادة 138 ف8 من دستور 1996 المعدل والمتمم «...وفي حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين، يمكن الحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا ، وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الاعضاء ، او ، إذا تعذر ذلك بالنص الاخير الذي صوت عليه.

ويسح النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني طبقا للفقرة السابقة...».

<sup>1</sup>- أنظر المادة 94 ق ع 99-02

<sup>2</sup>- بوزيد لزهاري، اللجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول ديسمبر

ذلك أنه في حالة استمرار الخلاف بين المجلسين فيما يخص الاقتراح الذي تقدمت به اللجنة المتساوية الأعضاء، ففي هذه الحالة تقوم الحكومة بسحب النص.

وهذا ما أكدته المادة 96 ق ع 99-02 « إذا لم تتوصل الغرفتان على أساس نتائج اللجنة المتساوية الأعضاء إلى المصادقة على نص واحد، وإذا استمر الخلاف تسحب الحكومة النص».

إن الأخذ بهذه الآلية في وضع حد للخلاف بين المجلسين، يقوي من دور السلطة التنفيذية في التحكم في العمل التشريعي، ويقلل من دور البرلمان في اختصاصه الأصيل -الممثل في التشريع- بدلا من إعطاء هذا الأخير سلطة الفصل نهائيا في الخلاف.<sup>1</sup> غير أن المشرع الدستوري تدارك الامر في التعديل الجديدة سنة 2016 بحيث منح الكلمة الاخيرة في حل الخلاف إلى المجلس الشعبي الوطني ، يعتبر أمرا ايجابيا وذلك قصد تعزيز مكانة عضو البرلمان باعتباره صاحب الاختصاص الاصيل في مجال التشريع .

غير أنه هناك حالة وحيدة أخذ بها المؤسس الدستوري، والمتعلق بقانون المالية، حيث نصت المادة 138 ف9-10 من دستور 1996 المعدل والمتمم « ... يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوما (75) من تاريخ إيداعه طبقا للفقرات السابقة ، و في حالة عدم المصادقة على قانون المالية في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر».

ففي حالة فشل إجراءات التسوية بين المجلسين بعد اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء يصدر رئيس الجمهورية القانون عن طريق أمر.<sup>2</sup>

إذا كان دستور 1996 في مادته 120 اعتمد نظام الذهاب والإياب بين الغرفتين فيما يخص الخلاف، وذلك من خلال اللجنة المتساوية الأعضاء، فإن التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 حسم الامر من خلال منح صلاحية الفصل نهائيا في الخلاف إلى المجلس الشعبي الوطني ويكون لهذا الأخير إما أن يأخذ بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الاعضاء وإذا تعذر عليه ، بالنص الاخير الذي صوت

<sup>1</sup>- علي شفار، مرجع سابق، ص 101.

<sup>2</sup>- علي شفار، نفس المرجع، ص 102.

عليه<sup>1</sup>، غير أنه في حالة عدم استجابة المجلس الشعبي الوطني لطلب الحكومة يسحب النص من المجلس الشعبي الوطني<sup>2</sup>.

وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد أصاب في منح صلاحية الفصل نهائيا في الخلاف إلى المجلس الشعبي الوطني وبالتالي وضع حد لنظام الذهاب والاياب الذي كان قائما بين الغرفتين ، وهو نفس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي بالإضافة إلى دور اللجنة المتساوية الأعضاء في حل الخلاف، فإنه منح الكلمة الأخيرة للجمعية الوطنية بعد فشل الأولى في التسوية<sup>3</sup>،

### الفرع الثاني: التنسيق العملي بين رئيس الجمهورية و أعضاء البرلمان

لقد حدد دستور 1996 المعدل والمتمم، الحالات التي يجتمع فيها البرلمان بغرفتيه، فالبرلمان لا ينعقد إلا بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية، أو بناء على استدعاء من رئيس الدولة - حالة حصول المانع لرئيس الجمهورية، والحالة الأخيرة بناء على استدعاء من رئيس مجلس الأمة.

#### أولاً: حالات التنسيق العملي بين رئيس الجمهورية و أعضاء البرلمان

تنص المادة 98 ق ع 99-02 « يجتمع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية في الحالات المنصوص عليها في المواد 91 ف2 و 93 و 95 و 102 الفقرة الأخيرة و 130 الفقرة 2 و 176 من الدستور ...»

#### 1- حالة الطوارئ والحصار:

لقد خول الدستور لرئيس الجمهورية متى دعت الضرورة الملحة، سلطة إقرار حالة الطوارئ أو الحصار لفترة معينة، وذلك بعد اجتماع كل من المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الدستوري، وذلك قصد اتباع الإجراءات اللازمة للحفاظ على الأمن.

ولا يمكن تحديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا<sup>4</sup> ولهذا فإن حالة الحصار مرتبط أساسا بالحالة التخريبية، أو الأعمال المسلحة ، أو وقوع بعض

1- أفشيش زهرة ، ملامح العملية التشريعية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، مجلة الفكر البرلماني صادرة عن مجلس الأمة ، عدد 38، فيفري 2016، ص 75.

2- أفشيش زهرة مرجع نفسه، 75.

3- عبد السلام سالم، مرجع سابق، ص 88-89.

4- انظر المادة 105 من دستور 1996 المعدل والمتمم.



الكوارث الطبيعية، بينما حالة الطوارئ هي مرحلة تحضيرية تمهيدية للحالة الاستثنائية، وتتميز بدرجة خطورة عالية عن حالة الحصار.<sup>1</sup>

فهذه الحالة تحد من حقوق وحريات الأفراد، ولهذا لا يمكن إعلانها وإقرارها من طرف رئيس الجمهورية إلا بعد موافقة المجلسين معا.

أما المادة 106 من دستور 1996 المعدل والمتمم فقد نصت « يحدد تنظيم حالة الطوارئ، وحالة الحصار بموجب قانون عضوي».

### 2- الحالة الاستثنائية:

تنص المادة 107 من دستور 1996 المعدل والمتمم « يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامتها ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس المجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء... ».

من خلال نص المادة 107 من دستور 1996 المعدل والمتمم، يتضح أن موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه غير ضرورية، بخلاف حالة الحصار وحالة الطوارئ المنصوص عليها في المادة 105 و 106 من الدستور 1996 المعدل والمتمم.

### 3- حالة الحرب:

تنص المادة 109 من دستور 1996 المعدل والمتمم : « إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملانمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري... ».

تعتبر هذه الحالة خطيرة، فهي أشد أثر ووقعا على الدولة مقارنة مع الحالة الاستثنائية<sup>2</sup>، كما أن رئيس الجمهورية يتولى جميع السلطات في هذه الحالة، بحيث تؤدي إلى توقيف العمل بالدستور. فبعد ما كانت استشارة رئيس الجمهورية في حالة الحرب تشمل رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس

1- محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة تلمسان ،

السنة الجامعية 2011-2012. ص 55.

2- عبد الله بوقفة، ، الوجيز في القانون الدستوري- الدستور الجزائري- نشأة، فقها، تشريعا. مرجع سابق، ص 151.

الامة في المادة 65 من دستور 1996 قبل التعديل، فان الاستشارة توسعت في التعديل الدستوري لسنة 2016 ، لتشمل أيضا رئيس المجلس الدستوري ، وهذا امر ايجابي نظرا للمكانة التي يحتلها رئيس المجلس الدستوري في النظام الدستوري الجزائري.

#### 4- تمديد مهمة البرلمان:

تنص المادة 119 من دستور 1996 المعدل والمتمم: «... لا يمكن تمديد مهمة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية.

ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا هذه الحالة بقرار بناء على اقتراح من رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري»

فمن خلال هذه المادة اذا كانت هناك ظروف خطيرة جدا لا تسمح باجراء انتخابات عادية، فان مهمة البرلمان في هذه الحالة تمتد الى حين زوال الظروف الخطيرة

#### 5 - اجتماع البرلمان لفتح مناقشة حول السياسة الخارجية:

تنص المادة 148 من دستور 1996 المعدل والمتمم: «يمكن البرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين.

يمكن أن تتوج هذه المناقشة، عند الاقتضاء، بإصدار البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا لائحة يبلغها إلى رئيس الجمهورية».

#### 6- حالة التعديل الدستوري:

إذا ارتأى المجلس الدستوري بأن مشروع التعديل الدستوري، لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما، أو بالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، إذ يكفي في هذه الحالة تصويت البرلمان عليه بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان، وهو الإجراء المتبع عند إدراج تامزغيت كلغة وطنية ضمن أحكام المادة الثالثة من دستور 1996 المعدل<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- د. عمار عباس، تأملات في التعديل الدستوري الجديد، مجلة الفكر البرلماني، العدد 34 جوان 2014، ص 25.

ثانيا: سلطة رئيس مجلس الامة في انعقاد البرلمان بغرفتيه

تنص المادة 99 ق ع 02-99 « يرأس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا رئيس مجلس الأمة في الحالات المنصوص عليها في المادة 88 ف 2، 3، 5 من الدستور...»  
وعليه وطبقا لنص هذه المادة فإن رئيس مجلس الامة، يتولى استدعاء البرلمان للانعقاد بغرفتيه المجتمعين معا في الحالتين هما:

أ/ حصول مانع لرئيس الجمهورية

لقد ميزت المادة 102 من دستور 1996 المعدل والمتمم بين نوعين من المانع، والمتمثل في المانع المؤقت والمانع النهائي.

حيث نصت المادة 102 ف 1، 2 من دستور 1996 المعدل والمتمم «إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا وبعد أن يثبت من حقيقة المانع من كل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما، رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 104 من الدستور"

فمن خلال هذه المادة يكون للبرلمان المنعقد بغرفتيه حق إعلان ثبوت المانع لرئيس الجمهورية والدخول في حالة الشغور المؤقت، ويكون على المجلس الدستوري مهمة التثبت من وجود المرض الخطير المزمن.<sup>1</sup>

أما في حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوما، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - بوقرن توفيق، الحالات الدستورية لانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا- الجزائر نموذجا-، مذكرة ماجستير في

القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة الجامعية 2011-2012، ص 57.

<sup>2</sup> - المادة 102 ف 3 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

ففي حالة ما إذا بقي رئيس الجمهورية في حالة مرضية خطيرة، يصبح المانع نهائي، والذي يترتب عنه الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، وبالتالي الاستقالة الوجوبية.<sup>1</sup>

وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها تسعون (90) يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية.<sup>2</sup> إذا كانت المادة 88 قبل التعديل حددت مدة ستون (60) يوما يتولى فيها رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة، فإن التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، وسع من هذه المدة وأصبحت تسعون (90) يوما، وتعتبر هذه المدة كافية لتنظيم انتخابات رئاسية.

#### ب/ مبادرة النواب بتعديل الدستور

تنص المادة 211 من دستور 1996 المعدل والمتمم «يمكن ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي. ويصدره في حالة موافقه عليه».

رغم هذا التنصيص الدستوري، فإنه لم يسبق لأعضاء البرلمان، أن استعملوا هذا الحق الدستوري لتقويم بعض الاختلالات الموجودة في النص الدستوري، رغم الانتقادات الكثيرة الموجهة إليه وكذلك نصاب ثلاثة أرباع (4/3) الذي يصعب تحقيقه في ظل تنوع تركيبة البرلمان الجزائري.<sup>3</sup>

#### ثالثا: رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا

لقد منح المشرع الجزائري، لكل من رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، حق رئاسة البرلمان.

حيث نصت المادة 99 ف 1 ق ع 99-02 على حالات رئاسة البرلمان بغرفتيه معا من طرف رئيس مجلس الأمة، واستثنى من ذلك حالة وحيدة.

<sup>1</sup> - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص 58.

<sup>2</sup> - المادة 102 ف 4 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> - عمار عباس، تأملات في التعديل الدستوري الجديد، مجلة الفكر البرلماني العدد 34 سنة 2014. مرجع سابق، ص 25.

بحيث منح لرئيس مجلس الأمة ، صلاحية رئاسة أغلب حالات انعقاد البرلمان بغرفتيه، وهذا ما يعد مساسا بمبدأ التوازن بين الغرفتين<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي الوطني فقد خول القانون العضوي 99-02 في مادته 99 ف2 حق رئاسة البرلمان في حالة وحيدة وهي الحالة التي ورد النص عليها في المادة 104 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

إن التفضيل بين رئيسي الغرفتين يقلل من مكانة البرلمان أمام السلطة التنفيذية، أما المادة 100 ق ع 99-02، فقد أشارت إلى أن القواعد الأخرى المتعلقة بسير البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، يتم ضبطها في نظام داخلي تقترحه لجنة مكونة من مكثبي الغرفتين، يرأسها أكبر الأعضاء سنا ويصادق عليه البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا في بداية جلساته.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص 27.

<sup>2</sup>- المادة 100 ق ع 99-02.

الفصل الثاني  
الاطار الوظيفي  
للعضوية في  
البرلمان

### الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للعضوية في البرلمان

في إطار ممارسة البرلمان لوظائفه بواسطة أعضائه المنتخبين و المعينين، فقد أوكل الدستور والقوانين المنظمة لعضو البرلمان صلاحيات ومهام يتعين على عضو البرلمان القيام بها، تجسيدا للعهد البرلمانية، واحتراما لمبدأ التمثيل النيابي وتعبيرا عن السيادة الشعبية، وتتمثل هذه المهام في الوظيفة التشريعية، والوظيفة الرقابية، والوظيفة التمثيلية، كما يقع على عاتقه جملة من الالتزامات، مقابل تمتعه بجملة من الامتيازات ( المبحث الأول)، كما أحاط القانون عضو البرلمان بضمانات للممارسة المهام الموكلة إليه وبالتالي حمايته من أي ضغط ( المبحث الثاني).

#### المبحث الأول: وظائف و إمتيازات عضو البرلمان

تتولى المجالس النيابية تعبير بصدق عن السيادة الشعبية، باعتبار هذه الأخيرة هي الغاية الرئيسية التي وجدت من اجلها السلطة التشريعية، إذ تعد هذه الأخيرة الوجه الحقيقي للديمقراطية التمثيلية، بحيث تضطلع هذه المؤسسة الدستورية ومن خلال ممثليها بالقيام بوظائف دستورية للتعبير عن الإرادة العامة، وتتمثل هذه الوظائف في كل من الوظيفة التشريعية كاختصاص أصيل للبرلمان، والوظيفة الرقابية بحيث يمارسها البرلمان من اجل مراقبة نشاط وعمل الحكومة، والوظيفة التمثيلية التي من خلالها يعبر عن الديمقراطية التمثيلية ( المطلب الاول) كما ان عضو البرلمان وهو يقوم بهذه الوظائف يقع على عاتقه واجبات كما يتمتع بامتيازات كلها مرتبطة بالمهمة النيابية (المطلب الثاني).

### المطلب الاول : مهام عضو البرلمان

تعتبر الوظيفة التشريعية التي يضطلع بها عضو البرلمان، من أهم الوظائف التي يمارسها، فمن خلالها، يتولى عضو البرلمان وضع النصوص التشريعية ، للتعبير بواسطتها عن الإرادة العامة، فهي إختصاص أصيل للبرلمان ،إلا أن تدخل السلطة التنفيذية في عملية التشريع قلص من دور البرلمان في المجال التشريعي ( الفرع الأول)، كما يتولى عضو البرلمان مراقبة عمل الحكومة من خلال آليات حددها القانون ( الفرع الثاني)، وتبقى الوظيفة التمثيلية لعضو البرلمان، المهمة المعبرة عن الطابع التمثيلي للعهدة البرلمانية ( الفرع الثالث).

### الفرع الاول : الوظيفة التشريعية لعضو البرلمان

يتولى البرلمان ممارسة الوظيفة التشريعية عن طريق أعضائه، بإعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في المجال التشريعي ، حيث خوله الدستور هذه المهمة قصد وضع القوانين المعبرة عن الإرادة الشعبية، ونظرا لأهمية هذه المهمة، فإن المشرع الدستوري لم يمنح البرلمان هذه الوظيفة لوحده ، بل منح للسلطة التنفيذية صلاحية التدخل في العملية التشريعية الى عضو البرلمان، وبالتالي تقليص دور عضو البرلمان في المجال التشريعي.

### أولاً: إسهام الحكومة و عضو البرلمان في عملية المبادرة بالقوانين

إن المبادرة بالقوانين اختصاص مشترك بين البرلمان والحكومة، حيث تنص المادة 136 من دستور 1996 المعدل والمتمم. " لكل من الوزير الاول والنواب و اعضاء مجلس الامة حق المبادرة بالقوانين .

تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة اذا قدمها (20) عشرون نائبا او عشرون (20)

عضو في مجلس الامة في المسائل المنصوص عليها في المادة 173 ادناه .

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد راي مجلس الدولة ،ثم يودعها الوزير

الاول، حسب الحالة ،مكتب المجلس الشعبي الوطني او مكتب مجلس الامة "



من خلال نص المادة 136 من الدستور المعدل والمتمم 1996، فإن حق المبادرة بالقوانين لم تعد حكراً على الوزير الأول ونواب مجلس الشعبي الوطني كما عليه حال قبل التعديل الدستوري بل منح المشرع الدستوري في التعديل لسنة 2016 لأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين، بحيث يمكن لعشرون (20) عضواً أن يقدم اقتراح قانون لكن فقط في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 من التعديل الدستوري الجديد ويكون بهذا المشرع الدستوري قد عمل على حق المبادرة بالتشريع إلى أعضاء مجلس الأمة<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة أن المبادرة بالقوانين تشكل مشروع قانون متى كانت المبادرة من طرف الحكومة ويأخذ صورة اقتراح قانون متى كانت المبادرة من طرف النواب وأعضاء مجلس الأمة في التعديل الجديد وفي هذا الصدد تنص المادة 20 من القانون العضوي 99-02: "زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادة 119 من الدستور، يشترط في كل مشروع أو اقتراح قانون ليكون مقبولاً، أن يرفق بعرض أسباب وأن يحرر نصه في شكل مواد".

وعليه فإن المبادرة بالقوانين حق لكل من الوزير الأول والنواب.

### 1- المبادرة بالقوانين حق للحكومة:

تمارس الحكومة حق المبادرة بالقوانين بواسطة الوزير الأول، بحيث يتولى من خلال دوائرها الوزارية المختصة إعداد مشروع تمهيدي للقانون المراد تقديمه للبرلمان ليعرض فيما بعد على مجلس الوزراء<sup>2</sup>، وبعدها يتم إخطار مجلس الدولة بمشروع القانون وهذا طبقاً لنص المادة 136 ف 3 من دستور 1996 المعدل والمتمم: "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول حسب الحالة مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة".

وتنصب دراسة مجلس الدولة لمشروع القانون، بالتأكد من أن أحكام المشروع تندرج ضمن الإطار المخصص للقانون، كما يمكن له أن يلفت انتباه الحكومة أن بعض من أحكام مشروع القانون

<sup>1</sup> - البرلمان في قلب التعديل الدستوري الجديد، مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة العدد 38، فيفري 2016،

ص 12

<sup>2</sup> - عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية،

ص 25.

مثلا تدخل ضمن المجال التنظيمي، ويمكن أن توسع الدراسة أحيانا إلى الملائمة<sup>1</sup> وذلك طبقا لأحكام المادة 12 من القانون العضوي 01-98 المعدل والمتمم: "يؤدي مجلس الدولة رأيه في المشاريع التي يتم إخطاره بها حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية".<sup>2</sup>

وبالتالي يتولى الوزير الأول مهمة إيداع مشاريع القوانين، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني كما يتلقى مكتب مجلس الأمة مشروع أو اقتراح القانون للاطلاع عليه.<sup>3</sup> أو لدى مكتب مجلس الأمة حسب الحالة

أما فيما يخص حق سحب مشروع القانون، فإنه يمكن للحكومة سحب مشاريع القوانين في أي وقت قبل أن يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني، يترتب على السحب توقف اسناد النص إلى اللجنة المختصة، ولا يكون بالتالي ضمن جدول الأعمال، كما أنه لا يقبل أي مشروع أو اقتراح قانون مضمونه نظير لموضوع مشروع أو اقتراح قانون تجري دراسته في البرلمان، أو تم رفضه منذ أقل من إثني عشر شهر (12).<sup>4</sup>

## 2- المبادرة بالقوانين حق للنواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة:

بالرجوع إلى نص المادة 136 من دستور 1996 المعدل والمتمم نجدها قد منحت للنواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين عن طريق اقتراح القوانين، وهذا الحق يتمتع به النواب وأعضاء مجلس الأمة، حسب التعديل الدستوري لسنة 2016، وبهذا يكون المشرع الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 قد حقق المساواة بين المجلسين في هذا المجال.<sup>5</sup> غير ان البعض يرى أن المجلس الشعبي الوطني لا يمارس حقه في إقتراح القوانين، وذلك لأسباب كثيرة، منها ما

<sup>1</sup> - علي شفار، مرجع سابق، ص 67.

<sup>2</sup> - القانون العضوي 01-98 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وصلاحياته واختصاصاته، جريدة رسمية عدد 37.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 21 ق ع 02-99.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 22-24 ق ع 02-99.

<sup>5</sup> - عقيلة خراشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد تعديل دستوري لـ 28 نوفمبر 1996 مرجع سابق، ص 28.

يعود إلى ممارسات السلطة التنفيذية، ويعتبر هذا مظهر من مظاهر ضعف البرلمان، الذي يبقى دائما في حالة المترقب لما يقدم له من الغير<sup>1</sup>.

أ - تقيد اقتراح النواب بنصاب معين - إضعاف لمهام البرلمان :تنص المادة 23 من ق ع 99-02: "يجب أن يكون كل اقتراح قانون موقعا عليه من طرف عشرين (20) نائبا ويودع كل اقتراح قانون لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني".

كما هو الحال بالنسبة لمشاريع القوانين، فإن اقتراح قانون لكي يتم قبوله، يشترط أن يرفق بعرض لأسباب وأن يحزر نصه في شكل مواد، وبعد ذلك يقوم أصحاب الاقتراح بإداعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من أجل دراسته، كما يمكن سحب اقتراحات القوانين من قبل مندوبي أصحابها قبل التصويت عليها ويعلم مجلس الأمة والحكومة بذلك.

يترتب على السحب توقف إسناد النص إلى اللجنة المختصة، ولا يكون بالتالي ضمن جدول الأعمال.<sup>2</sup>

كما أنه لا يقبل أي مشروع أو اقتراح قانون مضمونه نظير لموضوع مشروع أو اقتراح قانون تجري دراسته في البرلمان أو تم سحبه أو رفضه منذ أقل من إثني عشر (12) شهرا.

ويبلغ فورا إلى الحكومة اقتراح القانون الذي تم قبوله، تبدي الحكومة رأيها لمكتب المجلس الشعبي الوطني خلال أجل لا يتجاوز شهرين (2)، غير أنه إذا لم تبدي الحكومة رأيها عند انقضاء أجل الشهرين (2) يحيل المجلس الشعبي الوطني اقتراح القانون على اللجنة المختصة لدراسته، كما أنه لا يقبل أي اقتراح قانون تم رفضه عملا بأحكام المادة 139 من الدستور 1996 المعدل والمتمم

إضافة إلى ذلك لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجة تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة<sup>3</sup>، والهدف من هذا القيد

<sup>1</sup> - الأمين شريط، علاقة الحكومة بالبرلمان، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، يومي 23، 24 أكتوبر 2000، ص 31.

<sup>2</sup> - أنظر المواد 20-21-22 ق ع 99-02.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 139 من دستور 1996 المعدل والمتمم .

التي تأخذ به الكثير من الدول الديمقراطية هو الحفاظ على الميزانية، باعتبارها ترجمة رقمية لعمل الحكومة، وبالتالي تجنب إعادة النظر فيها عن طريق مبادرات تتميز بالفوضى والديماغوجية سياسية.<sup>1</sup> مما تقدم يتضح لنا أن منح حق المبادرة بالقوانين لكل من الحكومة والنواب و أعضاء مجلس الأمة ، لا يعكس مدى تمتع البرلمان بسلطاته وصلاحياته بصفة كاملة، فمن جهة تتمتع الحكومة بسلطة واسعة غير مقيدة بخصوص المبادرة بالقوانين ويرجع سبب في ذلك إلى كون الحكومة تملك من الخبرة ما يؤهلها للقيام لممارسة هذا الحق، ذلك أن مشاريع القوانين تكون مؤسسة مما يجعل دراستها على مستوى اللجنة تأخذ بعين الاعتبار هذه المشاريع.<sup>2</sup>

أما فيما يخص ممارسة هذا الحق من طرف النواب و أعضاء مجلس الأمة ، فقد تم تقييده بشرط النصاب القانوني وهو عشرين (20) نائبا، و(20) وعشرون عضوا و أعضاء مجلس الأمة ضف إلى ذلك أن إقتراح النواب يبقى بيد الحكومة ما لم تبدي هذه الأخيرة رأيا في أجل شهرين، هذه القيود وغيرها تحد من سلطة البرلمان في مجال التشريع وبالتالي تقلص من إستقلالية النائب وعضو مجلس الأمة أثناء ممارسته لمهامه، فكيف يعقل أن تحد وتقييد إرادة الشعب ممثلة في النائب علما أن هذا الأخير جاء ليعبر عن هذه الإرادة في شكل قوانين؟

#### ب- دراسة مشاريع واقتراحات القوانين في اللجان:

تتولى اللجان البرلمانية الدائمة عملية دراسة النصوص التشريعية، وذلك قبل عرضها على الجلسة العامة للتصويت عليها، كما لهذه اللجان الدائمة الحق في أن تستمع في إطار جدول أعمالها وصلاحياتها إلى ممثل الحكومة، وأن تستمع إلى أعضاء الحكومة متى دعت الضرورة إلى ذلك، بحيث يقوم رئيس كل من الغرفتين بتبليغ الطلب إلى الوزير الأول، كما يمكن لأعضاء الحكومة حضور أشغال اللجان الدائمة ويستمع إليهم بناء على طلب من الحكومة، يوجه إلى رئيس كل من الغرفتين حسب الحالة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - مسعود شيهوب، المبادرة بالتشريع بين البرلمان والحكومة، منشورات مجلس الأمة، ص 24.

<sup>2</sup> - علي شفار، مرجع سابق، ص 73.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 27 ق ع 99-02.

كما تستطيع اللجان اقتراح تعديلات أثناء مناقشتها مشروع القانون، ولكن ليس من حقها التعديل الكامل للنص، وهنا ينصب النقاش بالمجلس على النص وعلى تعديلات اللجنة، غير أنه يمكن للجنة أن تعدل من تلقاء نفسها حتى قبل المناقشة اقتراح القانون المعروض عليها.<sup>1</sup>

عقب الانتهاء من مرحلة ضبط وإعداد النصوص القانونية من طرف أعضاء البرلمان والحكومة تأتي مرحلة التصويت على هذه النصوص القانونية، ومن ثم وضعها في قالب قانوني.

غير أنه قبل عملية التصويت، تأتي مرحلة المناقشة من طرف أعضاء البرلمان، ثم بعد ذلك التصويت عليها وفقا للشروط، ويجري التصويت برفع اليد في الاقتراع العام أو الاقتراع السري، كما يمكن أن يتم التصويت بالاقتراع العام بالناداء الاسمية.

### أولاً: أساليب التصويت

تأخذ أساليب التصويت في إطار مناقشة النصوص القانونية المقدمة لأعضاء البرلمان عدة أساليب، وذلك أن تتم المناقشة وفق التصويت مع المناقشة العامة، وكما تأخذ طريق المناقشة المحدودة أو التصويت بدون مناقشة.

#### 1- التصويت مع المناقشة العامة:

يمثل التصويت ذلك الإجراء الذي بمقتضاه، يتم استخلاص رأى الأغلبية حول النص محل التصويت، ويبطل رأي الأقلية ويلزم الكافة<sup>2</sup>

إن التصويت مع المناقشة العامة يمثل إجراء عادي لدراسة المشاريع واقتراحات القوانين بالنسبة للمجلسين على السواء<sup>3</sup>، طبقاً لنص المادة 138 من الدستور 1996 المعدل و المتمم "...يجب ان يكون كل مشروع او اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة، على التوالي حتى تتم المصادقة عليه تنصب مناقشة مشاريع القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص الذي يعرضه عليه الوزير الاول او على النص الذي صادق عليه مجلس الامة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 اعلاه..." وفي هذا الصدد تنص المادة 32 من القانون العضوي

<sup>1</sup> - مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 27.

<sup>2</sup> - مريد أحمد عبد الرحمان حسن، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2006، ص 72.

<sup>3</sup> - علي شفار، مرجع سابق، ص 84.

99-02: "التصويت مع المناقشة العامة هو الإجراء العادي لدراسة مشاريع واقتراحات القوانين، ويجري في مرحلتين متتاليتين هما المناقشة العامة والمناقشة مادة مادة.

ففي حالة المبادرة في شكل مشروع قانون أو إقتراح قانون، تتم المناقشة العامة من خلال الاستماع فيها لممثل الحكومة، ومقرر اللجنة المختصة، ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق.<sup>1</sup> وفي هذا الصدد تنص المادة 138 ف3 من الدستور 1996 المعدل والمتمم "...وتناقش كل غرفة النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى و تصادق عليه..."

يتناول الكلمة بناء على طلبه ممثل الحكومة، ورئيس اللجنة المختصة، أو مقررها ومندوب أصحاب اقتراح القانون<sup>2</sup>، وفي كل الأحوال يجب مراعاة عدد من القيود منها ما يتعلق باحترام القائمة المنشورة الخاصة بالمتدخلين، وكذا احترام الزمن المخصص للتدخل، وإلا الوقوع في مطبات الإجراءات التأديبية.<sup>3</sup>

وعلى إثر ذلك يقرر المجلس الشعبي الوطني إثر المناقشات، إما التصويت على النص بكامله وإما التصويت عليه مادة مادة أو تأجيله، ويفصل المجلس الشعبي الوطني فيه بعد إعطاء الكلمة إلى ممثل الحكومة واللجنة المختصة بالموضوع.<sup>4</sup>

أما في مرحلة المناقشة مادة مادة، فإنه طبقا للمادة 34 من ق ع 99-02 فإنه يمكن فقط لممثل الحكومة، أو مكتب اللجنة المختصة، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون تقديم تعديلات شفوية، وكذا التدخل للمناقشة في حين النواب لا يمكنهم ذلك.

غير انه وبالرجوع إلى نص المادة 33 ق ع 99-02 يتبين أن أعضاء مجلس الأمة عند مناقشتهم لمشاريع واقتراحات القوانين والتي كان المجلس الشعبي الوطني قد صوت عليها، فإن مجلس الأمة يقتصر دوره على تقديم ملاحظات وتوصيات، على ان تتولى اللجنة المختصة تقديمها إلى اللجنة المتساوية الأعضاء باعتبارها تمثل رأي مجلس الأمة.

<sup>1</sup> - المادة 33 ف1 ق ع 99-02.

<sup>2</sup> - المادة 33 ف2 ق ع 99-02.

<sup>3</sup> - عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 47.

<sup>4</sup> - المادة 33 ف3 ق ع 99-02.

في حين يكون للحكومة واللجنة المختصة للمجلس الشعبي الوطني وكذا اللجنة المختصة ، إمكانية تعديل هذه النصوص في وقتها دون انتظار انعقاد اللجنة المتساوية الأعضاء<sup>1</sup>.

### 2- التصويت مع المناقشة المحدودة:

تنص المادة 37 ق ع 02-99 "يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني التصويت مع المناقشة المحدودة بناء على طلب ممثل الحكومة، أو اللجنة المختصة، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، لا تفتح المناقشة العامة خلال المناقشة المحدودة

وخلال المناقشة مادة مادة، لا يأخذ الكلمة إلا الحكومة، ومندوب أصحاب اقتراح القانون ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها، ومندوبو أصحاب التعديلات"

يتمتع بهذا الحق كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، فإذا كان العمل بهذا الإجراء من طرف المجلس الشعبي الوطني، يتم عن طريق أخذ الكلمة من طرف ممثل الحكومة أو رئيس اللجنة المختصة أو مقررها ومندوب أصحاب اقتراح القانون ومندوبو أصحاب التعديلات، بينما لا يتعدى الأمر أمام مجلس الأمة ممثل الحكومة أو رئيس اللجنة المختصة

### 3- التصويت بدون مناقشة:

تنص المادة 38 ق ع 02-99: " يطبق إجراء التصويت بدون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة، وفقا لأحكام المادة 124 من الدستور، وفي هذه الحالة لا يمكن تقديم أي تعديل،

يعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة عليه بدون مناقشة في الموضوع بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة المختصة".

إن مجال تطبيق هذه المادة ينصب أساسا على الأوامر التشريعية التي يصدرها رئيس الجمهورية، طبقا لنص المادة 142 من الدستور 1996 المعدل والمتمم "الرئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني او خلال العطل البرلمانية ،بعد راي مجلس الدولة...".ويترتب على هذا الإجراء، أنه يضع حد لأي مناقشة، ومن ثم يحول دون تعديل هذه الأوامر.

<sup>1</sup> - عقيلة خراشي، مرجع سابق، ص 47.

إن تطبيق هذا الإجراء على الأوامر يحد من سلطة أعضاء البرلمان من اتخاذ أي أسلوب يناسبهم في مناقشة النصوص المقدمة إليهم، ومن ثم تقليص لسلطات وصلاحيات أعضاء البرلمان.<sup>1</sup> ولتطبيق هذه العملية في العمل التشريعي يحتاج التصويت إلى نصاب قانون لكي تصبح العملية فعالة.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الوظيفة الرقابية لعضو البرلمان

إذا كانت العلاقة بين الحكومة والبرلمان في المجال التشريعي قائمة على هيمنة السلطة التنفيذية على العمل التشريعي، فهل يمكن للبرلمان من خلال سلطته الرقابية إحداث التوازن مع السلطة التنفيذية؟ وتتجلى هذه العلاقة بين الحكومة والبرلمان من خلال الموافقة على برنامج الحكومة، وكذا بيان السياسة العامة.

#### أولاً: أدوات الرقابة البرلمانية المرتبة لمسؤولية الحكومة

تتمثل هذه الأدوات في كل من الموافقة على مخطط عمل الوزير الأول، بالإضافة إلى تقديم بيان سنوي عن السياسة العامة

#### أ: الموافقة على مخطط عمل الوزير الأول

تنص المادة 94 من دستور 1996 المعدل والمتمم: "يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.

ويمكن الوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية.

يقدم الوزير الأول عرضاً حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة".

<sup>1</sup> - علي شفار، مرجع سابق، ص 88.

<sup>2</sup> - علي شفار، نفس المرجع، ص 93.



تنص المادة 46 ق ع 99-02: "يعرض رئيس الحكومة ، مخطط عمله على المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة والأربعين (45) يوما الموالية لتعيين الحكومة، ويفتح المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة".

يتولى الوزير الأول بعد تعيينه من طرف رئيس الجمهورية<sup>1</sup> بعد استشارة الاغلبية البرلمانية ضبط مخطط عمل الحكومة ، للموافقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة والأربعين (45) يوما الموالية لتعيين الحكومة بغرض المناقشة العامة.

غير أن المناقشة العامة لا يتم الشروع فيها والمتعلقة بمخطط عمل الحكومة ، إلا بعد سبعة (07) أيام من تبليغ البرنامج إلى النواب.<sup>2</sup>

ويكون المجلس الشعبي الوطني مطالباً بالتصويت عليه في أجل عشرة (10) أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة.<sup>3</sup>

للإشارة فإن الموافقة على مخطط عمل الحكومة ، مرهون بمدى توفر أغلبية برلمانية، التي يقتصر دورها على الموافقة اللامشروطة على مخطط عمل الحكومة ، وهذا يشكل تعطيل لكل محاولة في مجال رقابة الحكومة<sup>4</sup>، إلا أنه في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الوزير الأول يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية<sup>5</sup>، أما في حالة رفض المجلس الشعبي الوطني مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية ينحل لمجلس الشعبي الوطني وجوبا المادة 96 من الدستور 1996 المعدل والمتمم ، كما يتعين على الوزير الأول تقديم عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة، مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، ويترتب على هذا الإجراء إمكانية إصدار مجلس الأمة لائحة.

<sup>1</sup>- أنظر المادة 91 ف5 من دستور 1996 المعدل والمتمم .

<sup>2</sup>- أنظر المادة 47 من ق ع 99-02.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 48 ق ع 99-02.

<sup>4</sup>- عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 108.

<sup>5</sup>- أنظر المادة من 95 من دستور 1996 المعدل والمتمم

يتمثل العرض الذي يقدمه الوزير الأول حول مخطط عمله أما مجلس الأمة على مجرد قراءة لأهداف البرنامج ومحاوره الكبرى دون التطرق للجزئيات، وبهذا يعد العرض بمثابة إعلام لمجلس الأمة.<sup>1</sup> ذلك أن القيمة الدستورية لعملية عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الأمة، الغرض منه العلم والإعلام والاطلاع على هذا البرنامج- مخطط العمل- فقط بهدف تكوين رؤية لدى مجلس الأمة<sup>2</sup> وفي هذا الصدد تنص المادة 49 من ق ع 99-02: "يقدم الوزير الأول إلى مجلس الأمة عرضاً حول مخطط عمل الوزير الأول خلال العشرة (10) أيام على الأكثر، التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه وفقاً لأحكام المادة 80 من دستور يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة حسب نفس الشروط المحددة في المواد 52 إلى 55 من هذا القانون".

يتضح من نص المادة 49 أعلاه، أن مجلس الأمة لا يتمتع بصلاحيات فتح مناقشة عامة، كما هو الحال بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، وهذا أثر سلبي يضاف إلى الآثار السلبية التي تمس هيئة دستورية مجلس الأمة. كما تضمنت المادة 49 ق ع 99-02 إمكانية أن يصدر مجلس الأمة لائحة تتضمن بيان يؤيد الحكومة في مخطط عملها، وقد يكون العكس في حالة إصدار بيان ينتقد فيه برنامج الحكومة. غير أن المادة 72 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، اشترطت لقبول اقتراح اللائحة أن تكون موقعة من طرف عشرين (20) عضواً، بحيث يجب أن تودع من مندوب أصحابها لدى مكتب مجلس الأمة ثماني وأربعين (48) ساعة من تقديم العرض. إن اشتراط توفر عشرين (20) عضواً لقبول لائحة أمر يصعب تحقيقه، أمام توفر أغلبية برلمانية تنتمي إلى الحزب المسيطر في البرلمان، هذا الأخير الذي لا يمكنه أن يعارض الحكومة.

<sup>1</sup> - عقيلة خرياشي، مرجع سابق، ص 112.

<sup>2</sup> - عمار عوابدي، مدى فعالية آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الجزائري، مجلة ملتقى المؤسسات، صادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد الثالث ديسمبر 2006، ص 41.

ب: تقديم بيان عن السياسة العامة

تقوم الحكومة سنويا بتقديم بيان حول السياسة العامة أمام البرلمان ، بحيث يترتب على هذا التقديم مناقشة عمل وأداء الحكومة، فمن خلال بيان السياسة العامة يتكون لدى أعضاء المجلس الشعبي الوطني مجموعة من الحقائق عن واقع أداء الحكومة والإدارة العامة.<sup>1</sup> ويترتب على تلك المناقشة أن يختتم إما بلائحة، أو ملتمس رقابة.

أ - اللائحة:

يترتب على بيان السياسة العامة المقدم من طرف الحكومة، أمام المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، إصدار لائحة من طرف النواب، حيث تعتبر اللائحة حقا دستوريا للنواب يمكنهم من إبداء آرائهم ومراقبة عمل الحكومة<sup>2</sup>

تنص المادة 98 من دستور 1996 المعدل والمتمم: " يجب على الحكومة ان تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة، تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة..."

كما تضمنت ذلك المادة 50 من ق ع 99-02<sup>3</sup>، وتتضمن اللائحة جملة من الشروط:

1- تودع اللائحة أو اللوائح في أجل اثنان وسبعون (72) ساعة، الموالية لاختتام المناقشة الخاصة بالبيان<sup>4</sup>.

2- يجب أن يوقع اقتراح اللائحة عشرون (20) نائبا على الأقل لكي يكون مقبولا، وأن يودعه مندوب أصحاب الاقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني<sup>5</sup>، أما أمام مجلس الأمة، فقد اشترط

<sup>1</sup> - عمار عوابدي، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، ديسمبر 2002، ص 62.

<sup>2</sup> - جمال عبد الناصر مانع، الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدان المغرب العربي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، كلية الحقوق جامعة عنابة، ص 35.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 50 من ق ع 99-02.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 51 من ق ع 99-02.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 52 من ق ع 99-02.

لقبول اقتراح اللائحة، أن تكون موقعة من قبل عشرين (20) عضواً، ويجب أن تودع من مندوب أصحابها، لدى مكتب مجلس الأمة بعد ثمانين وأربعين (48) ساعة من تقديم العرض.

3- لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من اقتراح لائحة.<sup>1</sup>

4- في حالة تعدد اللوائح، تعرض اقتراحات اللوائح حسب تاريخ إيداعها.

ويترتب على مصادقة المجلس الشعبي الوطني على إحدى هذه اللوائح بأغلبية أعضائه، يجعل

اللوائح الأخرى لاغية.<sup>2</sup>

5- لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على اقتراحات اللوائح، التي تتعلق ببيان

الحكومة عن السياسة العامة إلا: الحكومة بناء على طلبها.

مندوب أصحاب اقتراح اللائحة.

نائب يرغب في التدخل لتأييد اقتراح اللائحة<sup>3</sup>

إن اقتراح اللائحة يعد بمثابة الخطوة الأولى للفت انتباه الحكومة، وإنذارها بوجود معارضة

لسياستها، قد يؤدي تجاهلها من طرف الحكومة، إلى تحريك مسؤولية الحكومة السياسية بواسطة ملتمس

الرقابة. كما أن هذا الموقف له أثر سياسي ثقيل على الحكومة، ويضعها في موقف حرج وصعب لدى

الرأي العام دون أن يصل إلى درجة سحب الثقة، كما أن هذا الموقف يعبر عن إدانة وإنذار للحكومة بأن

مشاريع قوانينها قد تصطدم بالرفض أو التعديلات.<sup>4</sup>

**ب- ملتمس الرقابة:**

يعرف ملتمس الرقابة في بعض الدساتير باللائحة اللوم، ويعد الاجراء الثاني الذي يلجأ إليه

النواب للضغط على الحكومة، بل حتي على تقديم استقالته، إذا توافرت الاغلبية المطلوبة دستوريا، وهذا

إجراء غير مرتبط باللائحة، ولكن مرتبط ببيان السياسة العامة<sup>5</sup>

<sup>1</sup>- المادة 53 ق ع 99-02.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 54 ق ع 99-02.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 55 ق ع 99-02.

<sup>4</sup>- الامين شريط ، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، مرجع سابق، ص25.

<sup>5</sup>- جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق ، ص 36.

يمثل ملتزم الرقابة أو لائحة اللوم أو حجب الثقة، آلية فعالة في الرقابة البرلمانية على نشاط الحكومة، والتي ترتب المسؤولية التضامنية للحكومة قد يصل بها الأمر إلى تقديم الاستقالة، وبالرجوع إلى نص المادة 98 من دستور 1996 المعدل والمتمم، أنه يترتب على مناقشة بيان السياسة العامة، ايداع ملتزم الرقابة الذي يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقاً لأحكام المواد 153 و 154 و 155 من دستور 1996. المعدل والمتمم

إن اللجوء إلى ملتزم الرقابة، يعتبر أمراً صعباً بالنسبة لنواب المجلس الشعبي الوطني، نتيجة تقييد هذا الإجراء بجملة من الشروط بعضها يتعلق بالنصاب القانوني للتوقيع على ملتزم الرقابة، أو المدة القانونية اللازمة للتوقيع على ملتزم الرقابة، أو النصاب المشترك للموافقة عليها.

### 1- النصاب القانوني لملتزم الرقابة:

استناداً إلى نص المادة 153 من دستور 1996 المعدل والمتمم، والمادة 57 ق ع 99-02، فإنها قد شرطت أن يوقع ملتزم الرقابة سبع (7/1) عدد النواب على الأقل ليكون مقبولاً. إن تحقيق هذا النصاب أمر صعب التحقيق، أما في فرنسا فقد اشترط المشرع نسبة عشر (10/1) نواب الجمعية الوطنية.<sup>2</sup> فالنظام الجزائري أكثر صعوبة من حيث اللجوء إلى ملتزم الرقابة لأنه في ذلك حفاظاً على الاستقرار، لاسيما إذا استعمل رئيس الجمهورية من جهة سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية<sup>3</sup> كما اشترط القانون العضوي 99-02 عدم إمكانية توقيع النائب الواحد على أكثر من ملتزم رقابة واحد.<sup>4</sup>

بالإضافة إلى اشتراط أن يودع نص ملتزم الرقابة مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

<sup>1</sup>- أنظر المادة 98 من دستور 1996 المعدل والمتمم

<sup>2</sup>- عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، مرجع سابق، ص 129.

<sup>3</sup>- مزود أحسن، الفصل بين السلطات في دستور 1996، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، يومي

24-23 أكتوبر 2000، مرجع سابق، ص 56.

<sup>4</sup>- أنظر المادة 58 ق ع 99-02.

كما ينشر ملتزم الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني ويعلق ويوزع على كافة النواب.<sup>1</sup>

### 2- تحديد المدة اللازمة للتصويت على ملتزم الرقابة:

وفقا للمادة 154 ف2 من دستور 1996 المعدل والمتمم ، "لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (03) أيام من تاريخ إيداع ملتزم الرقابة..."،

وعليه تعد هذه المدة كافية لتمكين مساندي الحكومة من إقناع مقترحي الملتزم بالتراجع عن موقفهم.<sup>2</sup>

### 3- النصاب القانوني للموافقة على ملتزم الرقابة:

يستوجب المؤسس الدستوري للموافقة على ملتزم الرقابة، بالتصويت بأغلبية ثلثي (3/2) النواب، وفي حالة التصويت عليه بأغلبية الثلثي (3/2) ،يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية<sup>3</sup>، إلا أن هذه الحالة لم تحدث في التجربة البرلمانية الجزائرية.<sup>4</sup>

### ج- التصويت بالثقة:

يعتبر طلب التصويت بالثقة آلية برلمانية، تمنح للوزير الأول للمبادرة بطلب الثقة حول السياسة المنتهجة من طرف الحكومة، بحيث يمكن له أن يحرك مسؤولية الحكومة بالتوجه إلى المجلس الشعبي الوطني ويطلب منه التصويت بالثقة.

وعليه طبقا للمادة 98 ف5 من دستور 1996 المعدل والمتمم ، بحيث منحت للوزير الأول إمكانية أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، غير أنه في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته.<sup>5</sup>

وعليه فإن تحريك المسؤولية السياسية، تأتي عن طريق التصويت بالثقة ، بموجب طلب الحكومة ، التي توجه إلى المجلس الشعبي الوطني وتطرح مسألة الثقة عليه وذلك في الحالات التالية:

<sup>1</sup>- أنظر المادة 59-60 ق ع 99-02.

<sup>2</sup>- عقيلة خرياشي، مرجع سابق، ص 130.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 154-155 من دستور 1996 المعدل والمتمم

<sup>4</sup>- عمار عباس، مرجع سابق، ص 185.

<sup>5</sup>- أنظر المادة 98 من دستور 1996 المعدل والمتمم

1- حالة وجود معارضة للسياسة المتبعة من قبل الحكومة، ففي هذه الحالة تلجأ الحكومة إلى طلب التصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني، وهذا كرد فعل على المعارضة لاسيما إذا ما صوت البرلمان لصالحها، وفي حالة عدم كسب الثقة تقدم الحكومة استقالتها لرئيس الجمهورية.

2- وفي حالة وقوع خلاف بين الحكومة ورئيس الجمهورية، فإذا نالت الحكومة ثقة النواب فإن ذلك يعزز مركزها أمام رئيس الجمهورية، أما في الحالة العكسية فإنها تضطر إلى تقديم استقالتها.<sup>1</sup> في هذه الحالة، يتم لجوء الحكومة للبرلمان لطلب التصويت بالثقة إثر تقديم بيان عن السياسة العامة أمام النواب، وهذا ما أشارت إليه المادة 98 من دستور 1996 المعدل و المتمم ولقد حددت المواد 62-63-64 ق ع 99-02 جملة من الإجراءات الواجب إتباعها في حالة طلب التصويت بالثقة.

بحيث يتم تسجيل التصويت بالثقة لمصلحة الحكومة في جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني وجوبا، وذلك بناء على طلب من رئيس الحكومة. بحيث يمكن أن يتدخل خلال المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة لصالح الحكومة، إضافة إلى الحكومة نفسها، نائب يؤكد التصويت بالثقة، ونائب آخر ضد التصويت بالثقة.<sup>2</sup> ويتم التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة، وفي حالة رفض التصويت بالثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته.<sup>3</sup>

كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ حسب المادة 98 من دستور 1996 المعدل والمتمم، إلى حل المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المادة 147 من الدستور قبل قبول استقالة الحكومة.<sup>4</sup> وذلك بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول هذه الصلاحية لا يتمتع بها إلا المجلس الشعبي الوطني، فليس لمجلس الأمة أن يثير المسؤولية

<sup>1</sup> - بن بعلية ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2003-2004، ص 61.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 63 ق ع 99-02.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 64 ق ع 99-02.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 98 و 147 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

السياسية للحكومة، أو منح أو سحب الثقة منها، فالهيئة الوحيدة التي تمنح الثقة للحكومة، هي المجلس الشعبي الوطني دون سواه، وذلك بمناسبة التصويت على برنامجها الحكومي<sup>1</sup>.

### ثانيا: أدوات الرقابة البرلمانية غير المرتبة لمسؤولية الحكومة

وتتمثل في كل من الاستجواب، الأسئلة الكتابية والشفهية، ولجان التحقيق

#### 1 - الاستجواب:

يمثل الاستجواب كآلية برلمانية من خلاله يحق لعضو البرلمان، أن يطلب من الوزير الأول توضيحات وبيانات عن السياسة العامة للدولة، أو عن سياسة الوزير فيما يخص قطاعه، وذلك ليس بهدف الاستفهام عن شيء لا يعلمه كما هو الشأن بالنسبة للسؤال وإنما بهدف المناقشة والانتقاد والمسألة. بحيث عرفته الدكتورة عزيزة الكويتية "بأنه عمل منتقد داخل اختصاص الوزير، فالعمل المنتقد يرتبط هنا بالخطأ الذي يرتكبه الوزير وينسب إليه<sup>2</sup>

كما يعرف أيضا الاستجواب ، بأنه عبارة عن محاسبة الوزراء، أو أحدهم ، على تصرف من التصرفات العامة، فهو استضاح يتضمن في طياته اتهاماً ،أو نقد لأي عمل تقوم به السلطة التنفيذية<sup>3</sup> ولقد أقرت المادة 151 من دستور 1996 المعدل والمتمم آلية الاستجواب، بحيث يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، كما يمكن للجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة.

لقد حددت المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2016، أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما لرد على سؤال أعضاء البرلمان.

على عكس المادة 133 قبل التعديل والتي لم تكن تحدد أجل لرد على سؤال عضو البرلمان ، ولقد فعل المشرع الدستوري حسنا لما قيد الحكومة بأجل أقصاه ثلاثون (30) يوما لرد على سؤال عضو البرلمان حتى لا يترك الحكومة تتماطل وتتقاعس في الاجابة على سؤال عضو البرلمان.

<sup>1</sup> - كايس شريف ، دور اللجنة البرلمانية المتساوية لأعضاء في الخلاف بين الغرفتين البرلمانيتين، الملتنقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، يومي 29-30 أكتوبر 2002، ص 64.

<sup>2</sup> - بن بغلية ليلي، مرجع سابق، ص 29.

<sup>3</sup> - محمد ناصر مهنا ، مرجع سابق ، ص 327.



أ - شروط صحة الاستجواب:

- 1- أن ينصب الاستجواب على احدى قضايا الساعة، لكن لم يوضع ما المقصود بقضايا الساعة، فاللفظ جاء عاما يحتمل أن يدخل تحته أي موضوع.<sup>1</sup> وتشتراط معظم الانظمة البرلمانية، أن لا يوجه السؤال إلا من عنصر واحد، وأن يتعلق بمسألة عامة وتدخل في اختصاص المسؤول، وأن لا تتحول الإجابة عن السؤال والملاحظات والتعليقات على الإجابة إلى مناقشة في موضوع السؤال<sup>2</sup>
  - 2- أن يوقع على نص الاستجواب على الأقل ثلاثون (30) نائبا أو ثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمة حسب الحالة، على أن يبلغ للوزير الأول خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإيداعه من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة<sup>3</sup>، يرى البعض أن اشتراط حد أدنى بـ 30 نائبا أو 30 عضوا من مجلس الأمة حسب الحالة أمر مبالغ فيه نوعا ما، لماذا اختلف المشرع بينه وبين المبادرة باقتراح القوانين 20 نائبا أو 20 عضوا.<sup>4</sup> في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016.
- يجب ايداع نص الاستجواب على مستوى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو على مستوى مكتب مجلس الأمة حسب الحالة.
- بعد توزيع نص الاستجواب على أعضاء الغرفة المعنية، يقوم مكتب الغرفة المعنية بالتشاور مع الحكومة تحديد الجلسة التي يجب أن يدرس فيها الاستجواب.
- تجري هذه الجلسة خلال الخمسة عشر (15) يوما على الأكثر، الموالية لتاريخ ايداع الاستجواب.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - عقيلة خرياشي، مرجع سابق، ص 146.

<sup>2</sup> - جمال سلامة علي، النظام السياسي والحكومات الديمقراطية، دراسة تأصيلية للنظم البرلمانية والرئاسية، الطبعة الثانية دار النهضة العربية، 2007، ص 176.

<sup>3</sup> - المادة 65 ق ع 99-02.

<sup>4</sup> - عقيلة خرياشي، مرجع سابق، ص 146.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 66 ق ع 99-02.

أثناء الجلسة يقوم مندوب أصحاب الاستجواب بتقديم عرضا يتناول موضوع استجوابه خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المخصصة لهذا الغرض، على أن تجيب الحكومة على ذلك.<sup>1</sup>

ويترتب على الاستجواب مسؤولية الحكومة سياسيا وذلك بإدانة الحكومة برمتها من خلال سحب الثقة من الحكومة.

غير أن هذا الإجراء غير مفعّل في الجزائر، نظرا لتمتع الحكومة بأغلبية برلمانية تمنع من وجود أي معارضة.

## 2- الأسئلة الشفوية والكتابية:- فقدان الأسئلة الشفوية والكتابة للجزاء -

يخول لأعضاء البرلمان بغرفتيه، طرح أي سؤال شفوي، أو تقديم سؤال كتابي، لأي عضو في الحكومة، عن أي موضوع أو قضية، وفي هذا الصدد تقضي المادة 152 من دستور 1996 المعدل والمتمم "يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.

ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

بالنسبة للأسئلة الشفوية، يجب ألا تتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوما .

يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالتداول جلسة أسبوعية تخصص

لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة..."

ويراد بالسؤال استيضاح مسألة معينة والاستفسار بشأنها، فهو يفيد طلب إيضاحات عن موضوع

معين من رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء، فعضو البرلمان عندما يوجه سؤالا لأحد الوزراء فإنما

ينبغي من وراء ذلك معرفة حقيقة تصرف من التصرفات التي قام بها الوزير<sup>2</sup>

يودع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب

مجلس الأمة في أجل عشرة (10) أيام عمل على الأقل قبل يوم الجلسة المقررة.

<sup>1</sup>- أنظر المادة 67 ق ع 99-02.

<sup>2</sup>- أحمد نبيل صوص، الاستجواب في النظام البرلماني دراسة مقارنة فلسطين ومصر، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،

بحيث يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة، السؤال فوراً إلى رئيس الحكومة<sup>1</sup>.

من حيث الممارسة فإن المجلس الشعبي الوطني يوجه الأسئلة للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، إذ تعتبر هذه الأخيرة الوسيط بين الوزارات والبرلمان.<sup>2</sup>

أ- بالنسبة للأسئلة الكتابية: يراد منها طلب معلومات يتقدم بها أحد أعضاء البرلمان إلى عضو الحكومة، بحيث يودع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة.

ويرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة، السؤال فوراً إلى رئيس الحكومة<sup>3</sup>، ويرد عضو الحكومة عن السؤال الكتابي في الشكل الكتابي في أجل الثلاثين (30) يوماً التالية لتبليغ السؤال الكتابي.

ويودع الجواب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، ويبلغ إلى صاحبه<sup>4</sup>، ويتم نشر الأسئلة والأجوبة المتعلقة بها حسب نفس الشروط الخاصة بنشر محاضر مناقشات كل غرفة في البرلمان.

بالنظر إلى أهمية السؤال الكتابي، فإن جل الأنظمة البرلمانية المعاصرة تأخذ بهذه الآلية، وذلك بغرض كسب الوقت من طرف الحكومة والبرلمان.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - أنظر المادة 69 ق ع 02-99.

<sup>2</sup> - Benabbou KIRANE- FATIHA Le contrôle du parlement sur l'action du gouvernement extraits de son ouvrage « droit parlementaire algériens » O.P.U 2009 tome 2, p05.

مقال منشور بمنشورات مجلس الأمة البرلمان والديمقراطية في الجزائر التجربة البرلمانية الجزائرية: الواقع والآفاق.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 72 ق ع 02-99.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 73 ق ع 02-99.

<sup>5</sup> - سليمة عية، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديلات الدستورية بعد سنة 1996، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة سنة 2013-2014، ص 99.

ب- بالنسبة للأسئلة الشفوية:

تتمثل في الأسئلة التي تطرح من طرف عضو البرلمان على أحد أعضاء الحكومة في مجال اختصاصه، وتتم الإجابة عنه من قبل العضو المختص شفويا في جلسات معدة لهذا الغرض، فهو بذلك علاقة مباشرة بين السائل والمسؤول ومن ثم فإن السائل وحده هو الذي يستطيع أن يعقب على رد الحكومة إذا لم يفتح به أو وجد أن بالرد نقصا أو غموضا.<sup>1</sup>

بحيث يتم ايداع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، عشرة (10) أيام عمل على الأقل، قبل يوم الجلسة المقررة لهذا الغرض.<sup>2</sup>

كما تخصص خلال الدورات العادية جلسة، كل خمسة عشر (15) يوما للأسئلة الشفوية المطروحة على أعضاء الحكومة.

ويتم التشاور بين مكنتي غرفتي البرلمان وبالاتفاق مع الحكومة بغرض تحديد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية.

لا يمكن عضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في كل جلسة.<sup>3</sup>

يتولى صاحب السؤال الشفوي عرض سؤاله، كما يمكن لصاحب السؤال إثر جواب عضو

الحكومة أن يتناول الكلمة من جديد، وكما يمكن لعضو الحكومة أن يرد عليه<sup>4</sup>

وعليه يترتب على السؤال بنوعيه الشفوي والكتابي إجراء مناقشة هذا ما تضمنته المادة 152 ف4

من دستور 1996 المعدل والمتمم. والمادة 74 ق ع 99-02.

ويجب أن تنصب المناقشة على عناصر السؤال الكتابي أو الشفوي المطروح على عضو

الحكومة، وتجري المناقشة بناء على طلب يوقعه عشرون (20) نائبا، هذا أمام المجلس الشعبي الوطني،

وأما في حالة المناقشة أمام مجلس الأمة فتكون بناء على طلب يوقع من قبل ثلاثون (30) عضوا.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - سليمة عية، نفس المرجع، ص 100.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 69 ق ع 99-02.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 70 ق ع 99-02.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 71 ق ع 99-02.

<sup>5</sup> - سليمة عية، مرجع سابق، ص 100.

ورغم هذا كله تبقى آلية السؤال وسيلة جد محدودة الأثر لفقدانها للجزاء، ومن ثم لا يمكن للبرلمان من خلال هذه الآلية إعادة التوازن مع الحكومة.<sup>1</sup> وعليه يبقى السؤال الإجراء الرقابي الوحيد الذي لا يشترط فيه أغلبية معينة، ولا يخضع لموافقة البرلمان، وليس مرتبطا بموضوع آخر معروض على البرلمان، ويرجع سبب ذلك إلى اعتبار السؤال وسيلة حوار<sup>2</sup>، وفي الأخير يرى البعض أن الاسئلة البرلمانية توثق الصلة بين النواب والرأي العام، وتكون من ضمن العوامل المؤثرة في إعادة انتخابهم مرة أخرى<sup>3</sup>

### 3- لجان التحقيق:

يعد إجراء التحقيق من الحقوق المسلم بها للبرلمان في الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني ، وأيضا في الدول التي تأخذ بالنظام الرئاسي، كما هو الحال في أمريكا، إذ تعد لجان التحقيق بالبرلمان الامريكاني من أقوى أنواع لجان التحقيق على مستوى برلمانات العالم<sup>4</sup>، يمكن للبرلمان في إطار ممارسته للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، أن ينشأ لجان تحقيق، فهو يعتبر آلية رقابية ذات أطراف متعددة بخلاف السؤال والاستجواب، ويعرفه الأستاذ محمد سليمان الطماوي يقصد به أن يتوصل البرلمان بنفسه إلى ما يريد معرفته من الحقائق<sup>5</sup> ويعرف أيضا بأنه تلك الآلية الرقابية التي يمارسها البرلمان على الحكومة، تقوم به لجنة مشكلة من عدد معين من أعضاء البرلمان بهدف الكشف عن مخالفات حول

<sup>1</sup> بخصوص الأسئلة الكتابية والشفوية لمجلس الأمة مقارنة بالمجلس الشعبي الوطني خلال الفترة 1998-2002 هو 476 مقابل 31 سؤال لمجلس الأمة مع سحب 3 منها وتم الإجابة على 403 مقابل 20، هذه الأرقام تبين بجلاء عدم استغلال أعضاء مجلس الأمة بجدية لهذه الآلية، أنظر غضبان مبروك، تجربة مجلس الأمة في الميدان الرقابي، منشورات مجلس الأمة، ص 38.

<sup>2</sup> العيد عاشوري، الاسئلة الشفوية والكتابية في النظام القانوني الجزائري، بين النص والممارسة، مجلة ملتقى المؤسسات، تصدر عن وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد الثالث، ديسمبر 2006، ص 16

<sup>3</sup> سعد حامد عبد العزيز قاسم ، أثر الرأي العام على أداء السلطات العامة ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2007، ص 250.

<sup>4</sup> مريد أحمد عبد الرحمان حسن، مرجع سابق، ص 158.

<sup>5</sup> محمد سليمان الطماوي ، مرجع سابق ، ص 551.

موضوع يدخل في الاختصاص الحكومي الخاضع للرقابة البرلمانية، على أن تتوج اللجنة أعمالها في الأخير بتقرير يحال على البرلمان لاتخاذ الإجراء المناسب.<sup>1</sup>

ولقد عالج دستور 1996 المعدل والمتمم في مادته 180 بقولها " يمكن كل غرفة في البرلمان ، في اطار اختصاصاتها ، أن تنشئ في اي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.

لا يمكن انشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل اجراء قضائي"

من خلال هذه المادة خول الدستور لكل غرفة من البرلمان في حدود اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.<sup>2</sup> غير أنه لا يمكن انشاء لجان تحقيق بخصوص وقائع تكون محل اجراء قضائي.

أما المادة 134 من دستور 1996 المعدل والمتمم فقد نصت في فقرتها 2 "... يمكن كل لجنة دائمة من لجان الغرفتين تشكيل بعثة استعلام مؤقتة حول موضوع محدد أو وضع معين.."

وبهذا يكون بإمكان اللجان البرلمانية الدائمة في غرفتي البرلمان، تشكيل بعثة مؤقتة حول موضوع معين أو وضع ما، وذلك في اطار اجراءات واحكام النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة<sup>3</sup>

أما القانون العضوي 99-02 فقد عالج مسألة إنشاء لجان تحقيق في المواد من 76 إلى المادة 86 هذه المواد تضمنت جملة من القيود:

بحيث يستلزم لإنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة تودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ،ويوقعها على الأقل عشرون (20) نائبا أو عشرون(20) عضوا في مجلس الأمة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- وليد شريط، مرجع سابق، ص 361.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 180 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

<sup>3</sup>- الوثائق البرلمانية ، دور التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 في تعزيز عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة،

مجلة الفكر البرلماني ، صادرة عن مجلس الأمة، عدد38، فيفري 2016، ص141.

<sup>4</sup>- أنظر المادة 77 ق ع 99-02.

إلا أن إنشاء لجنة التحقيق في غرفة لا يمنع الغرفة الأخرى من إنشاء لجنة تحقيق، متى تعلق الأمر بنص الموضوع شريطة إخطار الغرفة الأخرى بذلك.<sup>1</sup> وفي هذا الصدد نشير إلى أن دستور السودان هو الدستور الوحيد الذي علق استعمال هذا الحق على موافقة رئيس الجمهورية، مما يؤكد غلبة الطابع الرئاسي على الدستور<sup>2</sup>

غير أنه إذا كانت الجهات القضائية قد اختصت بالنظر في قضية معينة، فهنا لا يمكن للبرلمان إنشاء لجان تحقيق متى تعلق الأمر بنفس الأسباب والموضوع والأطراف.

وهذا القيد المتعلق بعدم فتح تحقيق قضائي يمس ويحد من سلطات البرلمان.

وإن كان التحقيق البرلماني يختلف عن التحقيق القضائي من حيث أن الأول يعتبر تحقيق سياسي ولا يرتب أي جزاء على عكس التحقيق القضائي.<sup>3</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن النواب أو أعضاء مجلس الأمة، الذين وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء لجان التحقيق، لا يمكن أن يكونوا ضمن أعضاء اللجنة.<sup>4</sup>

وبمقتضى المادة 83 فإنه يمكن للجنة التحقيق أن تستمع إلى أي شخص، وأن تعين أي مكان وأن تطلع على أية معلومة أو وثيقة، ترى أن لها صلة بموضوع التحقيق، ما لم يمس التحقيق بالوثائق والمعلومات ذات الطابع السري والاستراتيجي الذي يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي.<sup>5</sup>

وحسب المادة 80 فإن لجان التحقيق تأخذ طابعا مؤقتا، وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة (06) أشهر قابلة للتמיד، وذلك ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها،

<sup>1</sup> - أنظر المادة 78 ق ع 99-02.

<sup>2</sup> - نشير إلى أن دستور السودان هو الدستور الوحيد الذي علق استعمال هذا الحق على موافقة رئيس الجمهورية ، مما يؤكد غلبة الطابع الرئاسي على الدستور، للمزيد أكثر أنظر محمد سليمان الطماوي، مرجع سابق ، ص 553.

<sup>3</sup> - الغريبي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة 2008، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، ، السنة الجامعية 2010-2011 ، ص 213.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 81 ق ع 99-02.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 84 ق ع 99-02 .

ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انتهاء أجل اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها.<sup>1</sup>

أما المادة 85 ق ع 99-02 فقد نصت على: "يسلم التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة، يبلغ التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، كما يوزع على النواب أو على أعضاء مجلس الأمة حسب الحالة". غير أن الأشكال يثار فيما يتعلق بتحديد الميعاد الأقصى لمناقشة هذا التقرير وإدراجه في جدول الأعمال، وكذا تحديد طبيعته وتوزيعه على أعضاء المجلس المعني.<sup>2</sup>

وحسب المادة 68 فإن المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة إمكانية الموافقة على نشر التقرير كله أو جزء منه، وذلك بناء على اقتراح مكتبه ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد رأي الحكومة. على أن يبيت المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة في ذلك، من دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وذلك إثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق ويبين فيه الحجج المؤيدة أو المعارضة لنشر التقرير.

كما يمكن للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن يفتح مناقشة في جلسة مغلقة تتعلق بنشر التقرير.<sup>3</sup>

إن أخذ رأي الحكومة فيما يخص نشر تقرير لجنة التحقيق، يجعل البرلمان في تبعية دائمة للحكومة، وهذا ما ينعكس على الأداء البرلماني ومن ثم على استقلالية البرلمان.

لماذا لا يترك للبرلمان حرية الأخذ رأي الحكومة من عدمه فيما يخص نشر تقرير لجنة التحقيق ما دام أن هذه الآلية هي حق للبرلمان، فلماذا يتم تقييد هذا الحق؟ وبالعودة إلى التجربة البرلمانية في الجزائر، يظهر أن عدد أعضاء لجان التحقيق كان يتراوح بين عشرة (10) أعضاء وأربعين (40) عضوا، فعلى سبيل المثال تشكلت لجنة التحقيق في قضية اختلاس 26 مليار دولار، من خمسة عشر

<sup>1</sup> - أنظر المادة 80 ق ع 99-02.

<sup>2</sup> - الغربي إيمان، مرجع سابق، ص 215.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 86 ق ع 99-02.



(15) عضوا، بينما تشكلت لجنة التحقيق في التجاوزات المرتكبة في الانتخابات المحلية لسنة 1997 من عشرين (20) نائبا<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: الوظيفة التمثيلية لعضو البرلمان

لقد نص دستور 1996 المعدل والمتمم على الدور التمثيلي لعضو البرلمان وذلك من خلال المادة 08 منه بقولها " ... يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين ...". كما نصت المادة 15 منه "المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية "

أما المادة 05 من القانون رقم 01-01 المتعلق بعضو البرلمان فقد نصت "تتمثل مهام عضو

البرلمان على الخصوص في

-المساهمة في التشريع

-ممارسة الرقابة

-تمثيل الشعب والتعبير عن انشغالاته"

كما أكدت على هذه المهمة التمثيلية لعضو البرلمان المادة 08 من القانون 01-01- المتعلق

بعضو البرلمان" يضطلع عضو البرلمان بتمثيل الشعب ،كما يسهر على رفع إ انشغالات المواطنين إلى الجهات المعنية والتحسيس بها والدفاع عنه"

وهذا ما أكدته أيضا كل من المادة 09 و 10 من القانون 01-01-2.

وعلى هذا الأساس فان الوظيفة التمثيلية للبرلمان الجزائري ترتكز على قانون الأحزاب السياسية

وقانون الانتخابات، هادين القانونين يلعبان دورا كبيرا في السماح بقيام الوظيفة التمثيلية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - محمد هاملي ، مرجع سابق، ص96.

<sup>2</sup> -انظر المادة 9و10 من القانون 01-01 المتعلق بعضو البرلمان

<sup>3</sup> -بوقليع فريد ، الوظيفة التمثيلية للبرلمان الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،

### المطلب الثاني : التزامات وامتيازات عضو البرلمان

إلى جانب المهام التي يضطلع بها عضو البرلمان والمتمثلة في المهمة التشريعية والرقابية والتمثيلية وهي المهام الأساسية التي أنشأ من أجلها البرلمان، فإنه يتعين على عضو البرلمان أن يتولى القيام ببعض الواجبات المرتبطة بالمهمة النيابية ( فرع أول ) في مقابل ذلك تمتع عضو البرلمان وهو يمارس واجباته بمجموعة من الامتيازات والحقوق ( فرع ثاني )

### الفرع الأول: واجبات عضو البرلمان

يتعين على عضو البرلمان وهو يمارس مهامه أن يلتزم بجملة من الواجبات المرتبطة بالعهد النيابية والمتعلقة بمراعاة المصلحة العامة ، وممارسة العمل البرلماني ،بالإضافة إلى حضور جلسات البرلمان ، وواجب التصريح بممتلكاته قبل بداية العهدة وبعد نهايتها.

#### أولاً: واجب مراعاة المصلحة الوطنية

يتعين على عضو البرلمان أثناء تأديته لمهامه، أن يأخذ بعين الاعتبار المصلحة العليا للدولة ووضعها ضمن أولوياته، وهذا ما أكدت عليه المادة 11 ق ع 01-01 المتعلق بعضو البرلمان.

فمن واجب عضو البرلمان في إطار عهده البرلمانية مراعاة المصلحة الوطنية ولو كانت تتعارض مع انتمائه الحزبي. فالنائب يمثل مصلحة الأمة بأسرها لا دائرته الانتخابية، وتبعاً لذلك تغيرت مهمة النائب وبات من الواجب عليه تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة و المحلية<sup>1</sup>

#### ثانياً: واجب القيام بالعمل النيابي

تنص المادة 115 من دستور 1996 المعدل والمتمم : « من واجب البرلمان، في إطار اختصاصاته الدستورية أن يبقى وفي ثقة الشعب، ويظل يتحسس تطلعاته»

أما المادة 8 من القانون العضوي 01-01 المتعلق بعضو البرلمان فقد أكدت على ذلك من خلال نصها: « يضطلع عضو البرلمان بتمثيل الشعب، كما يسهر على رفع انشغالات المواطنين إلى الجهات المعنية والتحسيس بها والدفاع عنها»

ولما كان عضو البرلمان يعبر عن إرادة الشعب صاحب السيادة، فإنه يتعين عليه أن يقوم بذلك من خلال تمثيل الشعب والعمل على رفع انشغالاته وطلباته إلى الجهات المعنية، بحيث يقع على عاتق

<sup>1</sup> علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، إيتراك لطباعة والنشر والتوزيع 2004، ص 160.

عضو البرلمان واجب الوفاء لثقة الشعب ويتمشى مع طموحاته وتطلعاته في المستقبل، وذلك دائما في إطار اختصاصاته الدستورية.

فالنائب يمارس هذا الاختصاص في إطار مستقل بعيدا عن ناخبيه مستقلا في ممارسة واجباته، ويستمر هذا الاستقلال إلى حين انتهاء مدة النيابة<sup>1</sup>

### ثالثا: واجب عضو البرلمان حضور الجلسات

عضو البرلمان وهو يمارس مهامه النيابية، يتعين عليه حضور جلسات المجلس طيلة العهدة البرلمانية، وفي هذا الصدد تنص المادة 116 ف2 من دستور 1996 المعدل والمتمم "... ينص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على أحكام تتعلق بوجود المشاركة الفعلية لأعضائهما في أشغال اللجان وفي الجلسات العامة تحت طائلة العقوبات المطبقة في حالة الغياب" كما نصت المادة 12 ق ع 01-01 المتعلق بعضو البرلمان « على عضو البرلمان حضور الجلسات العامة وأشغال اللجان التي هو عضو فيها، والمشاركة في التصويت أو المصادقة مع أداء المهام المسندة إليه»

ولأهمية هذا الالتزام جاءت المادة 64 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لتؤكد على ذلك «يلزم النائب بحضور جلسات المجلس الشعبي الوطني وأشغال اللجنة التي ينتمي إليها...» كما أكدت على هذا الالتزام المادة 57 من النظام الداخلي لمجلس الأمة بقولها: «يحضر عضو مجلس الأمة جلسات المجلس...»

غير أنه رغم إلزامية أعضاء البرلمان حضور الجلسات إلا أنه تفتت بين النواب ظاهرة التغيب عن جلسات البرلمان، وفي هذا الإطار قدم الدكتور سعيد بوشعير ملاحظة حول الغيابات الملحوظة لأعضاء اللجان، وهي ملاحظة لازلت مستمرة بالفعل إلى يومنا هذا كسلوك سلبي يظهر من أعضاء البرلمان على مستوى اللجان وكذا في بعض جلسات المجلس<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - على يوسف الشكري، نفس المرجع ، ص 161.

<sup>2</sup> - محمد بركات ، النظام القانوني لعضو البرلمان ، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، دم.ج ، ص 120.

كما ترجع كثرة الغيابات التي تشهدها جلسات البرلمان إلى انعدام طابع الجزاء كأثر مترتب على الغيابات واكتفاء الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان بتوجيه إشعار مبرر إلى رئيس الغرفة التي ينتمي إليها العضو.<sup>1</sup>

كما ساعد على كثرة الغيابات النصاب القانوني المتعلق بصحة التصويت والمناقشات، بحيث تصح مناقشات اللجان الدائمة بالمجلس الشعبي الوطني ومناقشات غرفتي البرلمان مهما كان عدد الحاضرين.

كما أنه في حالة عدم حضور النصاب المتمثل في أغلبية الأعضاء لإجراء التصويت، تعقد جلسة ثانية يكون التصويت فيها صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين<sup>2</sup>، كما ساعد على التغيب آلية التصويت بالوكالة.<sup>3</sup>

#### رابعا: تقييد عضو البرلمان بواجب السرية

تنص المادة 13 من ق ع 01-01 المتعلق بعضو البرلمان «يحتفظ عضو البرلمان بسر مداولات اللجنة التي هو عضو فيها»

كما أكدت على ذلك المادة 42 من النظام الداخلي لمجلس الأمة «جلسات لجان مجلس الأمة سرية، ولا يمكن لجان مجلس الأمة نشر وإعلان محاضرها ويتحمل مسؤولية ذلك مكتب اللجنة»

#### خامسا: واجب عضو البرلمان بتصريح بممتلكاته قبل وبعد نهاية العهدة البرلمانية

يتعين على عضو البرلمان أن يصرح بممتلكاته أمام الجهات المعنية وذلك طبقا للمادة 23 من دستور 1996 المعدل والمتمم، بقولها " لا يمكن ان تكون الوظائف و العهديات في مؤسسات الدولة مصدرا للشراء ، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة .

يجب على كل شخص يتعين في وظيفة سامية في الدولة ، أو ينتخب في مجلس محلي أو ينتخب أو يعين في مجلس وطني أو في هيئة وطنية أن يصرح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهده وفي نهايتها..."

<sup>1</sup>- جماوي خديجة، مرجع سابق، ص 122.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 40 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادة 34 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

<sup>3</sup>- المادة 34 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

من خلال هذه المادة فإن عضو البرلمان يكون ملزماً بتصريح بممتلكاته ، وذلك خلال الشهر الذي يعقب تاريخ بداية عهده البرلمانية ، وفي حالة زيادة في ذمته المالية ، فإنه يتعين عليه التصريح ايضاً<sup>1</sup>.

وعلى هذا الاساس يقوم البرلماني بجرد كافة ممتلكاته المنقولة و العقارية. ويقدم هذا التصريح أمام رئيس المحكمة العليا ، كما يتعين عليه ان يجدد تصريحه بالممتلكات خلال الشهر الذي يلي انتهاء العهدة البرلمانية<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: إمتيازات عضو البرلمان

كضمانة لاستقلالية العضوية في البرلمان، وقصد حماية العهدة البرلمانية من أي ضغوطات على عضو البرلمان، فإن هذا الأخير يتمتع بامتيازات بعضها ذات طابع مالي، وتتمثل في كل من الراتب الذي يتقاضاه عضو البرلمان أثناء أداء مهمته النيابية وكذا التعويضات المالية، كما له حق الاستفادة من التأمينات الاجتماعية ومنحة التقاعد. هذه التعويضات والامتيازات تمثل وسيلة مهمة لضمان استقلالية أعضاء البرلمان<sup>3</sup>

### أولاً: التعويضات البرلمانية

لقد أقر دستور 1996 في مادته 120 مبدأ التعويضات البرلمانية بقولها «... ونظام التعويضات البرلمانية بموجب قانون عضوي».

إن المؤسس الدستوري من خلال هذه المادة ضمن استقلالية العضوية في البرلمان عن طريق قانون عضوي يحدد نظام التعويضات البرلمانية التي تدفع للنواب وأعضاء مجلس الأمة أثناء تأدية مهمتهم النيابية بواسطة قانون، بحيث لم يترك الأمر للسلطة التنفيذية للتدخل في تحديد هذه التعويضات وإلا كان ذلك على حساب استقلالية العضوية من خلال تدخل السلطة التنفيذية في ذلك وتوجيه عضو البرلمان وفق لما يخدمها.

<sup>1</sup> - انظر المادة 4 من القانون 06-01 الصادر سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم

بالقانون 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011 ، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 10 أوت 2011.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 6 و 7 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>3</sup> - Anne-MARIE LE POURIE ,Droit constitutionnel, édition economica,2007,paris,P 376.

ولقد مرت التعويضة البرلمانية بعد صدور دستور 1996 بمرحلتين:

### أ: مرحلة قبل صدور قانون عضو البرلمان 01-01

عقب صدور دستور 1996 المعدل والمتمم وتطبيقا لنص المادة 120 منه، أصدر البرلمان القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد، حيث جاءت التعويضات البرلمانية بمقتضى هذا القانون كما يلي:

1- تقرير تعويضة أساسية شهرية، على أساس النقطة الاستدلالية الصافية بعد كل الاقتطاعات القانونية، على أن تحسب هذه التعويضة على أساس أعلى قيمة للنقطة الاستدلالية المطبقة في الوظيفة العمومية بالنسبة للإطارات السامية للدولة.<sup>1</sup>

أما بالنسبة للنائب الممثل للجالية الوطنية المقيمة في الخارج، فقد تم تقرير تعويضة أساسية تعادل أجر رئيس البعثة الدبلوماسية.<sup>2</sup>

2- تقرير تعويضة تكميلية شهرية، ينقضاها عضو البرلمان عن التمثيل والأمانة والعهدة، وذلك لتغطية التكاليف المتعلقة بواجباته النيابية الانتخابية مقدرة بـ 75% من التعويضة الأساسية.<sup>3</sup>

3- تعويضة عن حضور عضو البرلمان في الجلسات العامة وأشغال اللجان الدائمة مقدرة بـ 10% من التعويضات الأساسية عن حضور أشغال الجلسات العامة وأشغال المجلسين المختلفة.

1% من التعويضة الأساسية عن كل يوم حضور في أشغال اللجان الدائمة<sup>4</sup>، غير أنه بعد عرض النص على المجلس الدستوري، الذي أبدى رأيه رقم 98/04 بتاريخ 13 يونيو 1998، حيث تحفظ على المواد 04 و 06 وأعتبر المادتين 07 و 05 بعدم دستوريتهما.

وعلى هذا الأساس قام المجلس الدستوري بإقرار مجموعة من المبادئ المرتبطة بالتعويضة البرلمانية.

<sup>1</sup> - المادة 4 ف1 كما جاءت في النص الأصلي المعروض على المجلس الدستوري.

<sup>2</sup> - المادة 5 ف1 كما جاءت في النص الأصلي المعروض على المجلس الدستوري.

<sup>3</sup> - المادة 06 ف1 كما جاءت في النص الأصلي المعروض على المجلس الدستوري.

<sup>4</sup> - المادة 7 ف1 كما جاءت في النص الأصلي المعروض على المجلس الدستوري.

بحيث ربط التعويضة البرلمانية بالصفة البرلمانية، بحيث تم اعتماد هذه الأخيرة كأساس وحيد لحسابها لتحقيق المساواة بين أعضاء البرلمان.

- كما تم تحديد التعويضة البرلمانية بمقتضى القانون.
- اعتماد المهمة البرلمانية كأساس مرجعي لحساب التعويضة البرلمانية.

### ب: مرحلة بعد صدور قانون عضو البرلمان رقم 01-01

لقد تضمن قانون عضو البرلمان رقم 01-01 في مادته 19 والمادة 20 على التعويضات البرلمانية.

حيث جاء في المادة 19 منه « يحدد مبلغ التعويضة الأساسية الشهرية لعضو البرلمان على أساس النقطة الاستدلالية 5438 خاضعة للاقتطاعات القانونية...»  
أما المادة 20 فقد نصت «يتقاضى عضو البرلمان تعويضة تكميلية شهرية عن التمثيل تقدر بنسبة 20% من التعويضة الأساسية خاضعة للاقتطاعات القانونية»  
وفيما يلي نتطرق إلى أنواع التعويضات البرلمانية:  
1- التعويضة الأساسية الشهرية:

بالرجوع إلى نص المادة 19 ق ع 01-01 نجدها قد حددت مبلغ التعويضة الأساسية الشهرية لعضو البرلمان على أساس النقطة الاستدلالية 5438 هذه الأخيرة خاضعة للاقتطاعات القانونية.  
أ- كيفية احتسابها:

تحسب التعويضة الأساسية الشهرية، على أساس أعلى قيمة للنقطة الاستدلالية المعمول بها في الوظيفة العمومية والخاصة بسلك الإطار السامية للدولة.  
غير أن هذه التعويضة عرفت تطورا جاء به الأمر رقم 03-08 المعدل للقانون 01-01، بحيث رفع هذا الأمر من النقطة الاستدلالية من 5438 في ظل القانون رقم 01-01 إلى 15505 في ظل الأمر 03-08.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- أنظر المادة الأولى من الأمر رقم 03-08 المعدلة للمادة 19 ق 01-01 المؤرخ في 1 سبتمبر 2008، يعدل القانون رقم 01-01 الموافق لـ 31 جانفي 2001 والمتعلق بعضو البرلمان، ج رسمية رقم 49.

تجدر الإشارة إلى أن رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، يتقاضى تعويضة مساوية للمرتب المقرر لرئيس الحكومة - الوزير الأول-، وكذا التعويضة المنصوص عليها في أحكام المادة 20 من هذا القانون.<sup>1</sup> في فرنسا يستفيد عضو البرلمان من تعويضة أساسية شهرية تقدر بـ 5200 أورو في شهر، بالإضافة إلى تعويضة عن الوظيفة، كما يستفيد من عدة إمتيازات، مجانية النقل... إلخ.<sup>2</sup>

2- الاستفادة من تعويضة عن المسؤولية:

يستفيد عضو البرلمان من تعويضة عن المسؤولية في كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة خاضعة للاقتطاعات القانونية، بحيث تم تحديدها كآلاتي:

- 20% من التعويضة الأساسية لنائب المجلس، ورئيس اللجنة، ورئيس المجموعة البرلمانية، ورئيس الشعبة الجزائرية في مجلس الشورى المغربي.<sup>3</sup>

- 15% من التعويضة الأساسية لنائب رئيس اللجنة ومقررها.

3- تعويضة التكميلية:

تنص المادة 20 «يتقاضى عضو البرلمان تعويضة تكميلية شهرية عن التمثيل تقدر بـ 20% من التعويضة الأساسية خاضعة للاقتطاعات القانونية»

تحدد التعويضة الأساسية الشهرية لعضو البرلمان بين 300.000 دج و 400.000 دج. بينما راتب رئيس المجلس يتراوح ما بين 630.000 دج و 960.000 دج.

يلاحظ على هذه التعويضات على أنها محترمة وكفيلة لحماية عضو البرلمان من أي ضغط أو إغراء مادي.<sup>4</sup>

### ثانيا: حق عضو البرلمان في التقاعد والتأمين الاجتماعي

إضافة إلى الامتيازات المالية السابق ذكرها، يتمتع عضو البرلمان ببعض الامتيازات المادية هي الأخرى، كمنحة التقاعد، والحق في الضمان الاجتماعي، وكذا بعض التسهيلات التي يستفيد منها عضو البرلمان، وبالتالي تجنب تبعية عضو البرلمان لأية جهة، ومن ثم عدم المساس باستقلالية العضوية.

<sup>1</sup>- أنظر المادة 19 ق ع 01-01.

<sup>2</sup>- Virgine SAINT-JAMES, Droit constitutionnel, 2ème édition, breal, 2005, P 179.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 19 ف 3 ق 01-01.

<sup>4</sup>- نجاوي خديجة، مرجع سابق، ص 97.



أ: الحق في التقاعد كإمتياز مادي لعضو البرلمان

إن القانون الأساسي للنائب رقم 89-14 المؤرخ في 8 أوت 1989<sup>1</sup> هذا الأخير الذي قدم إلى المجلس الدستوري وأصدر بشأنه قرار رقم 89/02 معتبرا أن المادة 49 المتضمنة أحكام التقاعد دستورية. غير أن المجلس الدستوري بعدما عرض عليه القانون الأساسي لعضو البرلمان سنة 2001، تراجع عن قراره عندما أخضع المادة 49 من القانون 89-14 لرقابته، واعتبرها مادة غير دستورية نظرا لإخلالها بمبدأ المساواة، هذه المادة التي نصت على استفادة عضو البرلمان من معاش تقاعد طبقا لشروط تختلف عن تلك التي تسري على ذوي الوظائف السامية في الدولة.<sup>2</sup>

كما أقر المجلس الدستوري بخضوع أعضاء البرلمان لأحكام المرسوم رقم 83-616 المتعلق بمعاشات التقاعد الممنوحة لأعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة<sup>3</sup>، وكذا المرسوم رقم 83-617 المتعلق بمعاشات التقاعد الخاصة بالإطارات السامية في الدولة.<sup>4</sup>

هاذين المرسومين تم تعديلهما بموجب مرسوم تنفيذي، الأول لسنة 1994 والثاني والثالث في سنة 1995، ونظرا لكون هاذين المرسومين رئاسيين وقد تم تعديلهما بمراسيم تنفيذية مما يعد خرقا واضح لقاعدة توازي الأشكال في تعديل المرسومين هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن إخضاع معاشات أعضاء البرلمان إلى أحكام تنظيمية صادرة عن السلطة التنفيذية مما يؤدي إلى خضوع المهمة البرلمانية إلى ضغط السلطة التنفيذية، مما يقلل من سيادة وسلطة عضو البرلمان.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - القانون الأساسي للنائب رقم 89-14 المؤرخ في 8 أوت 1989، جريدة رسمية عدد 33 المؤرخة في سبتمبر 1989.

<sup>2</sup> - جماوي خديجة، مرجع سابق، ص 99.

<sup>3</sup> - المرسوم رقم 83-616، المؤرخ في 31 أكتوبر 1983، يتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير

الوطني والحكومة، ج ر عدد 46، المؤرخة في 08 نوفمبر 1983.

<sup>4</sup> - المرسوم رقم 83-617، المؤرخ في 31 أكتوبر 1983، يتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة، ج

ر عدد 46، المؤرخة في 08 نوفمبر 1983.

<sup>5</sup> - رقيق بوطالب، خصائص المهمة البرلمانية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2010-

2011، ص 147.

### ب: حق عضو البرلمان في التأمين الاجتماعي

يستفيد عضو البرلمان من حقه في الحماية الاجتماعية، وتشمل هذه الأخيرة التأمين على الولادة، على المرض، وكذا التأمين على العجز، هذا ما أشار إليه المرسوم رقم 83-11.1<sup>1</sup> في ظل القانون الأساسي للنائب 89-14 نصت المادة 47 منه على استفاضة النواب أثناء مدة عضويتهم من الضمان الاجتماعي، بينما في ظل القانون رقم 01-01 المتعلق بعضو البرلمان في مادته 16 بقوله: «عندما تنتهي العهدة بسبب الوفاة، يستفيد ذو حقوق العضو المتوفي من الامتيازات المرتبطة بمنحة التقاعد»

ويشتمل ذوي الحقوق على كل من الزوج، الزوجة، الأولاد المكفولين أو الأصول المكفولين.<sup>2</sup>

### ج: مزايا أخرى لعضو البرلمان

تنص المادة 17 من قانون المتعلق بعضو البرلمان 01-01 «يمكن عضو البرلمان من جميع الوسائل الضرورية لأداء مهمته.

#### يحدد النظام الداخلي لكل من الغرفتين هذه الوسائل»

وتشتمل المزايا أو التسهيلات التي يستفيد منها أعضاء البرلمان بتخصيص المجلس الشعبي الوطني مثلا 2.5 مليار كميزانية للهاتف لمجموع النواب.

تحديد منحة التنقل بـ 04 دينار جزائري عن الكيلومتر الواحد لعام 2010.

بالإضافة إلى منحة الإطعام تقدر بـ 20000 دج.

استفاضة النواب ممثلي الجالية الوطنية بالخارج من تذكرتين دوليتين<sup>3</sup>، كما يستفيد عضو البرلمان من قرض دون فائدة بغرض الاستفاضة من سيارة جديدة تصل إلى 150 مليون سنتيم، بحيث يتم تسديد هذا القرض على مدار 10 سنوات هذا وغيرها من الامتيازات والتسهيلات التي تمكن عضو البرلمان من ممارسة مهامه بكل حرية وذن أي ضغط وبالتالي أداء برلماني فعال.

<sup>1</sup> - المرسوم رقم 83-11 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر رقم 28 سنة 1983.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 31 من المرسوم رقم 83-12 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983، يتعلق بالتقاعد، ج ر رقم 89 سنة 1983.

<sup>3</sup> - بوطالب رقيق، مرجع سابق، ص 150.

### المبحث الثاني: ضمانات ممارسة عضو البرلمان لمهامه

نظرا لتقل المهام الموكلة إلى عضو البرلمان، والمتمثلة في المهمة التشريعية، والمهمة الرقابية من خلال مراقبة عضو البرلمان لنشاط وعمل الحكومة، والمهمة التمثيلية، وتعتبر هذه الاخيرة من أهم الوظائف التي يضطلع بها عضو البرلمان نظرا لخصوصيتها لارتباطها الوثيق بمبدأ التمثل الديمقراطي، فإن عضو البرلمان في إطار ممارسته لهذه المهام أحاطه القانون بجملة من الضمانات، هذه الاخيرة تمكنه من ممارسة مهامه بكل حرية وبعيدا عن أية ضغط من أية جهة كانت، وتتمثل هذه الضمانات في كل من مبدأ الحصانة البرلمانية كآلية لحماية عضو البرلمان أثناء ممارسة مهامه (المطلب الاول)، وتتمثل الضمانة الثانية في حالات التنافي مع العهدة البرلمانية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مبدأ الحصانة كضمانة للممارسة المهمة البرلمانية.

يعد مبدأ الحصانة البرلمانية من أقدس المبادئ التي تكفلها الدساتير لأعضاء البرلمان، ومن أهم الضمانات التي تحول دون متابعة أو اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو البرلمان، فهي تمكن العضو من القيام بوظيفته النيابية دون خوف، فهي مقررة لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بأشخاصهم سواء كانوا منتخبيين أو معينين، وعليه فالحصانة البرلمانية تعتبر بمثابة صمام الأمان لاستقلالية المجالس النيابية ومن ثم عضو البرلمان، بحيث يخول لأعضاء البرلمان حرية التعبير عن آرائهم ومواقفهم أثناء ممارستهم لعملهم أو بمناسبتها بعيدا عن أي تهديد سواء من قبل السلطة التنفيذية أو من أي جهة أخرى.

وإن كانت الحصانة في الظاهر تمس بمبدأ المساواة بين الأفراد، إلا أن عدم المساواة هنا لم يقرر لمصلحة عضو البرلمان بل لمصلحة سلطة الأمة ولحفظ كيان التمثيل النيابي وصيانته من أي اعتداء. وعليه نعالج هذا المطلب في فرعين (الفرع الاول) الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية، (الفرع الثاني) الحصانة ضد الاجراءات الجزائية.

### الفرع الأول: الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية.

لقد نصت على هذا المبدأ أو كرسته المادة 126 من دستور 1996 المعدل والمتمم، حيث جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة "الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية...".

أما الفقرة الثانية فقد نصت " ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية جزائية أو يسلب عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية".

وبناء على هذا يكون دستور 1996 المعدل والمتمم قد أقر مبدأ عدم المسؤولية أو اللامسؤولية البرلمانية.

### أولاً: مفهوم عدم المسؤولية البرلمانية.

بدأ مصطلح الحصانة يظهر في الممارسة العملية قبل تدوينها في المواثيق الدستورية والأنظمة الداخلية للمجالس النيابية كضمانة هامة وأساسية لحماية استقلالية أعضاء البرلمان أثناء مباشرة عملهم النيابي أو بمناسبة.

حيث تكرر مبدأ عدم المسؤولية البرلمانية من خلال ميثاق الحقوق الانجليزي لسنة 1689

"Bill of Right" وذلك تحت عنوان حرية التعبير للبرلمانيين "Freedom of speech".<sup>1</sup>

بهذه الكيفية نشأ المظهر الأول للحصانة البرلمانية وهو عدم المسؤولية "irresponsabilité". ذلك أن وثيقة قانون الحقوق المشهورة إنما تهدف إلى بعث الطمأنينة والشجاعة في نفس عضو البرلمان أثناء تأديته لعمله كنائب عن الأمة حتى يستطيع انتقاد ما قد يرى من عيوب في أجهزة الدولة ، وتعتبر قاعدة عدم المسؤولية من النظام العام فلا يجوز تنازل عنها<sup>2</sup>

أما في فرنسا فقد ظهر منذ مجيء الثورة الفرنسية في 23 جوان 1789، بحيث أعلنت الجمعية الفرنسية في إطار صراعها مع الملك الذي كان مصمما على تفريق أعضائها وعزلهم، حيث أعلنت عن

<sup>1</sup>-الأمين شريط، الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري، مجلة الوسيط، الصادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد

09، سنة 2012، ص 129.

<sup>2</sup>- ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2008، ص 314.

مبدأ عدم قابلية نواب الأمة للاعتداء عليهم "inviolabilité" سواء بالتوقيف أو الحجز أو الحبس أو مضايقتهم، إلى أن تم التنصيص على هذا المبدأ في جل الدساتير الفرنسية.<sup>1</sup> وهكذا يظهر من خلال اللوحة التاريخية بأن الحصانة البرلمانية بأنها امتياز دستوري أقره المؤسس الدستوري لأعضاء البرلمان بصفتهم لا بأشخاصهم سواء كانوا منتخبين أو معينين، يتيح لهم أثناء قيامهم بواجباتهم البرلمانية أو بمناسبتها حرية الرأي والتعبير دون أن يترتب عليها أية مسؤولية جنائية أو مدنية.<sup>2</sup> فعدم المسؤولية البرلمانية تعني عدم محاسبة النائب عن الأفكار والآراء التي تصدر عنه في أثناء تأدية عمله، سواء داخل المجلس أوفي لجانة المتفرعة<sup>3</sup> وفي هذا الصدد عرفت بأنها عبارة عن امتياز دستوري، يمنح لعضو البرلمان كي يباشر وظيفته على أكمل وجه.<sup>4</sup>

فالحصانة بهذا المعنى ضمانا وحماية قانونية خاصة، تكفل لعضو البرلمان الحماية من الجنايات والجرح والدعاوى الإدارية والاجتماعية والمدنية التي ترفع ضده، نتيجة ما يصدر عنه أثناء ممارسته لوظيفة النيابة أو بمناسبتها من أقوال وآراء وتصريحات.

### ثانيا: أساس (مبررات) عدم المسؤولية البرلمانية.

يرجع سبب عدم المسؤولية كون أن عضو البرلمان عندما يباشر مهامه النيابة فإنه لا يقوم بها لمصلحته الشخصية ، بل يقوم بها نيابة عن الأمة أو الشعب، فهي من جهة تعبير صادرة عن الأمة أو الشعب، كما أنها أعمال ذات صبغة تشريعية فلا يفترض فيها الخطأ مبدئيا، ولذلك لا يعقل أن يتحمل عضو البرلمان المسؤولية عنها.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>-الأمين الشريط، المرجع نفسه، ص130.

<sup>2</sup>-سعيد مقدم، الحصانة البرلمانية مفاهيم ومقتضيات ممارستها في الأنظمة المقارنة، مجلة الوسيط، الصادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 09 سنة 2012، ص96.

<sup>3</sup>- بسيوني عبد الله عبد الغني، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق ، ص 728.

<sup>4</sup>-رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية القاهرة، ص13.

<sup>5</sup>-الأمين شريط، مرجع سابق، ص131.

فهذا المبدأ يهدف إلى حماية عضو البرلمان تجاه زملائه، خاصة إذا كان ينتمي إلى أقلية منتخبة.<sup>1</sup>

كما يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ الدستورية، لذلك يعد مبدأ واجب التطبيق حتى وإن لم تنص عليه الوثيقة الدستورية باعتباره من المبادئ العامة الواجب إعمالها.<sup>2</sup>

### ثالثاً: خصائص عدم المسؤولية البرلمانية.

أ- إن فكرة الحصانة البرلمانية عدم المسؤولية البرلمانية هي فكرة عامة وموضوعية بالرغم من أنها تستهدف حماية وصيانة كرامة وكبرياء ممثلين الشعب والأمة.<sup>3</sup>

ب- أنها مطلقة وهذا يعني أنه لا يمكن رفعها من طرف أية غرفة من غرف البرلمان بأي طريقة سياسية أو قضائية أو غير ذلك.<sup>4</sup> وبما أنها مطلقة فهي وسيلة من وسائل النظام العام<sup>5</sup> فهي تجعل البرلماني بعيداً عن كل متابعة جزائية كانت أو مدنية وتشمل كل ما يصدر عنه من قول أو فعل بمناسبة أو أثناء قيامه بوظيفته النيابية.<sup>6</sup>

### ج- حصانة دائمة أو أبدية.

فالمسؤولية البرلمانية لعضو البرلمان عن ما يصدر عنه من أقوال أو أفعال أو ما بدر منه من تصويت، تستمر حتى خارج الدورات وإلى ما بعد نهاية المهمة البرلمانية.<sup>7</sup>

<sup>1</sup>-بوطالب رفيق، مرجع سابق، ص 99.

<sup>2</sup>-نجماي خديجة، مرجع سابق، ص 79.

<sup>3</sup>-مجلة الفكر البرلماني، الوثائق البرلمانية، العدد 24 جانفي 2010، ص 216.

<sup>4</sup>-الأمين شريط، مرجع سابق، ص 132.

<sup>5</sup>-Helene SINOMIAN-GINESTE, L'essentiel du droit constitutionnel, Ellipses, édition marketing, 2006, P 106.

<sup>6</sup>-نجماي خديجة، مرجع سابق، ص 77.

<sup>7</sup>-بوطالب رفيق، مرجع سابق، ص 100.

#### د - أنها محددة المجال.

عدم المسؤولية لا يكون إلا بصدد أفعال معينة بالذات في النص الدستوري أو النص القانوني المؤسس لهذه الحصانة، وبصفة أدق بأن عدم المسؤولية يشمل التصويت، الآراء الشخصية والكتابية اقتراحات القوانين، الأسئلة الكتابية والشفوية.<sup>1</sup>

كما أن بعض دساتير الدولة تقرر سريان الحصانة الموضوعية على أشخاص آخرين غير الأعضاء مثل موظفي المجلس المرتبطين بمهام متصلة بعمل الأعضاء كما في إنجلترا، فإن الحصانة تسري أيضا على موظفي البرلمان أثناء تأدية مهامهم المتصلة بعمل العضو، كما تسري أحكام الحصانة أيضا على من يستدعى إلى البرلمان بوصفه شاهدا في أمر وتحقيق يعني البرلمان سواء كانوا موظفي الدولة أو من العامة.<sup>2</sup>

#### رابعاً: نطاق سريان الحصانة - عدم المسؤولية البرلمانية.

يتنوع مجال الحصانة البرلمانية حسب النطاق من شخصي إلى مكاني، إلى موضوعي وإلى زماني.

#### أ - عدم المسؤولية البرلمانية من حيث الأشخاص.

نبتدئ هذا العنصر بسؤال هل عدم المسؤولية البرلمانية تسري فقط على عضو البرلمان؟ أم تمتد إلى أشخاص آخرين؟

بالرجوع إلى نص المادة 126 من دستور 1996 المعدل والمتمم نجدها قد خصت عضو البرلمان بالحصانة دون غيره، فهي تشمل نواب المجلس الشعبي الوطني وكذا أعضاء مجلس الأمة. ويسري حق التمتع بهذه الحصانة من يوم الإعلان عن نتائج الانتخابات من طرف المجلس الدستوري بالنسبة للنواب، ومن يوم التعيين بالنسبة لثلث أعضاء مجلس الأمة<sup>3</sup> غير أن بعض دساتير الدول تقرر سريان الحصانة الموضوعية، أما بالنسبة لأعضاء الحكومة فإن الإشكال لا يطرح في حالة

<sup>1</sup>-الأمين شريط، مرجع سابق، ص133.

<sup>2</sup>-أحمد علي عبود الخفاجي، مركز دراسات الكوفة، مجالات تطبيق الحصانة البرلمانية في ظل دستور العراق لسنة 2005، ص197.

<sup>3</sup>-عثمان دشيثة، الحصانة البرلمانية وأثرها على الدعوى العمومية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2000-2001، ص28.

الأنظمة التي يكون فيها الوزراء نوابا، أي الذي يسمح بالجمع بين الوظيفة في الحكومة ومهمة برلمانية، أو في حالة وجود قانون خاص، يقرر عدم المسؤولية المرتبطة بمهام الوزير<sup>1</sup>.

أما في الجزائر بحيث لا يسمح الجمع بين مهمة عضو البرلمان ومهام أخرى قد كرسها الدستور في أحكامه<sup>2</sup>.

فمن الواضح أن أعضاء الحكومة غير متمتعين بصفة البرلمانية وبالتالي غير معينين باللامسؤولية البرلمانية.

### ب- نطاق عدم المسؤولية من حيث الزمان.

جاء في المادة 126 من الدستور 1996 المعدل والمتمم على أن الحصانة تشمل كل أعضاء البرلمان مهما كانت صفتهم معينين أو منتخبين الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية ضد أقوالهم وآرائهم طيلة العهدة البرلمانية.

وطالما أن هذه الحصانة مرتبطة بالعهدة فإذا لم تسر أثناء العهدة فإنها تتحصن بعد انقضاء مدة العهدة وبحيث لا يمكن إثارتها بعد انتهائها<sup>3</sup>.

وبالرجوع إلى القانون العضوي 99-02 نجد أن النائب يتمتع بالحصانة من يوم فوزه في الانتخابات، وهذا ما تضمنته المادة 03 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، أما المادة 2/4 منه فقد نصت "لا توقف عملية إثبات العضوية خلال سيرها الصلاحيات المتصلة بصفة عضو الأمة".

وبالتالي فإن عضو البرلمان تثبت له الحصانة من يوم الإعلان عن نتائج الانتخابات بالنسبة للمنتخبين ومن يوم التعيين بالنسبة للثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية.

### ج- نطاق عدم المسؤولية من حيث المكان.

يعتبر النطاق المكاني لممارسة العمل النيابي هو المكان الذي يقوم فيه عضو البرلمان بإبداء آرائه وأفكاره، وهو قاعة الجلسة -البرلمان- ومن ثم فإن الآراء والأقوال التي يبديها عضو المجلس في هذا

<sup>1</sup>-بوطالب رفيق، مرجع سابق، ص101.

<sup>2</sup>-المادة 122 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

<sup>3</sup>- بوغزلة ناصر، الحصانة البرلمانية، امتياز أم ضرورة لممارسة الوظيفة، مجلة الوسيط الصادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 09، سنة 2012، ص168.



الإطار لا يسأل عنها حتى في حالة خروجه على المؤلف<sup>1</sup> حتى ولو تضمن قذفا وسبا سواء كانت في جلسات المجلس أو لجانه لأن البرلمان يملك وسائل لتوقيف النائب في استمراره في الكلام الذي لا يليق بمقام البرلمان في إطار الجزاءات التأديبية من التنكير بالنظام ، والتنبيه، والمنع من تناول الكلمة.<sup>2</sup> ففي الجزائر فإن نطاق الحصانة الموضوعية تشمل أي مكان يمارس فيه البرلماني مهمته النيابية، سواء كان داخل قاعة الجلسات أو لجان المجلس بل وحتى خارجهما، فالعبرة من حماية البرلماني ضد جرائم الرأي فهي تتصل بالعمل البرلماني فالعبرة ليست بمكان وقوعها، وهذا ما يتأكد من نص المادة 126 من دستور 1996 المعدل والمتمم " ...أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية". ولقد انتقد جانب من الفقه هذا التحديد المكاني لإعمال ضمانة عدم المسؤولية البرلمانية وطالب بتعديلها، لإفساح المجال للنواب للخروج بأرائهم وأفكارهم إلى الرأي العام لكي تقف عليها ويهتم بالمشاركة في المسائل العامة، وإعطاء الاعضاء حرية التعبير خارج نطاق المجلس<sup>3</sup> ومن ثم يخرج من نطاق اللامسؤولية البرلمانية ما قد يصدر عن عضو البرلمان من آراء، أو ما يتلفظ به من كلام بكل حرية أثناء تأدية مهامه البرلمانية داخل المجلس، حتى ولو أدلى به أمام الصحافة<sup>4</sup> هذا في الجزائر غير أن هناك بعض الأنظمة من حصرت النطاق المكاني للحصانة في مبنى أو مقر البرلمان سواء داخل المجلس أو لجانه كالأردن، تونس، السودان، الإمارات، البحرين، سوريا، الكويت، اليمن، مصر، مع أن مفهوم مزولة المهام لا تعني بالضرورة أن تكون داخل بناية البرلمان، هذا ما أخذ به الدستور المغربي والجزائري، حيث ربط الحصانة بالمهمة النيابية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>-أحمد علي عبود الخفاجي، مرجع سابق، ص205.

<sup>2</sup>- بوغزالة محمد ناصر، مرجع سابق، ص172.

<sup>3</sup>- بسيوني عبدالله عبد الغني، مرجع سابق، ص 729

<sup>4</sup>- نجماوي خديجة، مرجع سابق، ص83.

<sup>5</sup>- عبد الإله لحكيم بناني، الحصانة البرلمانية كوسيلة لتعزيز قدرات البرلمانيين العرب، دراسة مقارنة حول الحصانة البرلمانية في الدول العربية، المؤتمر البرلماني الإقليمي حول وسائل تعزيز قدرات البرلمانيين العرب، المنظم من طرف الاتحاد البرلماني العربي بالاشتراك مع مجلس الأمة الجزائرية وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص03.

### د - نطاق الحصانة الموضوعية من حيث الموضوع.

يقول الفقيه موريس هوريو "إن الحصانة البرلمانية وضعت لمصلحة الوطن، وفي بعض الأحيان يجب الإفصاح علنا بكل الحقيقة حتى لو تضمنت سباً أو تجريحا لشخصيات معينة".<sup>1</sup>

يعد موضوع هذه الحصانة ما يمارسه العضو من قول أو رأي بمناسبة مباشرته المهمة النيابية، حتى إذا كان هذا يشكل جريمة جنائية، أي مما يعد قذفا أو سباً.<sup>2</sup>

وتأكيدا لهذا نصت المادة 126 من دستور 1996 المعدل والمتمم، على عدم مسؤولية أعضاء البرلمان نتيجة ما صدر عنهم من أقوال وآراء، وبسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم النيابية.

فالحصانة البرلمانية الموضوعية تحصن البرلمان من أي متابعة بسبب جرائم القذف والسب أو الترغيب لمثل هذه الأفعال، أو أية إهانة، بحيث تقتصر نطاق الحصانة الموضوعية على جرائم القول أو الرأي فقط، حيث يخرج من نطاق هذه الحصانة الجرائم الأخرى ضد الأشخاص<sup>3</sup>، بحيث لا يمكن للنيابة العامة ولا للأشخاص الذين لحق بهم ضرر نتيجة الأقوال تحريك دعوى جزائية أو مدنية ضد عضو البرلمان.<sup>4</sup>

### خامسا: حدود عدم المسؤولية البرلمانية:

إن عملية تفعيل الحصانة البرلمانية، ليست بالعملية المطلقة بل تحكمها جملة من الضوابط والحدود القانونية والأخلاقية.

### أ - الضوابط القانونية لعدم المسؤولية البرلمانية.

لقد نظم القانون العضوي 99-02 من خلال نصوصه حرية التعبير والرأي وعدم مسؤولية عضو البرلمان، وذلك من خلال التزامهم بجدول الأعمال الذي تضبط أحكامه من غرفتي البرلمان وبالتالي التقيد بما جاء في جدول الأعمال وعدم الخروج عن الإطار الذي وضع من أجله.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - بوغزالة محمد ناصر، مرجع سابق، ص 177.

<sup>2</sup> - أحمد علي عبود الخفاجي، مرجع سابق، ص 210.

<sup>3</sup> - عبد الإله لحكيم نباني، مرجع سابق، ص 03.

<sup>4</sup> - جماوي خديجة، مرجع سابق، ص 81.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 16 ف ع 99، 02.

كما يظهر هذا القيد من خلال عملية المناقشة التي تصحب عملية إصدار القانون والتصويت عليه، بحيث يقوم مكتب المجلس بضبط الجدول الزمني للمناقشات.

كما تولى النظام الداخلي لغرفتي البرلمان ضبط حدود الكلام والتعبير من خلال إجراءات الانضباط أو ما يعرف بالأحكام التأديبية التي تسري على عضو البرلمان في حالة الإخلال بها. وتتمثل الإجراءات المتبعة من طرف غرفتي البرلمان في أربعة إجراءات كلها ذات صبغة تأديبية، وتشمل كل من التنكير بالنظام، التنبيه، سحب الكلمة، المنع من تناول الكلمة.

1- **التذكير بالنظام:** يتمتع بهذه الصلاحية رئيس المجلس أو رئيس الجلسة بحيث يلزم عضو البرلمان بذلك إذا ما تسبب في تعكير صفو المناقشات.<sup>1</sup>

2- **التنبيه:** يوجه في حالة العود أي تعكير صفو المناقشات للمرة الثانية، أو تم أخذ الكلمة بدون إذن.<sup>2</sup>

3- **سحب الكلمة:** تكون في حالة ما إذا قام عضو البرلمان بأخذ الكلمة من دون إذن، وألح على الكلام فإن الكلمة تسحب منه.<sup>3</sup>

4- **المنع من تناول الكلمة:** ويختص بها رئيس الغرفة، ومكتبها ويوقع إذا ما تلقى ثلاثة تنبيهات في موضوع واحد أو في حالة ما إذا استعمل العنف في الجلسات، أو إذا قام باستفزاز، أو تهديد زميل أو زملاء له.<sup>4</sup>

هذه الإجراءات لا تتجاوز حد حرمان عضو البرلمان من مشاركة في المداولات والمناقشات فقط، غير أنه يكون حرا في الكلام في مواضيع أخرى، وبالتالي فهي إجراءات بسيطة ومخفضة.

<sup>1</sup> -أنظر المادة 75 و76 من النظام الداخلي للمجلس والمادة 85 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

<sup>2</sup> -أنظر المادة 76 من النظام الداخلي للمجلس س، والمادة 3/85 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

<sup>3</sup> -أنظر المادة 77 من النظام الداخلي للمجلس س، والمادة 85 ل ف3، من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

<sup>4</sup> -أنظر المادة 77 من النظام الداخلي للمجلس س والمادة 86 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

### ب- الحدود الأخلاقية للمسؤولية البرلمانية.

تظهر هذه الحدود من خلال احترام من الآخرين في الكلام، والتأدب أخلاقيا مع الزملاء في المجلس، ذلك أن العلاقات بين أعضاء البرلمان يجب أن تتميز بشكليات معينة بين شرف المهام التي يمارسونها وواجب الاحترام المتبادل بين الزملاء، هذه الشكليات تجسد ما يسمى بالمجاملات البرلمانية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الحصانة ضد الإجراءات الجنائية.

لقد أكد دستور 1996 المعدل والمتمم في مادته 127 على نوع ثاني من الحصانة البرلمانية والمتمثلة في الحصانة ضد الإجراءات الجنائية، بحيث تهدف الحصانة ضد الإجراءات الجزائية إلى حماية عضو البرلمان من إجراءات المتابعة الجزائية بصفة مؤقتة ولا يمكن أن يتم ذلك إلا بعد إذن مسبق من المجلس الذي ينتمي إليه.

حيث جاء في المادة 127 من الدستور 1996 المعدل والمتمم "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقدر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه".  
أما المادة 128 من دستور 1996 المعدل والمتمم فقد أكدت على أنه "في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنائية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة، فورا...".

فالواضح من خلال المادتين أن عضو البرلمان يتمتع بحصانة ضد الإجراءات الجزائية.

### أولاً: مفهوم الحصانة ضد الإجراءات الجزائية، الحرمة البرلمانية *inviolabilité*.

يقصد بالحصانة الجزائية أو الحصانة ضد الإجراءات الجزائية عدم جواز اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد أي من أعضاء البرلمان في غير حالة التلبس بالجريمة إلا بعد إذن المجلس التابع له (أي بعد اللجوء إلى إجراءات رفع الحصانة) ولهذا يطلق عليها تسمية الحصانة ضد الإجراءات الجنائية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> -بوطالب رفيق، مرجع سابق، ص106.

<sup>2</sup> -سعيد مقدم، مرجع سابق، ص98.

هذه الحصانة كانت في الأصل امتياز مقررا لمجموعة من الأفراد، وتجد أساسها في وثيقتين

هامتين هما:

-Privilège of parlement act 1603

-Parlementary. Privilège. Act 1737<sup>1</sup>.

حيث أقرت هذا المبدأ الجمعية الفرنسية في جوان 1789، وأعلنت عن مبدأ عدم قابلية نواب

الأمة للاعتداء عليهم، سواء بالتوقيف أو الحجز أو الحبس أو متابعتهم جزائياً.<sup>2</sup>

### ثانياً: أسس الحصانة ضد الإجراءات الجزائية

تستند الحصانة ضد الإجراءات الجزائية على عدة أسس ومبررات، ولعل من أبرزها حماية

العهد البرلمانية من تدخل السلطة التنفيذية، التي تجعل من إمكانية متابعة عضو البرلمان جزائياً وسيلة للتهديد والضغط عليه، وذلك قصد الانسحاق وراء تدخلات الحكومة، وبالتالي الخضوع لطلباتها.<sup>3</sup>

كما تعد الحصانة ضد الإجراءات الجزائية ضماناً لعدم عرقلة ممارسة المهمة البرلمانية بسبب

المتابعات القضائية نتيجة أفعال خارجة عن المهمة النيابية، وبالتالي إعطاء الأولوية للبرلمان للاستفادة من حضور وخدمات أعضائه بعيداً عن وسائل الإدارة أو الضغط والمتابعة.<sup>4</sup>

وهناك من يرى أنه من غير المعقول أن تسن التشريعات في مجلس غير كامل أو تكون دائرة

من الدوائر غير ممثلة كلياً أو بصفة جزئية في البرلمان.<sup>5</sup>

وهناك من يرى أن الهدف من هذه الحصانة هو حماية النظام البرلماني من خلال حماية عضو

البرلمان من أشكال التوقيف، الحبس والمتابعة، حتى لا يتم المساس بمبدأ تمثيل الأمة أو الشعب وبذلك قد يمتنعون عن التصويت أو الحضور.<sup>6</sup>

<sup>1</sup>-بوطلب رفيق، مرجع سابق، ص108.

<sup>2</sup>-الأمين شريط، مرجع سابق، ص129.

<sup>3</sup>-د/ علاء علي أحمد عيد المتعال، الحصانة في ميزان المشروعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص184.

<sup>4</sup>-بوطالب رفيق، مرجع سابق، ص109.

<sup>5</sup>-أنور الخطيب، الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت 1962، ص446.

<sup>6</sup>-نجاوي خديجة، مرجع سابق، ص86.

### ثانيا: خصائص الحصانة ضد الإجراءات الجزائية ( الحرمة البرلمانية).

تتميز الحرمة البرلمانية الحصانة ضد الإجراءات الجزائية بجملة من الخصائص تتمثل في:

- 1- لها طابع محدود: فهي لا تحمي عضو البرلمان بمناسبة أفعال مرتكبة خارج عن نطاق ممارسته لمهامه، كما أنها لا تسري إلا في الدعاوى الجزائية.
- 2- لها طابع مؤقت: إن الحرمة البرلمانية لا يستفيد منها عضو البرلمان إلا بعد حصوله على صفة عضو برلمان، وتنقضي بمجرد فقدانها وبالتالي فهي غير عامة.
- 4- لها طابع معين: ذلك أن الأفعال التي يرتكبها عضو البرلمان، فإذا لم يسلب عليها العقوبة بسبب الحصانة، إلا أن هذا لا يعني استفادته من عدم العقاب إلى الأبد.<sup>1</sup>

### رابعا: مجالات تطبيق الحصانة ضد الإجراءات الجزائية - الحرمة البرلمانية-

إن الهدف من الحصانة هو تمكين أعضاء البرلمان من مزولة مهامهم البرلمانية دون أن تتحول إلى امتياز شخصي يفتقد مبرر وجوده بمناسبة القيام بأعمال متنقلة وخارجة عن العمل البرلماني، وبهذا الخصوص فإن نطاق الحصانة ضد الإجراءات الجزائية يشمل الحماية من حيث الأشخاص ومن حيث الموضوع، وكذا من حيث الزمان، ومن حيث المكان.

#### 1- نطاق الحصانة ضد الإجراءات الجزائية من حيث الأشخاص:

تقضي المادة 127 من دستور 1996 المعدل والمتمم " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة...".

من خلال نص هذه المادة فإن الحصانة ضد الإجراءات الجزائية تشمل فقط أعضاء البرلمان، سواء كانوا منتخبيين أو معينين، وبالتالي فهي لا تشمل العاملين بالبرلمان، ولا عائلات أعضاء البرلمان،

<sup>1</sup>-بوطالب رفيق، مرجع سابق، ص111.

فهي ضمانة مقررة فقط لممثلي الشعب أو الأمة. فهذه الحصانة تستهدف حماية العضو فقط من أن تتخذ بحقه إجراءات جزائية قد تحول بينه وبين المشاركة الفعلية في أعمال المجلس أو أعمال لجانه<sup>1</sup>.

## 2- نطاق الحصانة ضد الإجراءات الجزائية من حيث الموضوع:

يشمل نطاق الحصانة ضد الإجراءات الجزائية من حيث موضوع الأعمال الإجرائية الجزائية فقط مبدئياً كالتوقيف والحجز والحبس والمحاكمة، مع وجود اختلاف ملحوظ بين الدول في هذه المسألة<sup>2</sup>. إذ يرى البعض أن الحصانة ضد الإجراءات الجزائية، من حيث الموضوع يشمل جميع الأفعال غير المرتبطة بممارسة العهدة البرلمانية، ذلك أن الأفعال المرتبطة بالمهمة البرلمانية تشملها الحصانة الموضوعية<sup>3</sup>.

ففي الدستور الجزائري فإن الأفعال المشمولة بالحماية ورد ذكرها في المادة 127 من دستور 1996 المعدل والمتمم، والمتمثلة في الجنايات والجرح، واستنتجت من ذلك المخالفات وبذلك يخرج من نطاق الحماية المتابعات المدنية والمالية والغرامات<sup>4</sup>.

إذ أن هذه المتابعات ليس من شأنها إعاقة عضو البرلمان عن مباشرة مهامه النيابية. ففي الأردن نطاق الحصانة الإجرائية يشمل الجريمة الجنائية دون تحديد لنوع الجريمة. وذلك بخلاف الأمر في كل من المغرب والجزائر وتونس حيث يشمل نطاق الحصانة الجنائيات والجرح دون المخالفات، بالمقابل اكتفت دول أخرى إلى منع اتخاذ أية تدابير جنائية دون الإشارة إلى نوع الجريمة "الإمارات، البحرين، السودان، سوريا، عمان، فلسطين، قطر، الكويت، اليمن"<sup>5</sup>. أما عن حالات التلبس فقد عالجتها المادة 128 من دستور 1996 المعدل والمتمم "في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجناية أو جنائية، يمكن توقيفه ويخطر بذلك

<sup>1</sup> - نفس ما أخذت به فرنسا في دستورها صادر سنة 1958، فالمسؤولية البرلمانية يشمل أعضاء الغرفتين ولا يمتد إلى

غيرهم سواء من كانوا من أفراد العائلة أو خدم أو صحفيين أنظر المادة 26 منه والمادة 98 من دستور مصر لسنة 1971 ونفس الأمر بالنسبة لدستور المغربي لعام 2011 في الفصل 64 منه.

<sup>2</sup> - الأمين شريط، مرجع سابق، ص 136.

<sup>3</sup> - بوطالب رفيق، مرجع سابق، ص 122.

<sup>4</sup> - بوطالب رفيق، نفس المرجع، ص 123.

<sup>5</sup> - عبد الإله لحكيم بناني، مرجع سابق، ص 5.

مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا يمكن المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 127 أعلاه".

يتضح من هذا النص أن حالة التلبس بالجريمة سواء كانت جنحة أو جناية، غير مشمولة بالحصانة، مبدئياً إذ يمكن توقيف البرلماني المتلبس وبالتالي حجزه أو حبسه مؤقتاً والقيام بكافة أساليب التحري والتحقيق معه ومحاكمته، بحيث ينبغي إعلام أو إخبار مكتب الغرفة التي ينتمي إليها فورا، والذي يمكنه طلب وقف المتابعة وإطلاق سراح العضو الموقوف.<sup>1</sup> بحيث يتفق الوضع في الجزائر ومصر وفرنسا، على أن ضبط العضو في حالة التلبس بالجريمة يجوز إيقافه، دون حاجة إلى الحصول على إذن بذلك من البرلمان<sup>2</sup>

كما أجازت المادة 128 من الدستور 1996 المعدل والمتمم إيقاف عضو البرلمان في حالة تلبسه بارتكاب جناية أو جنحة، دون انتظار ترخيص من طرف وزير العدل.<sup>3</sup>

### 3- نطاق الحصانة الاجرائية من حيث الزمان والمكان

ان الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب طيلة مدة نيابتهم ، خمس سنوات بالنسبة لنواب المجلس الشعبي الوطني ، وست سنوات بالنسبة لأعضاء مجلس الامة مع تجديد النصف كل ثلاث سنوات.

وعلى هذا الاساس فان الحصانة البرلمانية الاجرائية يتمتع بها عضو البرلمان ابتداء من تاريخ الاعلان عن نتائج انتخابات أعضاء البرلمان من طرف المجلس الدستوري ، ومن يوم التعيين بالنسبة لـ 3/1 الرئاسي ، اي تسري من بداية العهدة الى نهايتها.

<sup>1</sup>-الأمين شريط، مرجع سابق، ص139.

<sup>2</sup>- ملاوي إبراهيم، الحصانة البرلمانية ، مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الامة، العدد 12 أبريل 2006، ص185.

<sup>3</sup>-بوطالب رفيق، مرجع سابق، ص124.



وإذا كانت الحصانة ضد عدم المسؤولية البرلمانية ، تسري الى ما بعد انتهاء العهدة البرلمانية، فإن الحصانة ضد الاجراءات الجزائية ، تتوقف بمجرد انتهاء العهدة البرلمانية، فهذا النوع من الحصانة لا يترتب عنه اسقاط الجريمة ، وانما يؤدي الى تأجيل المتابعات الجزائية<sup>1</sup>.  
أما فيما يخص النطاق المكاني لهذه الحصانة ، فهي تشمل عضو البرلمان أينما وجد، بحيث لا يجوز اتخاذ الاجراءات الجزائية ضده ، كالحبس ، المحاكمة ، الامر بالقبض ماعدا في حالة التلبس بالجريمة.

### خامسا: قيود أو حدود الحصانة ضد الإجراءات الجزائية – الحرمة البرلمانية.

لقد أقر دستور 1996 المعدل والمتمم في مادته 127 حالتين لرفع الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجزائية، الحرمة البرلمانية وتتمثل هاتين حالتين في التنازل الصريح من طرف العضو المعني، أو الحصول على إذن من المجلس ومن ثم مباشرة السلطة القضائية للإجراءات القانونية المناسبة لذلك.

#### أ- التنازل الصريح من طرف عضو البرلمان المعني.

على الرغم من أن الحرمة البرلمانية من النظام العام، كونها غير مقررة لعضو البرلمان وإنما للمهمة النيابية، كما أن هذه الحرمة البرلمانية يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات ضمانا لحمايتها من تدخل وتعسف السلطات الأخرى إلا أن هذا لا يمنع عضو البرلمان من التنازل عن الحصانة وبالتالي فتح الباب أمام السلطة القضائية ممثلة في النيابة العامة في القيام بالإجراءات القضائية المناسبة.

حيث سمحت المادة 127 من دستور 1996 المعدل والمتمم، إمكانية تنازل عضو البرلمان عن الحصانة ضد الإجراءات الجزائية -الحرمة البرلمانية- تنازلا صريحا في شكل طلب مكتوب لا يدع مجال للشك حول رغبة البرلماني في تنازل عن الحصانة ودون أي شرط أو قيد.<sup>2</sup> غير أن هذا الاجراء يشكل مساسا بالطبيعة الوظيفية للحصانة البرلمانية، وخاصة النظام العام التي تتميز بها، لأن الحصانة ليست امتياز أو حق لعضو البرلمان، وإنما هي مقررة لحماية البرلمان وضمان استقلاليته، هذا ما أكده

<sup>1</sup> -نجاوي خديجة ، مرجع سابق، ص89.

<sup>2</sup> -عثمان دشيشة، مرجع سابق، ص90.

أغلبية الفقه الجزائري، كما اعتبرت الاستاذة فتحة بن عبو كيران أن إجراء التنازل عن الحصانة غير مقبول من الناحية المبدئية<sup>1</sup>

كذلك إذا ارتكب البرلماني جرائم دولية كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية جرائم الإبادة الجماعية، تقوم المسؤولية الجنائية في حق عضو البرلمان في هذه الحالة وتختص بالنظر في هذه الجرائم المحكمة الجنائية الدولية أو أمام الهيئات الوطنية التي تتمتع باختصاص عالمي، ونظرا لخطورة هذه الجرائم فهي لا تحتاج إلى ترخيص من طرف المجلس أو الغرفة التي ينتمي إليها العضو.<sup>2</sup>

### ب - الحصول على إذن من المجلس.

يعتبر الإذن قيذا على النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية، وهو رغم ذلك يعتبر طريقا لرفع الحصانة التي يتمتع بها العضو المتهم ومباشرة الإجراءات ضده<sup>3</sup> ويتم رفع الحصانة عن طريق الإذن بأغلبية الأعضاء حسب المادة 127 من الدستور.

وبالرجوع إلى نص المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادة 81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، فإن تقديم طلب رفع الحصانة من صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام، فهو صاحب الاختصاص الوحيد في توجيه طلب رفع الحصانة البرلمانية، وهو الإجراء المتبع في كل من المغرب والإمارات والبحرين والسودان ولبنان ومصر واليمن<sup>4</sup>، أما في الكويت فنجد مصطلح الوزير المختص وفي سوريا السلطة المستأذنة والنائب العام في فلسطين بينما لا نجد هناك إشارة إلى الجهة التي تحيل الطلبات على البرلمان في تونس وقطر.<sup>5</sup>

بينما انفرد القانون الأردني عن الآخرين عندما نص على أن تقديم الطلب هو لرئيس الوزراء.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2014-2015، ص

<sup>2</sup> - Télesphoreondo, les immunités parlementaires au Gabon, p3.

<sup>3</sup> - بوطالب رفيق، مرجع سابق، ص 125.

<sup>4</sup> - عبد الإله لحكيم بناني، مرجع سابق، ص 7.

<sup>5</sup> - عبد الإله لحكيم بناني، نفس المرجع، ص 7.

<sup>6</sup> - يحيى فاتيح، الحصانة في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، الحقوق، جامعة الجزائر، سنة الجامعية 2010، 2011، ص 100.

بينما نجد في إسبانيا طلبات رفع الحصانة تقدم من طرف رئيس المحكمة العليا، وفي بلجيكا من طرف الوكيل العام لمحكمة الاستئناف التي وقعت بدائرتها الجريمة، وفي البرتغال والنمسا بحال من طرف القاضي المختص<sup>1</sup> أما في فرنسا يقدم الطلب من النيابة العامة، عن طريق النائب العام لدى محكمة الاستئناف الذي يرسله إلى وزير العدل و الذي يحيله إلى رئيس المجلس المختص<sup>2</sup> ويقوم بذلك في الجزائر وزير العدل بحيث يتولى إيداع طلب رفع الحصانة البرلمانية الحزمة البرلمانية لدى مكتب الغرفة، وعادة ما يقوم النائب العام الذي تقع في دائرة اختصاصه الجريمة التي يتابع بسبها البرلماني، بتقديم طلب الإذن برفع الحصانة إلى وزير العدل هذا الأخير يودعه لدى مكتب الغرفة المعنية<sup>3</sup> وبحال هذا الطلب على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية التي تعد تقريرا في أجل شهرين اعتبارا من تاريخ الإحالة عليها، بحيث تقوم بالتأكد من مدى جدية الاتهام الموجه إلى عضو البرلمان إن كان جديا أو كيديا وبالتالي يعتبر عائق من مباشرة البرلماني لمهامه الموكلة إليه.

بحيث تتولى اللجنة المختصة الاستماع إلى العضو المعني والذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه يفصل المجلس الشعبي الوطني في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ الإحالة إليه ويتم ذلك في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والنائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه، ولا تراعي في حساب الأعمال المذكورة أعلاه الفترات الواردة ما بين الدورات<sup>4</sup>. ومن ثم يمكن لمكتب المجلس بناء على إشعار من وزير العدل حافظ الأختام القيام بإجراءات إسقاط الصفة النيابية عملا بأحكام المادة 123 و 124 من دستور 1996 المعدل والمتمم تجدر الإشارة أنه على مستوى البرلمان الأوروبي توجد لجنة خاصة بالحصانة البرلمانية تسمى اللجنة المعنية بشؤون الحصانات

<sup>1</sup> - عبد الإله لحكيم بناني، مرجع سابق، ص7.

<sup>2</sup> - Helene SIMONIAM-GINESTE .Le droit constitutionnel en schemas, ellipses ,édition markoting.s.a.2006,P 162.

<sup>3</sup> -نجاوي خديجة، مرجع سابق، ص90.

<sup>4</sup> -حسينة شرون، الحصانة البرلمانية، مجلة المفكر العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر

بسكرة، ص154.

والاعتمادات، فالبرلمان الأوربي يتكون من عشرين لجنة دائمة من بينها اللجنة المعنية بالحصانات والاعتمادات<sup>1</sup>

### ج: الآثار المترتبة على رفع الحصانة أو رفض طلب رفعها.

تتولى الغرفة التي ينتمي إليها العضو بإصدار قرار يتخذ شكل صورتان إما ترخيص برفع الحصانة أو رفض طلب رفع الحصانة.

#### 1- الترخيص برفع الحصانة.

يعتبر الترخيص إجراء بمقتضاه يتم متابعة عضو البرلمان، المتهم وبدون هذه الإجراءات تعتبر الإجراءات المتبعة ضد عضو البرلمان باطلة وبدون أي أثر قانوني.

وعليه ففي حالة صدور قرار رفع الحصانة، فإن العضو يعتبر فرد عادي وهنا تسترجع السلطة القضائية اتجاهه كافة سلطاتها من تحقيق واتهام ومحاكمة<sup>2</sup> شريطة أن لا يمتد هذا الإذن إلى وقائع أخرى، فإذا ما ظهرت أشياء جديدة أثناء التحقيق، أو المحاكمة لاسيما من جهة الوقائع يقتضي معها الأمر توجيه الاتهام، فلا يمكن لسلطة الاتهام اتخاذ إجراءات قانونية تجاه عضو البرلمان إلا بعد الحصول على إذن بذلك من طرف الغرفة التي ينتمي إليها العضو وإلا اعتبرت الإجراءات باطلة.<sup>3</sup>

بعد إحالة الملف على الجهة القضائية المختصة، تقوم هذه الأخيرة بدراسة ملف القضية وفي

هذه الحالة قد تصدر قرار بعدم الإدانة وهنا يستعيد العضو منصبه، وحصانته البرلمانية.

أما في حالة الإدانة وصدور الحكم ففي هذه الحالة يتطلب أخذ رأي المجلس وموافقته على

إقصاء عضو البرلمان، وذلك بناء على إشعار من الجهة القضائية المختصة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - وائل احمد علام ، البرلمان الأوروبي ، دراسة للجهاز الشعبي في الاتحاد الأوروبي، دار النهضة العربية ، 1998 ، ص41.

<sup>2</sup> -بوطالب رفيق، مرجع سابق، ص126.

<sup>3</sup> -يحياوي فاتح، مرجع سابق، ص109.

<sup>4</sup> -يحياوي فاتح، نفس المرجع، ص111.

## ب - رفض طلب رفع الحصانة.

تتمثل أسباب رفع الحصانة في وجود دلالات على عرقلة الحياة النيابية السياسية أو الشخصية، أو إذا كان ورائها اتهام مجهول، كذلك إذا طالت المدة بين وقوع الأحداث وتقديم الطلب، إذا كانت الجريمة مرتكبة من طرف عدة أشخاص.<sup>1</sup>

ويترتب على ذلك أن رفض طلب رفع الحصانة البرلمانية يجعل من الحصانة الاجرائية حصانة دائمة، تستمر إلى غاية انتهاء العهدة البرلمانية،<sup>2</sup> وعليه فإن رفض طلب رفع الحصانة من طرف الغرفة المعنية، لا يعد إسقاط للجريمة، وإنما تأجيل اتخاذ الإجراءات الجزائية إلى غاية فقدان العضو لصفة العضوية في البرلمان، بحيث يحق للمجلس رفض طلب رفع الحصانة، كما لو كان الاتهام مجرد كيد سياسي، ففي هذه الحالة تعتبر باطلة كافة الإجراءات القضائية المتبعة ضد العضو المتهم،<sup>3</sup> وباعتبار الحصانة من النظام العام، فيسقط أي إجراء يتخذ في هذه الحالة تجاه عضو البرلمان، ويعتبر باطلا وعديم الأثر، ولجهة الحكم أن تقضي بهذا البطلان من تلقاء نفسها، دون اشتراط وجوب الدفع به من قبل المعني<sup>4</sup> وعليه فإن الحصانة البرلمانية هي ضمانات لحماية العهدة البرلمانية، فهي مقررة لحماية الوظيفة البرلمانية وليس لعضو البرلمان، فهي مرتبطة بالمهام التي يباشرها عضو البرلمان هذه الأخيرة التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، من خلال النصوص القانونية التي يصدرها البرلمان.

<sup>1</sup> - بوطالب رفيق، مرجع سابق، ص 127.

<sup>2</sup> - أحمد بومدين، مرجع سابق، ص 398.

<sup>3</sup> - نجماوي خديجة، مرجع سابق، ص 92.

<sup>4</sup> - يحيياوي فاتح، مرجع سابق، ص 111.

### المطلب الثاني: مبدأ التنافي مع العهدة البرلمانية ضماناً للمهمة البرلمانية

لقد أخذت حالات التنافي مع العهدة البرلمانية جدلاً واسعاً، بين المنادين بضرورة التزام المنتخب بواجب التفريغ كلية للمهمة النيابية طيلة العهدة البرلمانية، ومنعه من ممارسة وظائف أخرى ولو بصفة مؤقتة، وهو الرأي الذي يتماشى مع الاتجاه القائل بأن الجمع بين العهدة الانتخابية مع غيرها من الوظائف الأخرى يشكل في الأساس مساس بالإرادة الشعبية وعدم إعطائها الأولوية والمكانة الدستورية، فحالة التنافي لا تسمح للبرلمانيين بممارسة العهدة البرلمانية ومختلف الوظائف والأعمال بل تلزم البرلماني بالاختيار بين العهدة البرلمانية و الوظائف الأخرى،<sup>1</sup> ويختلف مبدأ التنافي مع العهدة البرلمانية "L'incompatibilité parlementaire"، عن مبدأ عدم القابلية للانتخاب L'inéligibilité.

فإذا كان مبدأ عدم القابلية للانتخاب يمنع الترشح أصلاً برغم من توافر جميع شروط العضوية<sup>2</sup>، فإن مبدأ التنافي يتضمن قيود قانونية على ممارسة العهدة الانتخابية، بمعنى لا يسمح بالجمع بين عهدة انتخابية مع نشاطات أو وظائف أخرى غير مرخص بها، فهذا المبدأ لا يمنع الترشح ولا يؤثر على صحة عملية الاقتراع، ولكنه يعارض الاحتفاظ بالعهدة الانتخابية، ويلزم المعني بالتنافي بالتخلي عن الوظيفة المتعارضة مع العهدة الانتخابية، على عكس عدم القابلية للانتخاب الذي يتعارض مع الترشح ويضع حداً للعهدة الانتخابية، بحيث يهدف هذا المبدأ إلى تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات وبالتالي لا تضعف السلطة في مواجهة سلطة أخرى.<sup>3</sup>

ونظراً لأهمية حالات التنافي كضمانة لاستقلالية عضو البرلمان في ممارسة مهامه، وحماية للعهدة البرلمانية والحفاظ على استقلاليتها، من كل أنواع الضغوط لاسيما من جانب السلطة التنفيذية، فلقد تم نص عليه كمبدأ دستوري في كل دساتير الجزائر كما تم تنظيمه بمقتضى قانون عضوي 12-02. وعليه سنعالج في الفرع الأول الاطار الدستوري والقانوني لحالات التنافي قبل صدور القانون العضوي 12-02، أما في الفرع الثاني نتناول الاطار القانوني لحالات التنافي في ظل القانون رقم 02/12

<sup>1</sup>– Pierre ESPLUGAS ET DAUTRES, Droit constitutionnel, 3 eme édition, ellipses, marketing.s.a.2006,P269.

<sup>2</sup>– فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، د. م. ج. ص 48.

<sup>3</sup>– فوزي أوصديق، نفس المرجع، ص 48.

## الفرع الأول: الإطار الدستوري والقانوني لحالات التنافي قبل صدور القانون

### العضوي 12-02.

بالرجوع إلى دساتير الجزائر نجدها قد نصت على هذا المبدأ بدأ من دستور 1963 إلى غاية دستور 1996. كما عالجت هذا المبدأ نصوص قانونية أخرى.

#### أولاً: مبررات حالات التنافي.

1- يستند مبدأ عدم جواز الجمع بين عضوية المجالس المنتخبة والوظيفة الحكومية، نزولاً عند مقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات، والذي يقصد به أن تمارس كل سلطة اختصاصاتها مستقلة عن السلطات الأخرى مما يضعها على قدم المساواة مع السلطات الأخرى، إذ يعتبر هذا المبدأ مبرر قانوني وسياسي في نفس الوقت، فالجمع بين العهدة الانتخابية ووظائف أخرى، من شأنه أن يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات.<sup>1</sup>

2- إضافة إلى المبرر الأول هناك مبرر عملي يتمثل في كونه في حالة الجمع بين العهدة البرلمانية ومنصب وزاري، فإن ذلك من شأنه المساس بالاستقرار الوزاري، وبذلك يسارع النواب على المناصب الوزارية من خلال افتعال أزمات برلمانية لما تتيحه من فرص تولى بعض النواب للمنصب الوزاري.<sup>2</sup>

3- تعارض فكرة الجمع بين العضوية البرلمانية وممارسة الوظيفة العامة مع الدور الرقابي لعضو البرلمان تجاه أعمال الحكومة، فمن غير المتصور أن عضو البرلمان يمارس هذا الدور بفاعلية ومستقبله الوظيفي بين أيدي رجال السلطة التنفيذية<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- عبد الجليل مفتاح، كفاءات معالجة حالات التنافي ومنازعاتها، مجلة الوسيط، الصادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد العاشر سنة 2013، ص41.

<sup>2</sup>- عبد الجليل مفتاح، نفس المرجع، ص42.

<sup>3</sup>- أيمن محمد شريف، الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الانظمة السياسية المعاصرة، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 424.

4- إعادة المكانة للبرلمان من خلال مقاومة ظاهرة التغيب، وجعل البرلمانين يتفرغون كلية لمهامهم النيابية، ذلك أن الجمع بين أكثر من وظيفة يؤدي إلى نقشي ظاهرة التغيب، وتكثيف المداخل بالنسبة للنائب وتقوية النفوذ الشخصية، وبالتالي يصبح يمثل فئة متميزة في المجتمع.<sup>1</sup>

5- ضمان نزاهة الانتخابات، وهذا من خلال عدم تأثير منصب المترشح على هيئة الناخبين، خصوصا إذا كان له أثر مباشر أو علاقة مباشرة بحياة الافراد ، وهو ما يشكل أيضا مساس بمبدأ المساواة بين المترشح<sup>2</sup>

### ثانيا: تنظيم حالة التنافي في إطار دستوري.

لقد عالجت التجربة الدستورية الجزائرية هذا المبدأ وكرسته في معظم دساتيرها، وهذا قصد ضمان أداء برلماني راق لممثلي الشعب في المجالس المنتخبة، وذلك من خلال تحديد الضوابط الدستورية التي تحدد الحالات، وانطلاقا من الأحكام الدستورية نجد دستور 1963 في مادته 29 قد نص على هذا المبدأ "يحدد القانون طريقة انتخاب نواب في الجمعية الوطنية وعددهم، وشروط قابلية الترشح ونظام التنافي...".

وهو نفس الاتجاه الذي أخذ به دستور 1976 في مادته 130 والتي نصت "يحدد القانون طرق انتخاب النواب، وبخاصة عددهم، وشروط قابليتهم للانتخاب، وحالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس...".

ولم يحد دستور 1989 عن هذا الإطار، حيث نص في مادته 97 "يحدد القانون كفاءات انتخاب النواب، لاسيما عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي مع العضوية في المجلس". كما احتفظ المؤسس الدستوري بنفس طريقة في دستور 1996 المعدل والمتمم حيث نص في مادته 120 "تحدد كفاءات انتخاب النواب وكفاءات انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم وشروط قابليتهم للانتخاب، ونظام عدم قابليتهم للانتخاب، وحالات التنافي، بموجب قانون عضوي".

<sup>1</sup>-بشير يلس شاوش، مبدأ التنافي دراسة مقارنة، مجلة الوسيط، الصادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد العاشر، 2013، ص28.

<sup>2</sup>- علي محمد الدباس، مرجع سابق، ص 243.



هذه المادة كرست هذا المبدأ مثل بقية الدساتير السابقة، إلا أنها أضافت شيئاً جديداً، وهو تبني المؤسس الدستوري لنظام ازدواجية البرلمانية، حيث نصت المادة 112 من الدستور بقولها "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه".

كما أشارت المادة 122 من دستور 1996 المعدل والمتمم إلى هذا المبدأ بقولها "مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينهما وبين مهام أو وظائف أخرى". وهناك تجارب دستورية مقارنة أخذت بهذا المبدأ مثل دستور الإمارات العربية المتحدة في المادة 71 منه، دستور المغرب الفصل 62 فقرة 2 منه، والمخصص لمجلس النواب والفصل 63 منه فقرة 3 منه المخصصة لمجلس المستشارين، مشروع الدستور التونسي الجديد المادة 56، دستور فرنسا المادة 25 فقرة 1.01<sup>1</sup>

غير أن المبدأ لا يسري في الأنظمة الفدرالية، ذلك أن الجمع بين الوظائف البرلمانية والوظائف الحكومية في الأنظمة البرلمانية مثل النظام البريطاني-الإنجليزي- مسموح بها، حيث أن هذا النظام يقوم على مبدأ الفصل المرن الذي يقبل بالتعاون بين السلطتين، وهذا ما هو معمول به في النظام البرلماني الكندي، وبعض الأنظمة المشابهة له.

### ثالثاً: تنظيم حالة التنافي في إطار قانوني في ظل نظام المجلس الواحد.

لقد عالج المشرع الجزائري حالات التنافي ضمن أحكام تشريعية، وذلك انطلاقاً من القانون رقم 01-79 المؤرخ في 09 جانفي 1979، المتضمن القانون الأساسي للنائب، ثم جاء القانون رقم 08-80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المتضمن قانون الانتخابات، ثم تلاه القانون رقم 89-14 المؤرخ في 08 أوت 1989 المتضمن القانون الأساسي للنائب، بينما جاء القانون 01-01 المؤرخ في 31 جانفي 2001 والمتعلق بعضو البرلمان لقد جاء خالياً من تنظيم حالات التنافي.

**أولاً:** الأمر رقم 76-113 المؤرخ في 29 ديسمبر 1976 المحدد طرق انتخاب النواب وخلاصة عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس.

<sup>1</sup> - عبد الجليل مفتاح، مرجع سابق، ص 48.

لقد تضمن هذا الأمر جملة من الأحكام لتأطير عملية حالات التنافي مع العهدة البرلمانية وذلك في إطار أول مجلس تشريعي بعد الاستقلال ولقد حدثت هذه الحالات نصوص المواد 08 و 09 و 10 من هذا الأمر<sup>1</sup> وهذا قصد تمثيل أحسن للإرادة الشعبية.

**ثانيا:** القانون رقم 01-79 المؤرخ في 09 جانفي 1979 المتضمن القانون الأساسي للنائب. قصد التفرغ كلية من طرف عضو البرلمان للمهمة النيابية، جاء القانون رقم 01-79 منظما لأحكام حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، حيث خصص المشرع فصلا كاملا لمعالجة حالات التنافي:

أ- حالة عدم جواز الجمع بين العضوية في الحكومة والعضوية في المجلس الشعبي الوطني،<sup>2</sup> ويترتب على هذه الحالة إسقاط عضوية النائب بصفة تلقائية بعد ثمانية أيام من تعيينه في الحكومة.

ب- حالة عدم جواز الجمع بين العضوية في المجلس الشعبي الوطني، والعضوية في أي مجلس منتخب آخر.<sup>3</sup>

ج- عدم جواز الجمع بين عضوية النائب والوظائف والأعمال التي يمارسها في الإدارة، أو في المؤسسات العمومية، أو في الجماعات المحلية، أو في المؤسسات الاشتراكية، إلا أن المشرع استثنى أساتذة التعليم العالي ومدراء البحث العلمي.

د- عدم جواز الجمع بين النيابة، ووظيفة محلف أو مساعد في المحكمة.

ه- تعارض النيابة مع الشراء وامتلاك مصالح مالية.

و- تعارض النيابة والوظائف الممارسة في شركة أو مؤشر أو مجموعات تجارية أو حرفية أو صناعية.

ي- تعارض النيابة مع ممارسة المهنة الحرة.

ر- تعارض النيابة مع وظائف تابعة لدول أجنبية أو منظمات دولية.

<sup>1</sup>-الأمر رقم 76-113 المؤرخ في 29 ديسمبر 1976، جريدة رسمية رقم 03 المؤرخة في 09 جانفي 1976.

<sup>2</sup>-أنظر المادة 3 من القانون رقم 01-79. المؤرخ في 9 جانفي 1979، المتضمن القانون الأساسي للنائب، جريدة رسمية عدد 3 مؤرخة في 16 جانفي 1979.

<sup>3</sup>-أنظر المادة 4 من القانون رقم 01-79.

ففي كل هذه الحالات المذكورة أعلاه، اعتبر المشرع النائب الذي يمارس أثناء مدته النيابية، وظيفة تتنافى وتتعارض مع صفته النيابية مستقبلا تلقائيا، ما لم يتخلى عن ذلك من تلقاء نفسه<sup>1</sup> ما لم تكن وظائف في شكل خبرة يقدمها النائب في خدمة للمصالح العليا للبلاد. في فرنسا لا يجوز لعضو البرلمان، أن يجمع بين العهدة البرلمانية وبصفته إطار مسؤول أو مراقب في مؤسسة خاصة، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة<sup>2</sup>

### ثانيا: القانون رقم 80-08 المتضمن قانون الانتخابات.<sup>3</sup>

على غرار القانون رقم 79-01 لقد عالج المشرع الجزائري حالات التنافي مع العهدة البرلمانية في ظل القانون رقم 80-08 والمتعلق بالانتخابات، وهذا نظرا لأهمية المهمة التمثيلية التي أوكلت لعضو البرلمان، بحيث يتوجب على هذا الأخير أن يتفرغ كلية لهذه المهمة النيابية. ولتنظيم ذلك أحال المشرع في المادة 99 منه لأحكام الفصل الأول من القانون رقم 79-01 المذكور سابقا من خلال مواده الحادي عشر من المادة (03) الثالثة إلى المادة 13 الثالثة عشر.

### ثالثا: حالات التنافي في القانون رقم 89-14 المتضمن القانون الأساسي

#### للنائب،<sup>4</sup>

لقد تضمن القانون رقم 89-14 في فصله الأول، في القسم الأول منه بعنوان فقدان النيابة،<sup>5</sup> أما القسم الثاني جاء بعنوان حالات التنافي مع المهمة النيابية وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

- الوظائف والأعمال في الإدارة والهيئات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الاقتصادية.
- وظائف الأمرين بالصرف، ومسؤولي السير، والمحاسبين، والقضاة، والأفراد العسكريين، والشبهين، وأساتذة التعليم العالي، والثانوي، والتقني، أو المهني وأعاون الأمن.

<sup>1</sup>-أنظر المواد 6-13 من القانون 79-01.

<sup>2</sup> - Helene ,SINOMIAN GINESTE,ibid,p106.

<sup>3</sup>-القانون رقم 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، جريدة رسمية رقم 44 المؤرخ في 28 أكتوبر 1980.

<sup>4</sup>-القانون رقم 89-14 المؤرخ في 08 أوت 1989 المتضمن القانون الأساسي للنائب، جريدة رسمية رقم 33 مؤرخة في 09 أوت 1989.

<sup>5</sup>-أنظر المادة 4 و5 من القانون رقم 89-14.

- الأعمال التي يمارسها النائب خارج التراب الوطني.
  - الوظائف والأعمال في الشركات، والمجموعات الحرفية والصناعية.
  - ممارسة المهن الحرة.
  - ممارسة وظائف لفائدة دولة أجنبية أو منظمات دولية.
  - ممارسة مهام ذات منفعة وطنية بناء على تكليف من السلطات النيابية.<sup>1</sup>
- غير أن هذا القانون جاء باستثناء لفائدة أستاذة الجامعة وأطباء القطاع العام.<sup>2</sup>
- إلا أن المجلس الدستوري آنذاك وفي قراره الصادر بتاريخ 30 أوت 1989، والمتعلق بمراقبة القانون الأساسي للنائب، ألغى المادة 08، واعتبرها غير دستورية مقدما تعليقا في ذلك "أن القانون تعبير عن الإدارة العامة ولا يمكنه إحداث أوضاع غير عادلة بين المواطنين تمس بمبدأ مساواة الجميع أمام القانون"<sup>3</sup>

وفي الأخير فإنه يتعين على النائب الذي قبل العضوية في المجلس الشعبي الوطني أن يتخلى خلال الشهر التالي للانتخابات التشريعية عن ممارسة أي نشاط أو وظيفة كان يمارسها قبل اكتسابه صفة العضوية، بحيث اعتبر النائب مستقبلا تلقائيا الذي قبل خلال نيابته وظيفة أو عمل يتنافى مع نيابته.<sup>4</sup>

**رابعا: تنظيم حالة التنافي في إطار قانوني في ظل نظام المجلسين.**

لقد بين المشرع الدستوري الجزائري مبدأ ازدواجية التشريعية بمقتضى دستور 1996 المعدل والمتمم، حيث أكد ذلك من خلال المادة 112 منه "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما:

**المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.**

**وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه."**

<sup>1</sup>-أنظر المواد من 07 إلى 14 من القانون رقم 89-14.

<sup>2</sup>-أنظر المادة 08 منه.

<sup>3</sup>-بوطالب رفيق، مرجع سابق، ص 90.

<sup>4</sup>-أنظر المادة 14 و 15 من القانون رقم 89-14.

وعليه نتساءل كيف نظم المشرع الجزائري حالات التنافي في ظل الازدواجية البرلمانية

**أولاً: حالات التنافي في ظل الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق**

### بنظام الانتخابات.<sup>1</sup>

لقد حرص المشرع الجزائري على التنصيص على حالات التنافي صراحة بموجب المادة 04 من

هذا الأمر حيث نصت على ما يلي:

- لا يمكن الجمع بين العضوية في أكثر من مجلس شعبي، غير أنه يجوز لمنخب في مجلس شعبي أن يترشح لمقعد في مجلس شعبي آخر في حال كان انتخابه يعتبر مستقيلاً وجوباً من المجلس الشعبي الأصلي.

- تتنافى صفة العضوية في مجلس الأمة مع ممارسة أي عهدة انتخابية في مجلس شعبي، كما منع أعضاء مجلس الأمة من ممارسة أية عهدة انتخابية في مجلس شعبي.

أما المادة 119 من الأمر 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات، فإنها أشارت إلى حالة التنافي بين العهدة البرلمانية والوظيفة الحكومية والعضوية في المجلس الدستوري، ذلك أنه بمجرد قبول عضو البرلمان لمنصب وزاري تنقضي عهده ويعوض بالمرشح الذي يأتي بعد المنتخب الأخير في القائمة، وذلك لحماية العهدة البرلمانية من الضغوطات التي قد تأتي من طرف السلطة التنفيذية وحماية لمبدأ الفصل بين السلطات

أما الحالة الثانية التي أشارت إليها المادة 119 تتمثل في حالة الجمع بين العضوية في البرلمان ومع عضوية المجلس الدستوري.

فإذا كان المجلس الدستوري يتكون من 09 تسعة أعضاء، فإن اثنان من أعضائه يمثلون السلطة التشريعية، المجلس الشعبي الوطني واثنان عن مجلس الأمة وعليه فإنه في حالة ما إذا تم انتخاب أعضائه لعضوية المجلس الدستوري، فإن هؤلاء الأعضاء المنتخبين يفقدون صفة العضوية في البرلمان، وسيخلفون بالعضو الذي يلي آخر منتخب في القائمة. هذا في حالة الأعضاء المنتخبين، أما في حالة ما إذا كان العضو المنتخب لعضوية المجلس الدستوري من بين الأعضاء المعينين، فإنه سيخلف بعضو

<sup>1</sup> -أمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية رقم 12 المؤرخة في 06 مارس

يعينه رئيس الجمهورية،<sup>1</sup> وعليه فإن المادة 119 ذكرت حالتين على سبيل الحصر والي سبق ذكرهما أعلاه.

### ثانيا: حالات التنافي في ظل القانون رقم 01-01 المتعلق بعضو البرلمان.

جاء القانون 01-01 المتعلق بعضو البرلمان لتحديد مهام وواجبات وحقوق عضو البرلمان، وبالتالي جاء خاليا من أي أحكام تنظم حالات التنافي مع العهدة البرلمانية بصفة صريحة لكنه نص في المادة 03 منه على مبدأ مهم يتمثل في مبدأ التفرغ كليا للمهام التشريعية والرقابية، هذا المبدأ الذي جاء ليؤكد أهمية الوظيفة التشريعية ودور عضو البرلمان في التعبير عن الإرادة الشعبية والتي لا تكون إلا من خلال تفرغ العضو لهذه المهمة التشريعية بصفة كلية، وكأنه أشار ضمنا إلى عدم جواز الجمع بين العضوية والوظائف الأخرى وهذا ما أكدته عبارة "فيتفرغ كليا للمهام التشريعية والرقابية".<sup>2</sup>

وهنا لنا أن نتساءل لماذا لم يحدد القانون رقم 01-01 كغيره من القوانين حالات التنافي مع العهدة البرلمانية واقتصر فقط على النص على عبارة "يتفرغ كليا للمهام التشريعية والرقابية"، ذلك أن المنطق القانوني يقضي أن التفرغ كليا للمهام التشريعية والرقابية يتطلب في مقابل ذلك عدم تولي عضو البرلمان لوظائف ومهام أخرى تتنافى أو تتعارض مع العهدة البرلمانية.

### الفرع الثاني: الإطار القانوني لحالات التنافي في ظل القانون رقم 02-12.

#### أولا: في ظل القانون العضوي 02-12.<sup>3</sup>

لقد نظم القانون العضوي 02-12 حالات التنافي مع العهدة البرلمانية كالتالي

#### أ- حالات التنافي مع العهدة البرلمانية في ظل هذا القانون.

حددت المادة 02 من هذا القانون مفهوم التنافي ويقصد به الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى أو بينها وبين المهام أو الوظائف والأنشطة المحددة في هذا القانون.

<sup>1</sup>-أنظر المادة 150 من الأمر 07-97.

<sup>2</sup>-أنظر المادة 03 من القانون رقم 01-01 المتعلق بعضو البرلمان، المؤرخ في 31 جانفي 2001، جريدة رسمية عدد 9 مؤرخة في 4 فيفري 2001، المعدل بالأمر رقم 03-08 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008، جريدة رسمية عدد 49، مؤرخة في 03 سبتمبر 2008.

<sup>3</sup>-القانون العضوي 02-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 والمتعلق بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، جريدة رسمية العدد 01 المؤرخة في 14 جانفي 2012.

أما المادة 03 منه فقد حددت حالات التنافي كأصل عام فيما يلي:

- وظيفة عضو في الحكومة.
- العضوية في المجلس الدستوري.
- عهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب.
- وظيفة أو منصب في الهيئات والإدارات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو العضوية في أجهزتها وهيكلها الاجتماعية.
- وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري أو مالي أو صناعي أو حرفي أو فلاح.

- ممارسة نشاط تجاري.
  - مهنة حرة شخصيا أو باسمه.
  - مهنة القضاة.
  - وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية.
  - رئاسة الأندية الرياضية الاحترافية والاتحادات المهنية.
- وفي نفس السياق حظرت المادة 04 منه أن يستعمل عضو البرلمان أثناء ممارسة عهده البرلمانية أن يستعمل اسمه الشخصي مشفوعا بصفته في إشهار يخدم مصالح مؤسسة مالية صناعية أو تجارية.<sup>1</sup>

#### ب- الاستثناءات الواردة على حالات التنافي في القانون 12-02.

- لقد تضمنت المادة 05 منه بعض الاستثناءات الواردة على مبدأ عام لحالات التنافي حيث نصت "لا تتنافى العهدة البرلمانية مع ممارسة:
- نشاطات مؤقتة، لأغراض علمية أو ثقافية أو إنسانية أو شرفية لا تؤثر على الممارسة العادية للعهدة بعد موافقة مكتب الغرفة المعنية.
  - مهنة مؤقتة لصالح الدولة لا تتجاوز سنة".<sup>2</sup>

<sup>1</sup>-أنظر المادة 04 من القانون رقم 12-02.

وهو نفس ما أخذ به الدستور الفرنسي لسنة 1958، في مادته 13، "بأن الأشخاص المكلفين بواسطة الحكومة بمهمة مؤقتة يمكن أن يجمعوا بين هذه المهمة ونيابتهم البرلمانية خلال فترة لا تتجاوز سنة" فالمشرع الدستوري الفرنسي لم يحدد ما المقصود بالمهمة المؤقتة وبالتالي جاءت غامضة<sup>1</sup> وهذا أمر منطقي ذلك أن النشاطات المذكورة في المادة 05 منه لا تتنافى مع المهمة البرلمانية، بل جاءت لتمكن عضو البرلمان من تقديم كل ما لديه لاسيما في المجال العلمي والاستشاري والثقافي والإنساني قصد خدمة الصالح العام.

### ج- كيفية التصريح بحالة التنافي وآثاره.

حدد المشرع في الفصل الثالث من هذا القانون إجراءات وآثار التنافي.

#### 1- كيفية التصريح بحالات التنافي.

يودع التصريح لدى مكتب الغرفة المعنية من قبل عضو البرلمان، الذي ثبتت عضويته خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي تنصيب أجهزة الغرفة، مبينا العهدة أو المهام أو الأنشطة أو الوظائف التي يمارسها ولو بدون مقابل.

كما يتعين على عضو البرلمان في حالة قبوله أثناء عهده البرلمانية لوظيفة أو عهدة انتخابية أخرى أو مهمة أو نشاط، من خلال التصريح بذلك أمام مكتب الغرفة المختصة خلال نفس الميعاد. وبعدها يقوم المكتب بإحالة التصريح إلى اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية لإبداء رأي بشأنها في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إخطارها.<sup>2</sup>

وفي حالة ثبوت التنافي، يبلغ عضو البرلمان من طرف مكتب الغرفة المختصة، وتمنح له مهلة ثلاثين (30) يوما لاختيار بين عهده البرلمانية والاستقالة، كما له أن يطلب في حالة ممارسته لوظيفة عمومية أو مهنة حرة إحالته على الوضعية القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 01-01 المتعلق بعضو البرلمان.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- أيمن محمد شريف مرجع سابق ، ص429

<sup>2</sup>-أنظر المادة 6 من القانون العضوي 12-02.

<sup>3</sup>-أنظر المادة 7 و8 من القانون العضوي 12-02.



غير أنه في حالة تقديم عضو البرلمان بتصريحات مناقضة قصد استبعاد وإخفاء حالات التنافي فإنها تخضع للعقوبات المتعلقة بالتصريح الكاذب.<sup>1</sup>

## 2- آثار التنافي:

يترتب على ثبوت حالة التنافي توقف العضو عن ممارسة مهمته البرلمانية ويعتبر مستقيلًا تلقائيًا، في حالة عدم قيام عضو البرلمان بالتصريح بالتنافي وكذلك في حالة انقضاء 30 يوما الموالية لتنصيب أجهزة البرلمان مع استمرار حالة التنافي، كما تشمل الاستقالة التلقائية التعيين في الوظائف الحكومية وكذا التعيين والانتخاب لعضوية المجلس الدستوري.<sup>2</sup>

ويعتبر كذلك عضو البرلمان مستقيلًا وجوبًا من المجلس إذا وجد في حالة تنافي مع العهدة البرلمانية، ففي هذه الحالة يكلف مكتب الغرفة بإعلان عن حالة شغور المقعد في أجل ثلاثين (30) يوما من انقضاء الأجل المحدد ويقوم بتبليغ قراره إلى العضو المعني وإلى الحكومة وإلى المجلس الدستوري. وتجدر الإشارة أنه في حالة شغور مقعد عضو البرلمان بسبب حالة التنافي، يتم استخلافه طبقًا لأحكام المادة 12 من القانون 02-12.

وبناء على ما سبق ذكره فإن المشرع في هذا القانون نص على حالات التنافي، وهذا قصد حماية العهدة البرلمانية من كل تدخلات السلطة التنفيذية، ومن كل أشكال الضغوط، وبالتالي التفرغ كليًا للعهدة البرلمانية من طرف عضو البرلمان، وهذا لتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات وضمانة الاستقلالية العضوية في البرلمان، حيث عالج حالات التنافي أكثر من غيره عن القوانين السابقة في هذا الإطار.

## د - منازعات حالات التنافي.

تشير حالة التنافي مع العهدة البرلمانية إشكالية مدى أحقية عضو البرلمان في المنازعة والدفاع عن نفسه عند وجود حالة تنافي، ذلك أن عدم احترام الإجراءات المتبعة ضده من شأنها أن تسمح له بالطعن فيها.

في الجزائر لقد أغفل المشرع الجزائري حق عضو البرلمان الموجود في حالة التنافي من الطعن في الإجراءات في حالة احترامها. وبالتالي حق الدفاع عن مواقفه.

<sup>1</sup>-أنظر المادة 13 من القانون العضوي 02-12.

<sup>2</sup>-أنظر المادة 9 و10 من القانون العضوي 02-12.

بالرجوع إلى التشريعات المقارنة نجد أن هناك تشريعات تمنح للبرلماني في حالة الشك أو المنازعة في حالة التنافي أن يخطر جهة دستورية أخرى للفصل في الموضوع.<sup>1</sup> ففي فرنسا مثلا سمح القانون لمكتب الجمعية الوطنية ولوزير العدل حافظ الأختام، وللعضو المعني حق إخطار المجلس الدستوري للنظر في القضية، ليقرر ما إذا كانت هناك حالة تنافي أم لا؟ فبعد دراسة القضية من طرف المجلس الدستوري يقرر إما إبعاد العضو في مجلسه وبالتالي عدم وجود حالة تنافي وفي حالة العكس يطلب من العضو تسوية وضعيته في أجل 15 يوما، تبدأ من تاريخ تبليغه بقرار المجلس الدستوري.<sup>2</sup>

وبالعودة إلى التشريع المغربي نجد المادة 18 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب في فقرتها الثانية منحت للنائب، ولمكتب المجلس، ولوزير العدل في حالة وجود شك أو نزاع في وجود حالة تنافي أو في حالة نزاع في هذا الشأن رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية لفصل في الموضوع. ونفس الحكم يسري على مجلس المستشارين، وتصدر المحكمة الدستورية في هذا الشأن قرار يقضي بصحة الحالة أو عدم ثبوتها وعلى النائب تسوية وضعيته خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه قرار المحكمة الدستورية، وفي حالة امتناعه عن الامتثال لذلك تعلن المحكمة الدستورية عن إقالته من عضويته.<sup>3</sup>

بينما في الجزائر استند أمر الفصل في حالة التنافي إلى اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية، وفي اعتقادنا هذا غير كاف على المشرع الجزائري أن يحذو حذو المشرع الفرنسي والمغربي صاحب التجربة في هذا الشأن.

<sup>1</sup>- عبد الجليل مفتاح، مرجع سابق، ص55.

<sup>2</sup>- عبد الجليل مفتاح، مرجع سابق، ص56.

<sup>3</sup>- عبد الجليل مفتاح، مرجع سابق، ص58.

# خاتمة

## الخاتمة

من خلال موضوعنا هذا، نخلص إلى أن النظام القانوني لعضو البرلمان في النظام النيابي الجزائري يعتبر بمثابة الإطار القانوني للمؤسسة التشريعية في الجزائر، ذلك أن عضو البرلمان يمثل محور السلطة التشريعية، فهو المعبر عن السيادة الشعبية عبر آليات قانونية، ولا يتم ذلك إلا في ظل إطار قانوني وعن طريق مؤسسة دستورية، وهذا ما يتجسد من خلال المادة 112 من دستور 1996 المعدل والمتمم بقولها " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"، فالمشرع الجزائري حاول تأطير العضوية في البرلمان من خلال جملة من القوانين أولها قوانين الإصلاحات السياسية التي أعلنها السيد رئيس الجمهورية منذ سنة 2011، وآخرها التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، وهذا ما يعبر عن مكانة وأهمية عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري ومن ثم السلطة التشريعية، وبالتالي تعزيز الممارسات الديمقراطية في الجزائر وتكريس دولة القانون والحكم الراشد بالقدر الذي يضمن إستقلالية عضو البرلمان في ممارسة مهامه في إطار مبدأ الفصل بين السلطات.

وعليه يمكن القول بأن المشرع الجزائري حاول تأطير العضوية في البرلمان، من خلال وضع جملة من الضوابط للممارسة المهمة النيابية، وذلك من خلال تحديد كيفية إكتساب العضوية في البرلمان، بالإضافة إلى إعتماده على أهم مبدأ ديمقراطي يتمثل في الانتخاب كآلية لإختيار أعضاء البرلمان، وبالتالي ممارسة السيادة الشعبية، معتمدا في ذلك على الانتخاب المباشر والسري في إختيار أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ولانتخاب غير المباشر والسري في إختيار أعضاء مجلس الأمة، كما إعتد على أسلوب التعيين في إختيار ثلث 3/1 أعضاء مجلس الأمة من طرف رئيس الجمهورية، وتجسيدها لمبدأ التمثيل فقد حدد المشرع مدة النيابة في البرلمان، كما أكد على الطابع الوطني لمهمة عضو البرلمان من خلال المادة 122 من دستور 1996 المعدل والمتمم بقولها " مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، قابلة للتجديد".

كما تولى المشرع الجزائري ضبط حالات انقضاء العضوية في البرلمان لأسباب معينة، وكيفية استخلاف أعضاء البرلمان، ولقيام عضو البرلمان بمهامه، عمل المشرع أيضا على تحديد الإطار القانوني الذي يمارس فيه عضو البرلمان مهامه، من خلال النص على إنشاء أجهزة وهيكل داخل غرفتي البرلمان لممارسة المهمة النيابية.

وعليه ونظرا لأهمية المؤسسة التشريعية في تمثيل الشعب والتعبير عن إنشغالاته ، فإن القانون أوكل لعضو البرلمان مجموعة من المهام، والمتمثلة في المهمة التشريعية ، والمهمة الرقابية، والمهمة التمثيلية، كما أحاط المشرع عضو البرلمان بضمانات للممارسة المهمة البرلمانية، في إطار من الإستقلالية وبعيدا عن أية قيد، وذلك من خلال توفير الحصانة لعضو البرلمان وتركه يعبر بكل حرية بعيدا عن أية قيد، بالإضافة إلى إعتقاد مبدأ التنافي مع العهدة البرلمانية كضمانة للممارسة عضو البرلمان لمهامه، وبالتالي التفريغ كلية للعهدة البرلمانية.

وفي هذا الإطار نسجل بعض الملاحظات على النظام القانوني لعضو البرلمان في الجزائر وتتمثل أهمها في ما يلي، فيما يخص شرط الجنسية ، فإن قانون الإنتخابات 01-12 لم يحدد طبيعة الجنسية إن كانت أصلية أو مكتسبة في حالة الترشح لعضوية البرلمان، وإنما جاء اللفظ عاما، وهذا ما يؤثر على السيادة البرلمانية .

في حالة إلتحاق عضو البرلمان وهولا يتمتع بالجنسية الأصلية، ولهذا كان على المشرع أن يحدد نوع الجنسية بأن ينص على الجنسية الأصلية فقط. غير أن المشرع الدستوري تدارك الامر في تعديل الدستوري لسنة 2016، حيث حسم الامر وأكد على ان الجنسية الجزائرية دون سواها كشرط لتولي المسؤوليات العليا والوظائف السياسية في الدولة.

- إغفال المشرع الجزائري شرط المستوى العلمي للترشح لعضوية البرلمان، برغم من أهمية المهمة البرلمانية، وبالتالي كان على المشرع في قانون الإنتخابات الجديد أن ينص على شرط المستوى العلمي حتى لا يترك المجال لأصحاب المستوى العلمي الضعيف أو المنعدم الوصول إلى البرلمان، و بالتالي الرفع من مستوى كفاءة المجالس النيابية.

- بالنسبة للأمر رقم 01-12 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان، لم يكن موفقا حينما ساوى في توزيع المقاعد بين العدد ونصفه ، إذ منح مقعد واحد لـ 80000 نسمة ، ومنح مقعد إضافي واحد لكل من 40000 نسمة، وهذا ما يعد خرقا لمبدأ المساواة في التمثيل.

- إن طريقة إختيار أعضاء مجلس الأمة بعيدة نوعا ما عن الديمقراطية لا سيما الثلث الرئاسي المعين من طرف رئيس الجمهورية، ولتحقيق الديمقراطية التمثيلية على مستوى مجلس الامة ، يتعين إعتقاد الإنتخاب كآلية ديمقراطية في إختيار كافة أعضاء مجلس الأمة.

- تحك السلطة التنفيذية في جدول الاعمال ، من خلال تحديد الأولويات في جدول الأعمال من طرفها، ولهذا يتعين على المشرع إعطاء صلاحيات واسعة لغرفتي البرلمان في ضبط جدول أعمالها، وبالتالي وضع حد للحكومة من إحتكار هذا النشاط.

- كثرة الغيابات لدى أعضاء البرلمان، والإفراط في استعمال نظام الوكالة بشكل لا يعبر بصدق عن جدية النواب في ممارسة المهمة البرلمانية، وعليه يتعين على المشرع أن يرتب جزاءات في حالة الغيابات المتكررة، قد تصل إلى حد الخصم من الراتب والحرمان من بعض الامتيازات وذلك قصد رد الاعتبار للبرلمان. كما تمس هذه الغيابات بمبدأ التنافي وتفرغه من محتواه.

- توسيع نشاط عمل عضو البرلمان في المجال التشريعي وذلك بإعطاء الأولوية لاقتراحات النواب وبالتالي التقليل من مشروعات القوانين التي تقدمها الحكومة، مع منح هذه الصلاحية لمجلس الأمة أيضا من حيث المبادرة ، وهذا ما تداركه المشرع في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 ، بحيث منح لأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين.

- إن أغلبية الثلث أربع ¼ المشروطة للمصادقة على أي نص قانوني يعد بمثابة عائق أمام العملية التشريعية، تخفيض النصاب القانوني اللازم للمبادرة باقتراح القوانين.

- إبعاد رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني من صلاحية إصدار القوانين الموافق عليها من طرف غرفتي البرلمان، وحصرها في شخص رئيس الجمهورية، يقلل من مكانة البرلمان وبالتالي مكانة رئيسي الغرفتين.

- تفعيل وسائل الرقابة البرلمانية من خلال جعل نتائجها مجدية عمليا لتحديد مسؤولية الحكومة، بدلا من الآثار الجانبية الهامشية لهذه الوسائل.

- توسيع صلاحيات لجان التحقيق البرلمانية، من خلال إلغاء القيود التي تحد من صلاحياتها كونها من أهم اللجان فاعلية في الميدان.

- تهميش أعضاء مجلس الأمة في مناقشة مخطط عمل الوزير الأول، ومنح مجلس الاعضاء فقط فرصة الاطلاع على البرنامج، يعد مساس بمبدأ المساواة بين أعضاء غرفتي البرلمان.

- حرمان أعضاء مجلس الامة من صلاحية إثارة المسؤولية السياسية للحكومة، أو منح أو سحب الثقة منها، فالهيئة الوحيدة التي تمنح الثقة للحكومة هي المجلس الشعبي الوطني.

- فقدان الأسئلة الشفوية والكتابية للجزاء ، وكان على المشرع أن يرتب عن هذه الأسئلة جزاءات نظرا لأهميتها ، وإلا ما الهدف من إيجاد هذه الآلية.

فيما يخص حق النائب في التنازل عن الحصانة البرلمانية الإجرائية، فإن المشرع لم يكن موقفا في ذلك، حينما خول هذا الحق للنائب فالحصانة البرلمانية من النظام العام، لا يجوز التنازل عنها فهي مرتبطة بالمهمة البرلمانية وليس بالنائب، وبالتالي على المشرع أن يعيد النظر في هذه المسألة لأهمية الهيئة المرتبطة بها.

برغم من أن قانون حالات التنافي مع العهدة البرلمانية 12-02 يعتبر أول قانون ينظم هذه المسألة في ظل الازدواجية البرلمانية، إلا أنه لم يحسم الأمر فيما يخص حالة وجود شك في حالة التنافي ، في فرنسا منح القانون ذلك لمكتب الجمعية الوطنية ،ولوزير العدل، وللعضو المعني حق إخطار المجلس الدستوري، بينما في الجزائر خول هذه الصلاحية لمكتب كل غرفة ، بينما كان يتعين عليه توسيع هذه الصلاحية إلى المجلس الدستوري باعتباره الضامن للحقوق والحريات والمجسد لدولة القانون.

# قائمة المراجع



أولاً: النصوص القانونية

1-الداستائر

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1963، الصادر بموجب المرسوم رقم 63-306 المؤرخ في 20 أوت 1963، جريدة رسمية رقم 64 لسنة 1963
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الامر رقم 76-97 المؤرخ في 22 أبريل سنة 1976، جريدة رسمية رقم 94 لسنة 1976 المعدل والمتمم.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-98 المؤرخ في 28 فيفري 1989، جريدة رسمية رقم 09 لسنة 1989.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، جريدة رسمية رقم 61 لسنة 1996. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ، جريدة رسمية رقم 25، المؤرخة في 14 أبريل 2002، المعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
- المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016 ، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.

2 – القوانين

أ – القوانين العضوية

- الامر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 12، المؤرخة في 06 مارس 1997. المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فيفري 2004، جريدة رسمية عدد 09، المؤرخة في 11 فيفري 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-08 ، المؤرخ في 28 يوليو 2007، جريدة رسمية عدد 48، المؤرخة في 29 يوليو 2007، والملغي بموجب القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات ، جريدة رسمية عدد 01 المؤرخة في 14 جانفي 2012.

## قائمة المراجع

- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وصلاحياته واختصاصاته ، جريدة رسمية رقم 37. المعدل والمتمم
- الامر رقم 12-01 المؤرخ في 13 فيفري 2012، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان ، جريدة رسمية رقم 08 المؤرخة في 15 فيفري 2012.
- القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، جريدة رسمية عدد15 مؤرخة في 09 مارس 1999.
- القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية ، جريدة رسمية عدد 01 مؤرخة في 14 جانفي 2012.
- القانون رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية عدد 1، المؤرخة في 14 جانفي 2012.

## ب- القوانين العادية

- الامر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية، جريدة رسمية رقم 105، مؤرخة في 18 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01، المؤرخ في 21 فيفري 2005، جريدة رسمية رقم 15 مؤرخة في 27 فيفري 2005.
- القانون رقم 79-01 المؤرخ في 09 جانفي 1979، المتضمن القانون الاساسي للنائب ، جريدة رسمية عدد03 المؤرخة في 16 جانفي 1979.
- القانون رقم 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، المتضمن قانون الانتخابات ، جريدة رسمية رقم 44، المؤرخة في 28 أكتوبر 1980.
- القانون رقم 83-11 مؤرخ في 02 يوليو 1983، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، جريدة رسمية عدد 28، مؤرخة في 03 يوليو 1983.
- القانون رقم 89-14 المؤرخ في 08 أوت 1989، يتضمن القانون الاساسي للنائب، جريدة رسمية عدد33، مؤرخة في 09 أوت 1989.
- القانون رقم 01-01 المؤرخ في 31 جانفي 2001، يتعلق بعضو البرلمان، جريدة رسمية عدد 09 المؤرخة في 04 فيفري 2001، المعدل بالأمر رقم 08-03 ، المؤرخ في 01 سبتمبر 2008، جريدة رسمية عدد 49، مؤرخة في 03 سبتمبر 2008.

## قائمة المراجع

- قانون رقم 01-06 الصادر في سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 10 أوت 2011.

- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية رقم 21، مؤرخة في 23 أفريل 2008.

### ج- المراسيم

- المرسوم رقم 83-616، المؤرخ في 21 أكتوبر 1983، يتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة، جريدة رسمية عدد 46، مؤرخة في 08 نوفمبر 1983، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 01-199، المؤرخ في 25 يوليو 2001، جريدة رسمية عدد 40، مؤرخة في 25 يوليو 2001.
- المرسوم رقم 83-617، مؤرخ في 21 أكتوبر 1983، يتعلق بمعاشات تقاعد الاطارات السامية في الحزب والدولة، جريدة رسمية عدد 46، مؤرخة في 08 نوفمبر 1983، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 94-133، المؤرخ في 05 جوان 1994، جريدة رسمية عدد 37، مؤرخة في 12 جوان 1994.
- مرسوم تنفيذي رقم 95-179، مؤرخ في 01 جويلية 1995، يعدل ويتمم لأحكام المتعلقة بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة، جريدة رسمية رقم 35، مؤرخة في 04 جويلية 1995.
- مرسوم تنفيذي رقم 95-180، مؤرخ في 01 جويلية 1995، يعدل ويتمم الاحكام المتعلقة بمعاشات تقاعد الاطارات العليا في الدولة ، جريدة رسمية عدد 35، مؤرخة في 04 جويلية 1995.
- مرسوم تنفيذي رقم 12-24 المؤرخ في 24 جانفي 2012، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، جريدة رسمية عدد 4 مؤرخة في 26 جانفي 2012.
- مرسوم تنفيذي رقم 12-25 مؤرخ في 24 جانفي 2012، يتعلق باستمارة اکتتاب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين الاحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، جريدة رسمية رقم 4، مؤرخة في 26 جانفي 2012.

## ج- الأنظمة الداخلية

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، جريدة رسمية عدد46، مؤرخة في 30 جويلية 200.
- النظام الداخلي لمجلس الامة ، جريدة رسمية عدد 84، مؤرخة في 28 نوفمبر 1999، المعدل والمتمم بالنظام الداخلي لمجلس الامة ، جريدة رسمية عدد 77، مؤرخة في 17 ديسمبر 200.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مؤرخ في 28 جوان 2000، جريدة رسمية عدد 48، مؤرخة في 06 أوت 2000.

## ثانيا: المراجع

### أ- الكتب باللغة العربية

- 1- أبو بوزيد مصطفى فهمي ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 2006 .
- 2- أبو سمرة محمد، الاعلام و السلطات الثلاث ، دار الياية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى،الأردن عمان ، 2011 .
- 3- أحمد علام وائل ، البرلمان الأوروبي ، دراسة الجهاز الشعبي في الاتحاد الأوروبي ، دار النهضة 1998 .
- 4- أحمد محمد مرجان ، دور القضاء و المجتمع المدني في الاشراف على العملية الانتخابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 .
- 5- أنور الخطيب ، الاصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية ، دار العلم للملايين ، الطبعة الأولى ، بيروت 1962 .
- 6- أوصديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، السلطات الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية .

## قائمة المراجع

- 7- ايمن محمد شريف، الازدواج الوظيفي و العضوي بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في الانظمة السياسية المعاصرة ، دراسة تحليلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 .
- 8- بركات محمد النظام القانوني لعضو البرلمان ، دراسة مقارنة ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2012 .
- 9- بسيوني عبد الغني عبد الله ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، 1997 .
- 10- بطيخ محمد رمضان ، الحصانة البرلمانية و تطبيقاتها في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- 11- بن شيخ حسين آث ملويا ، قانون الجنسية الجزائرية ، دراسة نظرية و تطبيقية مقارنة ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2010 .
- 12- بو شعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989 ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013 .
- 13- بوشعير سعيد ، القانون الدستوري و النظم المقارنة ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013 .
- 14- بوقفة عبد الله ، الوجيز في القانون الدستوري ، الدستور الجزائري ، فقها تشريعيًا ، دراسة تحليلية نظرية و تطبيقية ، دار الهدى .
- 15- بوقفة عبد الله ، القانون الدستوري ، آليات تنظيم السلطة في الجزائر السياسية ، المؤسسات و الأنظمة ، دراسة مقارنة ، دار الهدى ، 2013 .
- 16- جمال سلامة علي ، النظام السياسي و الحكومات الديمقراطية ، دراسة تأصيلية للنظم البرلمانية و الرئاسية ، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2007.
- 17- حسام الدين فتحي ناصف ، إزدواج الجنسية وحق الترشح لعضوية مجلس الشعب ، دار النهضة ، القاهرة ، 2001 .

## قائمة المراجع

- 18- حسين عثمان محمد ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، القاهرة، 2002 .
- 19- الحلو ماجد راغب ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2008 .
- 20- حمدي علي عمر ، الانتخابات البرلمانية ، دراسة تحليلية و تأصيلية لانتخابات مجلس الشعب المصري لعام 2000 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 .
- 21- سعد حامد عبد العزيز قاسم ، أثر الرأي العام على أداء السلطات العامة ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 .
- 22- الشكري علي يوسف ، مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية ، إشراك للطباعة و النشر و التوزيع ، 2004 .
- 23- طربوش محمد قائد ردمان، السلطة التشريعية و المرأة في الدول العربية ، تحليل قانوني مقارن ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، القاهرة ، 2008 .
- 24- الطماوي سليمان محمد ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة .
- 25- عقيلة خرياشي ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان بعد التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996 ، دار الخلدونية .
- 26- علاء الدين احمد عبد المتعال ، الحصانة في ميزان المشروعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
- 27- علي محمد الدباس ، السلطة التشريعية و ضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية ، السياسية ، دراسة مقارنة ، وزارة الثقافة ، الاردن 2008 .
- 28- عمار عباس ،العلاقة بين السلطات في الانظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائري ، دار الخلدونية ، 2010 .
- 29- محديد حميد ، التشريع بأوامر في دستور 1996 و تأثيره على استقلاله البرلمانية ، سلسلة الإصدارات القانونية ، 2008 .

## قائمة المراجع

- 30- محمد فهم درويش ، السلطة التشريعية ماهيتها ، تاريخها ، تكوينها ، اختصاصاتها ، 2002 ،
- 31- محمد ناصر مهنا ، في النظام الدستوري و السياسي ، دراسة تطبيقية ، الطبعة الأولى ، المكتبة الجامعية ( الحديث ) ، الاسكندرية ، مصر ، 2005.
- 32- مراد بلقالم ، نظام الازدواج البرلماني و تطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري ونظام الدستوري المصري ، دراسة مقارنة ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى ، الاسكندرية ، مصر ، 2009.
- 33- مرید أحمد عبد الرحمن حسن ، التوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2006
- 34- مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار بلقيس ، 2014

### ب- المراجع باللغة الفرنسية

1. Anne –MARIE LE POURHIET, Droit constitutionnel édition , économica, 2007.
2. Benabbou-Kirane Fatiha, droit Parlementaire, Algérien, tome 1 O-P-U Édition. 2009.
3. Bernard DOLEZ, Institutions politiques, litec, cours de droit1998, Paris.
4. Héléme SIMONIAN-GINESTE, Le droit constitutionnel en schémas, ellipse Édition Marketing S.A. 2006.
5. Héléme, SIMONIAN-GINESTE L'essentiel du droit constitutionnel, ellipse Édition Marketing S.A. 2006, Paris.
6. Mohamed. BOUSSOUMAH .l'opération constituante de 1996.o.p.u

7. Philippe FORLLAND, Droit constitutionnel et institutions politiques, 19<sup>ème</sup>Édition, bibliothèque, national, 2013,Paris.
8. Pierre ESPLUGAS et D'autres, Droit constitutionnel 3<sup>ème</sup>Édition ellipse Édition, Marketing S.A , 2006,Paris.
9. Virginie SAINT-JAMES, Droit constitutionnel 02<sup>ème</sup>Édition, Bréal 2005.

الرسائل والمذكرات :

أ - رسائل دكتوراه:

- 1- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، ، باتنة، السنة الجامعية 2005-2006.
- 2- بومدين أحمد، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2014-2015.
- 3- خرياشي عقيلة، مركز مجلس الامة في النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2010.
- 4- هاملي محمد ، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تلمسان ، السنة الجامعية، 2011-2012.
- 5- وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012.



ب- مذكرات ماجستير:

- 1- بن بغلية ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، السنة الجامعية 203-2004.
- 2- بوطالب رقيق، خصائص المهمة البرلمانية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة الجامعية 2010-2011.
- 3- بوقرن توفيق، الحالات الدستورية لإنعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا، الجزائر نموذجاً، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر، باتنة ، السنة الجامعية 2011-2012.
- 4- بوقليع فريد، الوظيفة التمثيلية للبرلمان الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، سنة الجامعية 2013-2014.
- 5- تامري عمر، سلطة المبادرة بالتشريع في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة الجامعية 2005-2006.
- 6- جفال نورالدين ، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون فرع الإدارة و المالية العامة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر السنة الجامعية 2000 - 2001.
- 7- سالمى عبد السلام ،نظام المجلسين في النظام الدستوري الجزائري،دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة البليدة، سنة 2006.
- 8- شامي رابح ،مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012.

## قائمة المراجع

- 9- شفار علي، نظام المجلسين وأثره على العمل التشريعي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003-2004.
- 10- عباسي سهام ، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر ،باتنة، السنة الجامعية 2013-2014.
- 11- عبد المؤمن عبد الوهاب ، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية ، مذكرة ماجستير قانون عام ،كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ، سنة الجامعية 2006 - 2007 .
- 12- عثمان دشيثة، الحصانة البرلمانية وأثرها على الدعوى العمومية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة الجامعية 2000-2001.
- 13- مزياي لونس، إنتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية ديسمبر 2011.
- 14- نجاوي خديجة ، العهدة البرلمانية، مذكرة ماجستير ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، سنة الجامعية 2012-2013.
- 15- يحيوي فاتح، الحصانة في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011.

المقالات :

- 1- أحمد طرطار ، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 17 سبتمبر 2007 .
- 2- الأمين شريط ، الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري ، مجلة الوسيط العدد 09 سنة 2012 .
- 3- بوزيد لزهاري ، اللجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد الأول ، ديسمبر 2002 .
- 4- جمال عبد الناصر مانع ، الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدان المغرب العربي ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الرابع ، كلية الحقوق ، جامعة عنابة .
- 5- حسينة شرور ، الحصانة البرلمانية ، مجلة المفكر العدد الخامس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ببسكرة .
- 6- سعيد مقدم ، الحصانة البرلمانية مفاهيم و مقتضيات ممارستها ، في الانظمة المقارنة ، مجلة الوسيط ، العدد 09 ، 2012 .
- 7- العايب علاوة ، العملية التشريعية ونظام التعديلات في الأنظمة البرلمانية الاستثنائية المقارنة ، مجلة الوسيط ، العدد 10 ، 2013 .
- 8- عبد الإله لحكيم نباني ، البرلمانية كوسيلة لتعزيز قدرات البرلمان العربي ، دراسة مقارنة حول الحصانة البرلمانية في الدول العربية ، المؤتمر البرلماني الاقليمي حول وسائل تعزيز قدرات البرلمانين العرب .
- 9- عبد الجليل مفتاح ، كيفية معالجة حالات التنافي ومنازعاتها ، مجلة الوسيط ، العدد العاشر سنة 2013 .
- 10- عبد النور ناجي ، التمثيل السياسي في البرلمان التعددي الجزائري ، مجلة التواصل ، العدد 20 سنة 2007 .

- 11- عزوي عبد الرحمن ، آليات تنظيم العملية التشريعية طبقا لإحكام الدستور والقانون العضوي 99 - 02 المتعلق بتنظيم العلاقة بين غرفتي البرلمان و الحكومة ، مجلة العلوم القانونية و الادارية ، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، العدد 4 ، 2006 .
- 12- عقيلة خراشي ، حكمة التجديد النصفي في تشكيلة مجلس الأمة ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد الرابع و العشرون ، جانفي 2010 .
- 13- عمار عباس ، تأملات في التعديل الدستوري الجديد ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 34 جوان 2014 .
- 14- عمار عوابدي ، رئاسة البرلمان في القانون البرلماني الجزائري ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد الخامس ، أفريل 2004 .
- 15- عمار عوابدي ، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع عن حقوق الانسان ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد الاول ديسمبر 2002 .
- 16- عمير سعاد ، النظام القانوني لمجلس الأمة ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد الخامس عشر ، فيفري 2007 .
- 17- مسعود شيهوب ، المبادرة بالتشريع بين البرلمان و الحكومة ، منشورات مجلس الامة
- 18- مسعود شيهوب ، قوانين الاصلاح السياسي في الجزائر و دورها في تكريس الديمقراطية قانون الانتخابات نموذج ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 2 سنة 2013 .
- 19- من الفكر البرلماني الدولي ، دور البرلمانات في عملية تكيف و مراقبة الميزانيات العامة في الدولة المعاصرة مجلة الفكر البرلماني ، العدد 24 ، جانفي 2010 .
- 20- مولود صبري ، المادة 121 من الدستور ومبرراتها الموضوعية ، دراسة مقارنة ، مجلة الوسيط ، العدد 11 ، سنة 2014 .
- 21- يعيش تمام شوقي ، التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر ، مجلة المفكر ، العدد التاسع ، جامعة محمد خيضر بسكرة .

## قائمة المراجع

---

22- غضبان مبروك، تجربة مجلس الأمة في الميدان الرقابي، منشورات مجلس الأمة.

# الفهرس



الفهرس	
04	مقدمة.....
06	الفصل الأول: الإطار التنظيمي للعضوية في البرلمان.....
06	المبحث الأول: التنظيم القانوني لاكتساب العضوية في البرلمان.....
06	المطلب الأول: آليات اكتساب العضوية في البرلمان.....
07	الفرع الأول: الضوابط القانونية لاكتساب العضوية في البرلمان.....
07	أولاً: الشروط القانونية لاكتساب صفة العضوية في البرلمان.....
07	أ- بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني.....
10	ب- بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة.....
14	ثانياً: حالات عدم القابلية لانتخاب أعضاء البرلمان.....
15	الفرع الثاني: الانتخاب كآلية لتدعيم مبدأ التمثيل النيابي في البرلمان.....
15	أولاً: الاجراءات السابقة لعملية الانتخاب.....
16	أ- بالنسبة للمترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني.....
18	ب- بالنسبة للمترشح لعضوية مجلس الأمة.....
19	ثانياً: طريقة انتخاب أعضاء البرلمان وكيفية الاعلان عن النتائج.....
20	أ- الاقتراع العام كمبدأ دستوري لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.....
24	ثالثاً- كيفية توزيع المقاعد والإعلان عن نتائج أعضاء المجلس الشعبي الوطني.....
26	رابعاً: أعضاء مجلس الأمة بين لانتخاب والتعيين.....
29	خامساً: أسلوب التعيين كمبدأ دستوري في تشكيل مجلس الأمة.....
30	المطلب الثاني: نطاق العضوية في البرلمان.....
30	الفرع الاول: مدة العضوية في البرلمان.....
31	أولاً: مدة العضوية في المجلس الشعبي الوطني.....
31	ثانياً : مدة العضوية في مجلس الأمة.....
32	ثالثاً: إثبات عضوية أعضاء البرلمان.....
34	الفرع الثاني: انقضاء العضوية البرلمان.....
34	أولاً: الحالات العادية لانقضاء العضوية في البرلمان.....
36	ثانياً : الحالات الفردية لانقضاء العضوية في البرلمان.....
39	الفرع الثالث: إجراءات استخلاف أعضاء البرلمان.....
40	اولاً: إستخلاف نائب بالمجلس الشعبي الوطني.....
40	ثانياً: استخلاف عضو مجلس الأمة.....
42	المبحث الثاني: أجهزة البرلمان كآلية لتجسيد العضوية في البرلمان.....
42	المطلب الاول:صلاحيات أعضاء البرلمان في تكوين وتسيير أجهزة البرلمان.....
42	الفرع الاول: دور أعضاء البرلمان في تنظيم أجهزة البرلمان.....
43	أولاً: بالنسبة لأجهزة الدائمة.....



53	ثانيا: بالنسبة لأجهزة التنسيق والاستشارية.....
57	الفرع الثاني: آليات عمل البرلمان.....
57	أولا: دورات البرلمان.....
59	ثانيا: جدول أعمال البرلمان.....
61	ثالثا: جلسات البرلمان.....
63	المطلب الثاني: آليات التنسيق العملي بين أعضاء غرفتي البرلمان.....
64	الفرع الاول: اللجنة المتساوية الاعضاء كآلية للتنسيق العملي بين أعضاء البرلمان.....
64	أولا: تشكيل اللجنة المتساوية الاعضاء.....
65	ثانيا: صلاحيات اللجنة المتساوية الاعضاء.....
66	ثالثا : استمرار الخلاف وآلية سحب النص.....
68	الفرع الثاني: التنسيق العملي بين رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان.....
68	أولا: حالات التنسيق العملي بين رئيس الجمهورية و أعضاء البرلمان.....
71	ثانيا: سلطة رئيس مجلس الامة في استدعاء البرلمان بغرفتيه.....
72	ثالثا: رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا.....
75	الفصل الثاني: الاطار الوظيفي للعضوية في البرلمان.....
75	المبحث الأول: وظائف والتزامات و امتيازات عضو البرلمان.....
76	المطلب الاول: مهام عضو البرلمان.....
76	الفرع الاول: الوظيفة التشريعية لعضو البرلمان.....
76	أولا: إسهام الحكومة و عضو البرلمان في عملية المبادرة بالقوانين.....
77	1- المبادرة بالقوانين حق للحكومة.....
78	2- المبادرة بالقوانين حق للنواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الامة بعد التعديل الدستوري لسنة 2016.
84	الفرع الثاني: الوظيفة الرقابية لعضو البرلمان.....
84	أولا : أدوات الرقابة البرلمانية المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة .....
92	ثانيا : أدوات الرقابة البرلمانية غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة .....
101	الفرع الثالث: الوظيفة التمثيلية لعضو البرلمان.....
102	المطلب الثاني: التزامات و إمتيازات عضو البرلمان.....
102	الفرع الأول: واجبات عضو البرلمان.....
102	أولا: واجب مراعاة المصلحة الوطنية.....
102	ثانيا: واجب القيام بالعمل النيابي.....
103	ثالثا: واجب عضو البرلمان حضور جلسات المجلس.....
104	رابعا: تقيد عضو البرلمان بواجب السرية.....
104	خامسا: واجب عضو البرلمان التصريح بممتلكاته.....
105	الفرع الثاني: إمتيازات عضو البرلمان.....

105	أولاً: التعويضات البرلمانية.....
108	ثانياً: حق عضو البرلمان في التقاعد والتأمين الاجتماعي.....
111	المبحث الثاني: ضمانات ممارسة عضو البرلمان لمهامه .....
111	المطلب الأول : مبدأ الحصانة البرلمانية كضمانة لممارسة عضو البرلمان لمهامه .....
112	الفرع الاول: الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية.....
112	أولاً: مفهوم عدم المسؤولية البرلمانية .....
113	ثانياً: أساس مبررات عدم المسؤولية البرلمانية.....
114	ثالثاً: خصائص عدم المسؤولية البرلمانية.....
115	رابعاً: نطاق عدم المسؤولية البرلمانية.....
118	خامساً: حدود عدم المسؤولية البرلمانية.....
120	الفرع الثاني: الحصانة ضد الاجراءات الجزائية.....
120	أولاً: مفهوم الحصانة ضد الاجراءات الجزائية.....
121	ثانياً: أسس الحصانة ضد الاجراءات الجزائية.....
122	ثالثاً: خصائص الحصانة ضد الاجراءات الجزائية.....
122	رابعاً: مجالات تطبيق الحصانة ضد الاجراءات الجزائية.....
125	خامساً: قيود الحصانة ضد الاجراءات الجزائية.....
130	المطلب الثاني: مبدأ التنافي مع العهدة البرلمانية ضمانة للمهمة البرلمانية.....
131	الفرع الاول: الاطار الدستوري والقانوني لمبدأ التنافي قبل صدور القانون العضوي 12-02.....
131	أولاً: مبررات مبدأ التنافي .....
132	ثانياً: تنظيم حالة التنافي في إطار دستوري .....
133	ثالثاً : تنظيم حالة التنافي في إطار قانوني في ظل نظام المجلس الواحد.....
136	رابعاً: تنظيم حالة التنافي في إطار قانوني في ظل نظام المجلسين.....
138	الفرع الثاني: الاطار القانوني لحالات التنافي في ظل القانون العضوي 12-02.....
138	أولاً: في ظل القانون العضوي 12-02.....
138	أ- حالات التنافي مع العهدة البرلمانية في ظل هذا القانون 12-02 .....
139	ب- الاستثناءات الواردة على حالات التنافي في ظل القانون 12-02 .....
140	ج- كيفية التصريح بحالات التنافي وأثره .....
144	خاتمة .....
149	قائمة المصادر والمراجع .....
163	الفهرس.....

## المخلص:

يمثل عضو البرلمان محورا أساسيا الديمقراطية النيابية، إذ يجسد السيادة الشعبية من خلال آليات التعبير عنها في إطار هيئة دستورية تتمثل في البرلمان، ولممارسة المهمة النيابية يتعين أن تتوفر في عضو البرلمان جملة من شروط حددها القانون سواء لانتخابه أو تعيينه، كما عمل المشرع على تحديد الإطار القانوني لممارسة عضو البرلمان لمهامه بعد اكتساب صفة العضوية في البرلمان، من خلال نصه على إنشاء أجهزة وهيكل داخل غرفتي البرلمان لممارسة المهمة النيابية.

فعضو البرلمان وهو يتمتع بهذه الصفة، يمارس جملة من المهام والواجبات، كما يتمتع في مقابل ذلك بجملة من الحقوق والامتيازات والضمانات.

**الكلمات المفتاحية:** عضو البرلمان، غرفتي البرلمان، المهمة التشريعية، الرقابة البرلمانية، الامتيازات البرلمانية، ضمانات البرلمانية.

## Résumé

Le membre du parlement présente l'un des axes essentiel dans la démocratie parlementaire, il incarne la souveraineté populaire a travers des mécanismes d'expressions et dan le cadre d'un organe constitutionnel qui est le parement , et pour pratiqué cette mission parlementaire il faut certain nombre de condition juridique soit pour sont élection ou pour sont désignation. Le législateur algérien a précisé le cadre juridique pour que le membre du parlement exerce ses fonctions après l'acquisition du statut de membre du parlement, grâce aux organes crée par des textes juridiques a l'intérieurs des deux chambres du parlement pour l'exercice de la mission parlementaire. Le membre de parlement exerce certain nombre de responsabilisés et d'obligations, en outre il dispose d'un ensemble de droit et d'obligation et de garantis.

## Mots- clés

Membre du parlement- deux chambre du parlement la mission législative- contrôle parlementaire -privilèges parlementaire- garanties parlementaire.

## Abstract

The member of the Parliament represents a central part in parliamentary democracy. He represents the popular sovereignty through. The mechanics of expression as part of constitutional commission which is the Parliament. In order to exercise the Parliamentary mission ,a set of conditions determined by Lawo, is required in the member of Parliament. Either to elect him or to be appointed. The Legislator must determine the legal frame work to make the member of the parliament exercise his tasks. After having acquired the characteristics of membership in Parliament through the bulding up . Of deviees and structures .inside the houses of Parliament, in order to exercise the parliamentary tasks. The parliamentary member practises a set of taks, duties and responsibilities and in exchange he has a set of rights previledges and safeguards.

## Key words:

1-parliamentary member, houses of parliament, Legislative tasks, parliamentary oversight, parliamentary previledges, parliamentary safeguards.